



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

مَكْنُونُ الْحَخْزَائِنِ وعُمَيُّونُ الْمَعَادِنِ

تصنيف —

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الرابع

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٢ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
مكسرون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الرابع

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخامس والثلاثون

فيمن ترك الغسل من الجنابة أوشك فيه وأشباه ذلك

ومن جوابه ، أعنى الشيخ أبا نبهان : وفيمن أصابته الجنابة فصح معه ما قد صار به في حكمه ، وإن جهله حيناً في اسمه ، أله في الغسل أن يتركه مع العلم بلزومه أو الجهل أم لا ؟

قال : لا أدري في هذا من قول أهل العدل ، إلا أن عليه أن يوفي لله بما قد تعبد به فله أن يؤديه إليه إلا لما منع له من الوفاء به في الحال يقتضى في كونه صحة عذره في المال ، وإلا فله لازم شرعا ، فكيف يجوز في تركه لغير ما به يعذر أن يصح له وقد لزمه عن حكم الله قطعاً لا أعرفه ، فمدح ما ليس فيه لمن رآه في دين أو رأى مطمع أبداً ، وإن طال به المدى .

قلت له : فإن تركه من بعد أن لزمه ماذا عليه جهله أو علمه ؟

قال : فلا قول فيه ، إلا أنه قد وقع في الهلكة لركوبه ما ليس له ، وعليه أن يدفع عن نفسه بالتوبة إلى الله ما قد عرض له في علمه أو جهله ، ثم يتلافى ما قد ضيع من أجله ، ليخرج ما قد دخل فيه بترك غسله في موضع لزوم فعله ، ولا بد إلا على قول من يذهب في التوبة إلى أنها مجزية

له عما فاتته من دينه من حق لربه ، والا فهو كذلك على أكثر القول في ذلك .

قلت له : فلا شيء يلزمه ان يغتسل من جنابته ومتى يكون لزومه ؟ .

قال : لأداء ما لا يصح معها أبدا في الاجتماع أو على رأى من أوجبه في موضع الرأى فيه مع القدرة عليه مثل الصلاة والصيام أو ما أشبههما من شيء لا جواز له الا انه لعجز والا فهو من الشرط لأدائه بعد حضوره ، وعدم اباحة تأخيره في حق من لزمه جهله أو علمه الا أن هذا هو الوقت لا غيره لوجوبه ، لأنه من مراد لذلك فاعرفه ، ولتحذر المهالك .

قلت له : فان تركه حتى صار ذاكرا ، وعلى فعله قادرا ، ما القول في صلاته ، وماذا عليه فيها ؟

قال : لا صلاة له ، وعليه من بعد أن يغتسل فيعيدها ما دام في وقتها ، فان فاتته فالبديل مع الكفارة الا على قول من نفاها أن تكون في الصلاة ، أو يكون مستحلا لركوبه ، والا فلا بد له منها جزاء لما قد فعله ظلما ، وما أضاعه من صلاته أو صومه بعد لزومه له جاهلا أو عالما ، فانه لا عذر له من بعد أن يلزمه في جهله ، ولا في تركه مع القدرة على فعله .

قلت له : فان كان ما فاتته من الصلاة في موضع تحريمه أكثر من واحدة ، ماذا عليه من كفارة على هذا الرأي ؟

قال : قد قيل ان عليه لكل صلاة كفارة ، وقيل الى خمس كفارات لجميع ما أضاعه بالعمد من صلواته ، وعلى قول آخر : فيجوز في الوتر أن تلزمه به كفارة ، لقول من رآه فريضة ، ويجوز في ركعتي الفجر ، وركعتي المغرب ، على رأي أن يلحقه القول بها •

وقيل : ان الواحدة مجزية لما قل أو كثر ، وقيل : بالكفارة مع العلم لا ما دونه من الجهل ، فانه من بعد التوبة معه لا شيء عليه الا البدل على أكثر ما فيه من رأي •

قلت له : ويجوز في هذا لأن تكون عن البدل في هذا الموضع مجزية أم لا ؟

قال : نعم على قول لأنه من حق الله ، الا أن القول بلزومه أكثر مما في ذلك •

قلت له : فان كان في تركه مستحلا له ؟

قال : فهي له مجزية عما زاد عليها من بدل أو كفارة لاستحلاله ، ولا أعلم أن أحدا يخالفه الى غيره في مقاله •

قلت له : فان ترك في عمدته شيئاً من بدنه لا لما به يعذر به حتى ما قد

لزمه ، ما القول فيه ، وما الذي به في صلاته أولى ؟

قال : فهو على ما به تعمدته من ظلم في ركوبه بجهل أو علم في معنى ما لكه من حكم في هلاكه ، واعادة صلاته مادام في وقتها ، أو ما يكون من بدلها بعد فوتها مع الكفارة في قول من أوجبها في الصلاة ان كان ما تركه في مقدار الظفر من الابهام ، والدرهم أو الدينار أو ما زاد عليه في موضع التحريم أو الاستحلال لما قد دان به فيه من تأويل الضلال •

قلت له : فان كان ما تركه بالعمد من بدنه لغير عذر يكون له أقل من

الظفر أو الدرهم في تقديره ؟

قال : فلا بد له من القدرة في هذا الموضع من تطهيره لوقوع التعب به على جميع البدن قليله أو كثيره ، ولا في الصلاة من اعادتها في الوقت على حال ، ولا بعد خروجه من بدلها على أكثر ما فيه من مقال ، وعسى في هلاكه ولزوم الكفارة به أن يختلف في لزومها له ، الا أن يكون عن تأويل بعد زمنه والا فهو كذلك •

قلت له : فان كان في موضع من بدنه ما يمنع من وصول الماء اليه

في حاله فتركه بالعمد لمانع من زواله ، ما القول فيه ؟

قال : فهذه مثل الأولى منهما ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق

ما بينهما فيما قل أو كثر .

قلت له : فان نسي ان يغتسل من الجنابة حتى صلى ، ماذا عليه ؟ .

قال : فإلله أولى بعذره ، اذ ليس من قدرته ان يرد ما قد غاب عن

ذكره ، فان رده اليه لزمه مع القدرة أن يغتسل لأداء ما عليه من الصلاة

في وقتها ، أو ما يكون من بدلها بعد فوتها لا ما زاد على هذا من توبة ولا

كفارة عليه أبدا على حال .

قلت له : فان نسي من بدنه بعضه أو ما عليه من حائل ، أو أنه لم

يعلم به الا من بعد أن صلى فرضه على طهارة من الأذى ، بل من كل نجاسة

في بدنه أو غيره الا ما تركه لا بعمده ؟

قال : فهذا مالا شك في عذره الا أنه لابد له في الموضع من ان يغسله

بعد علمه به أو ذكره ان أمكنه فقدر عليه ولا في الصلاة من أن يعيدها ،

الا أن يكون ما تركه علي هذا من أمره أقل من الظفر أو الدرهم في مقداره ،

فيختلف في لزومه إعادة ما صلاه به لا في غسله ، فانه لا قول لمن فيه الا أنه

لازم له مع قدرته عليه .

قلت له : فان كان ما قد لصق به من شيء في بدنه يمنع الماء من بلوغه

الى ماتحته ، فلا بد فيه من زواله ؟

قال : نعم الا للمانع يعذر به في حاله تارة في اباحة وأخرى في لزوم ،
والا فلا يصح له معه أبدا في يوم •

قلت له : فان كان في غير موضع الوضوء في بدنه ؟

قال : فهو بمنزلة ما لو كان في جوارح وضوئه لا فرق بينهما في
اعادة الصلاة بهما ولا في غسل الموضع أبدا لوجوبه فيهما •

قلت له : فان علمه أو ذكره في أثناء صلاته ومن قبل أن يدخل فيها ؟

قال : ففى الاتفاق ما دل على المنع من جواز الصلاة به الا لعذر
يكون له في تركه ، والا فلا بد فيه لمن أمكنه من أن يرجع اليه فيطهره مع
القدرة ، ثم يصلى ما له أو عليه ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : أفيجزيه أن يغسل الموضع وحده لتتمام غسله بدلا من اعادته
كله أم لا ؟

قال : فهذا موضع ما فيه يختلف بالرأى فيما له أو عليه ، فقليل يجزيه
مطلقا لجوازه في رأى من قاله مفرقا ، وقيل يجزيه ما لم يجف الغسل ،
وفي قيده ما دل على أنه من بعد جفافه لا بد وأن يلزمه الكل •

وقيل : بالاعادة لما قد جف مع ابقائه لغير ما به يعذر في تركه
لا ما زاد عليهما ، وقيل يجزى الناسى له دون من تعمده ، وقيل ان عليه أن

يعيده كله الا أنه لم يعلم به فجعله لابد وأن يكون من بعد أن يعلمه مثل الناسي له من بعد أن يذكره في معنى ما له أو قبله .

قلت له : فان كان من بعد أن طهر الأذى غأزال من بدنه جميع ما به من نجاسة توضأ وضوء الصلاة أو غسل مواضع وضوئه فجعله غسلاً ووضوءاً على قول من أجاز له لصلاته ، فغنى من بدله مقدار الدرهم أو ما زاد عليه أيجزيه أن يغسل ما قد بقى فيجوز له أن يصلى به أم لا ؟

قال : نعم الا على قول من يقول ان عليه من بعد جفافه أن يعيده كله أو على حال ، وقول من ألزمه اعادة ما قد جف من بدنه فانه على قياده لا يصح معه حتى يرجع اليه فيطهره مع القدرة عليه .

قلت له : فان علمه وذكره من بعد أن صلى ما قد حضره أو لا ؟

قال : فهو على وضوئه ولكن لابد له في الموضع من أن يطهره متى ما أمكنه فقدره ولا يصلى ما له أو عليه مع القدرة على اتمامه الا من غسله ، والا فالاعادة في لوازمه لما قد صلاه على هذا من قبله في وقته أو من بعده مهما كانا في مقدار الدرهم فصاعداً والا فالرأى في ثبوته له ، ولزوم اعادته بما دونه على هذا من أمره غير متفق على شيء منهما مع ما به من ظهور عذره في عدم علمه أو ذكره .

وفي قول آخر : عليه مع غسل الموضع أن يعيد الوضوء والصلاة ،

وقيل : ان عليه من بعد أن يصلى به أن يعيد الغسل والوضوء والصلاة
جميعا •

قلت له : فأى قول من هذه فى الغسل والوضوء أقوى وأصح ، فالعمل
به أولى ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى موضع الرأى مع تعارضه فى الشئ
وتنازعه له بالمنع والاباحة ، الا أن الخروج فى غير دينونة الى ما لا قول
فيه الا ثبوته لمن أخذ به فيما له أو عليه هو الأفضل لمن أمكنه ، والا
فالرجوع فى الحكم الى ما هو الأعدل •

وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل فى هذا الموضع على
أنه لا يلزمه الا ما أبقاءه لا ما زاد عليه من اعادة غسل ولا وضوء بعد
ثبوتها له لترك شئ من بدنه نسي أو جهل أو تعمد على تأخيره ، وان جف
ما قد سبق لعذر أو غيره صلى ، والا فلا فرق ، وما أحسن معنى ما قاله
فى هذا ، فأدل عليه وأبلغ ما أعجبه فاختره وجهله ما فيه ، هداه الله
لمعرفة ذلك •

قلت له : فان كان ما تركه من جوارح الوضوء أو فى شئ منها ؟

قال : ففى هذا الموضع قد قيل انه يكون فى منزلة من ترك شيئاً من

وضوئه فيجوز الآن يعطى من الحكم فى موضع العمدة أو النجلى أو
النسيان لما فيه ، وقد مضى فى بابه من القول مادل عليه وكفى •

قلت له : فان رجع اليه فأتته كما لزمه من غسله قبل جفافه أيصح
له فيجزيه لصلاته أم لا ؟

قال : نعم الا أن يقع على غير ما فى ترتيبه فانه لابد من أن يكون
على ما به من قول فى رأى •

قلت له : فهل من فرق بين الرجل والمرأة فى هذا ؟

قال : لا لعدم ما يدل فى الحق على جواز صحة الفرق ، أو تظن
جوازه لبرهان يدل عليه فى زمان وانى الى جوازه لمن رآه عن دليل فى
دين أو رأى من سبيل ، اذ لا يجوز الا أن يكونا فى هذا على سواء ،
أو ليس كذلك فى حكم الشرع ما أفاد العموم بالقطع ، ولن يصح فى العقول
أبدا على حال الا ما فى طى هذا القول فاعرفه •

قلت له : فان هى فى غسلها من الجنابة أو الحيض لم تدخل فى الفرج
أصبعها أو ما يقوم من تطهيره من داخله مقامها لا لما لابد معه من أن
يمنعها ماذا على هذا يلزمها عمدة أو ناسبة فى تركها له أتخبرنى أو لا ؟

قال : بلى قد قيل ان على الثيب فى الغسل من الجنابة أو الحيض

أن تظهر فرجها من داخله مع القدرة عليه منها فقتبالغ في غسله دون أن تؤذى موضع الولد فتضر به وعلى هذا فيجوز في كل خارج من الوجه أن يكون لاخفائهما فان تركته لا لما به تعذر لزمها ما لمثله من حكم أن لو كان في بدنهما من خارجه ، لأنها على قياده بمثابة واحدة في الطهارة لوجوبهما •

وفي قول آخر : عليها أن تنجى الفرج من داخله في الجماع لا في الحيض ، اذا نزل فيه الماء الدافق ، وفي هذا ما دل بالمعنى على أنه لا يلزمها به اذا لم ينزل في فرجها ، ولا بما يكون من ما لها لنفى لزومه في حيضها •

وقيل فيه : انه لا يلزمها في حيض ولا في جنابة لأنه من داخل بدنهما فهي غير متعبدة بغسله بمنزلة الدين ، وبالجمله فلا بد في كل قول من أن يقضى في الغسل والوضوء والصوم والصلاة ما له من حكم في العدل •

قلت له : فالفرق بين الجنابة والحيض في رأى من قاله ، ما الوجه فيه معه ، والأى علة توجبه فتصح بها له ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدريه من قوله أنه لأى شىء كان منه فأخبر به عنه الا أنه قد ألزمها في الجماع لانزال الماء فيها فكيف يصح في الحيض ألا يكون عليها ، ولا شك في نجاستهما والمجرى واحد ، والغسل لازم في كل

منهما ان أولى ما بهما أن يكونا على سواء ، لا فرق بينهما ، لأن ما يدخل فيها من النجاسة ليس بأشد ما يخرج منها من ذلك •

قلت له : فان خرج الماء الدافق من فرجها عن شهوة منها ، الا أنه في غير جماع ، أيلزمها في الوجه أن تغسله لخروجه أم لا ؟

قال : فعسى أن يجوز عليها لأن يخرج فيها معنى ما في هذه الآراء كلها على قول من رآها ، فألزمها لخروجه على هذا غسلا لا على قول من لا يوجب فيه أصلا الا أن يكون على رأى من أجازة في داخله لأن يعطى في كل نجاسة أو ما يكون من غسل لازم لهما ما للظاهر من بدنها ، والا فهو كذلك •

قلت له : فأى قول في الفرج من هذه ان صح فيما عندك به فتختاره في غسل داخل منها ؟

قال : الله أعلم ، وما صح فيه من رأى جاز عليه وكله في الأصل من قول ذوى الفضل فلا أبعده على حال في العدل غير أنه ما لم يكن له مخرج من أحد أمرين ، اما أن يكون له حكم ، ما ظهر من البدن في لازم كل غسل ، وكل نجاسة تلج فيه أو تخرج منه ، واما أن يكون له حكم ما بطن فاستتر مثل الدبر ما قل أو كثر ، فلا يلزم فيه في شيء أن يطهر •

أعجبني في هذا الوجه أن يكون هو الأوجه والأقوى ، ومن الحكم أدنى ، فهو به أولى من داخلها ولا شك ، فلا بشرة له الا أن من حيى في هذا لمن أمكنها أن تحتاط بغسله مع القدرة منها على فعله ، الا أن في قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل على هذا كله جزاء الله ما أظهره من فضله •

قلت له : ولا فرق عندك فيما بين الجنابة والحيض والنفاس ، أو ما يكون من النجاسة الواقعة به من نفسه أو من الغير فيه في هذا المعنى ؟ قال : نعم هو كذلك فيما عندى لعدم ما يدلنى على ثبوته في الحق ، ولكنى لا أخطئ في دينه من قال بالفرق فألزمه رأيا في شيء دون شيء لأنه موضع رأى لمن أمكنه فقدر عليه ، ويجوز لأن أعمى عما رآه فيه •

قلت له : ففي الدبر لا قول فيه ولا في كوا الذكر ، الا أنه لا يلزم فيهما ان يغسلا من داخلهما في شيء وان قدر عليه أم يلزم في أحدهما أو في شيء دون غيره ؟

قال : لا أعلم ان أحدا أوجبه في دين ولا رأى على من قدره ولا استحبه في شيء من أنواع الاغتسال كلا فالقول فيه لا يصح الا أنه لا يلزمه على حال •

قلت له : جهله فظن أنه عليه ، أو أنه شك في لزومه له أيؤثمه ان فعله ؟

قال : فعسى الا يبلغ به الى الاثم في موضع جهل ، ولا أعلم ما لم يدن فيخطيء في دينه من قد خالفه فتركه أو نفاه أن يكون لازما الا أنه قد أتى ما ليس عليه ولا نفع له فيه ، بل ربما خيف على دبره أن يؤدي به الى ضرورة ، وكذلك في ذكره •

قلت له : وبالجمله فالشعر والأذنان من باطنهما والفم والمنخران والسرة والمغابن والعجان من الأنثى والذكر يلزم غسلها وماذا على من تركها ؟

قال : فهي من ظاهر البدن لا من باطنه الا ما لا تنال طهارته ، وعلى من تركها لغير عذر في جهل أو علم ما لما في ظاهره من حكم •

قلت له : فان جوابك مادل على أنه ليس له مع القدرة أن يدع من ظاهر بدنه بالعمد لغيره ما يعذر به موضع درهم ولا أقل ولا أكثر من شعرة أو بعضها أو ما يكون في مقداره من بشرته كوخز ابرة من أم رأسه الى قدمه ؟

قال : نعم لأن في السنة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد أفاده فدل عليه في أمر الغسل ، ولن يجوز أن ينساغ فيه الا هذا في حكم العقل فان تركه في جهله أو علمه لعذر أو غيره فالقول قد مضى في حكمه •

قلت له : فان نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ، ما القول في صلاته بعد تذكره لما تركه على هذا من أمره ؟

قال : قد قيل ان عليه أن يعيدها ، وقيل : لا اعادة عليه فيها •

قلت له : ولا بد من أن يغسلهما أو ما تركه منهما ؟ •

قال : نعم ان أمكنه مع القدرة عليه لأداء ما قد لزمه أن يعيده في قول من رآه أو لما قبل في رأى من لعذره أتمه له ، اذ ليس له الا أن يغسلهما بعد تذكره •

قلت له : ويجزئه في غسله ان يتمه بهما عن اعادة كله ؟

قال : نعم الا أنه لا في اجماع لما فيه من قول بالاعادة مطلقا وقول من بعد جفافه •

قلت له : فان كان قد غسلهما الا أنه من بعد ما خرج من أنفه أو فمه أو من بين أظراسه أو من أذنيه أو من أى موضع من بدنه ما يمنع الماء أن يصل اليه ، ما القول في حكمه ؟

قال : فلا بد في الموضع من أن يطهره لما قل من هذا أو كثر ، وقيل باعادة الغسل كله ، وعلى قول آخر : فلا يلزمه الكل الا أن يكون وما صلاه به لزمه أن يعيده في قليله وكثيره •

وقيل لا يلزمه حتى يكون في مقدار الدرهم أو ما زاد عليه لا، مادونه ،
فانه لا اعادة فيه ، وقيل لا اعادة عليه زاد على الظفر أو نقص عنه ، أو
كان في مقداره مختلف في الوضوء أنه يلزمه أن يعيده من أوله ، أو أنه
تجزيه فيه اعادة الموضع وحده •

قلت له : فان وجد من بعد أن اغتسل في موضع من بدنه شيئاً من
الجنابة ؟

قال : فهذا موضع الرأي في الغسل لما فيه من القول لأهل العدل
في طهارة الموضع أو الكل من بعد أن جف أو من قبله ، وفي جواز وضوئه
على هذا من كونه على نجاسة في شيء من أعضاء الوضوء أو ما عداها
من بدنه ، وقد مضى من القول ما دل في مثله على هذا كله فأغنى عن اعادته
في هذا الموضع مرة أخرى •

قلت له : فان شك أنه اغتسل من الجنابة أولاً ، أيلزمه في الحكم بعد
فهو عليه أم لا ؟

قال : نعم لأنه قد لزمه فهو على ما به في أصله من لزومه له حتى
يصح معه كون فعله بما لا شك فيه •

قلت له : فان لم يعرض له الشك الا من بعد أن صلى صلاة أو أكثر ؟

قال : ففى القول عن أهل العدل ما دل على أن له حكم الغسل ، فلا يلزمه أن يرجع عليه اذا كان من أهل القبلة وبه يدين فى الجنابة ولم يعرف من نفسه أن يتركه أبدا ، وعسى فى هذا أن يخرج على ما جاز فى الاطمئنانة الا الحكم فانه لابد له فيه من أن يكون لوجوبه عليه لازما حتى يصح معه أنه قد أداه فخرج منه •

وان لم يعرض له الشك فى كونه الا من الصلاة ، لأنه قد يمكن أن ينساه ، فيبقى غافلا حتى تحضره فيأتى بها ذاهلا لما قد أصابه من الجنابة أو يجوز فى هذا أن يدفع جوازا مكانه مع عدم صحة كونه فى زمانه ، فيمنع من أن يكون على حدثه ما لم يستيقن على زواله بما به يرفع عنه فى حاله ، وأنا لا أعرفه كلا بل هو الأصل فيه فالحكم به أولى والأخذ بالاطمئنانة سائق لمن نزل اليه ولا لوم عليه •

قلت له : فان تذكره من بعد أن صلى أنه أتى الماء فوقع به ليغتسل من الجنابة ، ولم يدر أنه تطهر منها أم لا ؟

قال : قد قيل فى هذا انه مما يزيد الاطمئنانة قوة ، وأما فى الحكم فهو عليه حتى يصح معه أنه قد فعله بما لا شك فيه •

قلت له : فان كان فى حينه مستحلا لتركه أو انتهاكا لحرامه فى دينه ؟

قال : فعسى في موضع الانتهاك أو الاستحلال ألا يكون له مع القدرة به من الاغتسال حتى يعلم أنه اغتسل منها ، فأداه كما عليه في حاله •

قلت له : فان اغتسل منها ثم خرج من الماء فشك في شيء من بدنه أنه تركه أفدني ؟ •

قال : قد أدى ما عليه فهو على طهارته فلا يرجع الى ما شك فيه حتى يصح معه أنه قد تركه ، والا فلا يلزمه أن يعود اليه •

قلت له : فان شك في شيء من بدنه قبل أن يتم غسله ، ماذا يعمل فيه ؟

قال : قد يرجع اليه ما كان فيه الا أن يذكره فيصح معه أنه قد طهره ، والا فهو عليه ، ويجوز على قول آخر أنه لا يلزمه بعد أن جاوزه ما لم يعلم أنه قد تركه ، والله أعلم فينظر في ذلك •

وعنه رحمه الله : وفيمن اغتسل من الجنابة ثم أخبره أحد أن شيئاً من بدنه لم ينله الماء ، فان صدقه لزمه أن يرجع اليه والا فليس عليه الا أن يكون ثقة •

وعلى قول آخر : فيجوز ألا يلزمه حتى يخبره ثقتان ، ويعجبني في المأمون ألا يدع في مثل هذا تصديقه وان لم تكمل ثقته من كل وجه

والأخذ بالاحتياط في قول كل من أعلمه حسن لمن أمكنه في غير اضاءة لما هو أولى به في حاله أن يتيهمه وإن يكن في منزلة الحجة عليه حال ما كلمه ، إلا أنه ليس له على حال أن يلزمه نفسه في موضع ما جاز له أن يتيهمه •

والله أعلم فينظر في هذا كله مع ما قد تقدمه في فصله ، ثم لا يوجد منه إلا بعدله فإن غير الحق لا يجوز لحرامه على حال والتوفيق بالله لا غيره والسلام •

الباب السادس والثلاثون

في تأخير الغسل من الجنابة وفي النوم والأكل والشرب
للجنب وفي ريقه ومخاطه وعرقه وفضل مائه وريحه
وغير ذلك من فعله وتلاوة القرآن ومس المصنف والسلام
والمصافحة والسواك وحلق الشعر ودخول المسجد
وأشباه ذلك من أحكام الجنب والحائض والنفساء

ومن جوابه ، أعنى الشيخ أبا نبهان :

وفيمن لزمه أن يغتسل من الجنابة هل له أن يؤخره مختاراً الى أن
يحضره من لوازمه مالا يجوز معها الا به أم لا ؟

قال : هكذا عندي في هذا لعدم ما يدل على المنع من جوازه لأنه في
أصله مراد لغيره لا مما يجوز أن يصح معها لمن قدر عليه الا بدلا لذاته ،
ولا نعلم أنه يختلف في عدله •

قلت له : وتعجيله أفضل وأجره لمن أراد الله به أكمل أم لا ؟

قال : نعم الا لشيء يكون هو الأحق بأن يقدم عليه في حاله
أو يساويه أو يعلوه ، والا فهو كذلك من غير ما شك فيه •

قلت له : أينام جنباً لغير ضرورة اليه وان فعله ، ما الذى عليه ؟

قال : لا. أجد ما يمنع من أجله الا أنه مع القدرة يؤمر على وجه التطوع ألا ينام الا من بعد غسله لما فيه من فضيلة لا مازاد عليه من لزومه لعدم ما يدل فى النوم على تحريمه من قبله .

قلت له : فالأكل والشرب يمنع منهما فى تكريه أو تحريم لهما أم لا ؟

قال : لا أدري فيهما الا ما قيل من حللها لا غيره الا. أنهما مما ينسى فى قول من دل على ما بهما من خاصية لهما ومن أجله ، فعسى فى الكراهية أن يلحقهما ، لأن فساد الذكر علة ، فالاحتراز منها على هذا من قوله بتركهما فى غير تحريم لشيء منهما أولى ما به الا من ضرورة اليهما .

فان كان ولا بد فيؤمر من بعد البول أن يمضمض فمه قبل أكله خوفاً من أن يلصق فى فمه أو يدخل بين أضراسه ما يحول بين الموضع وغسله ، فيجوز عليه من الحكم ما فيه من بعد أن يعلم به فيصح معه .

قلت له : أليس قد قيل فيه انه لا يأكل ولا يشرب و لا ينام ولا يخرج الى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟

قال : بلى قد قيل هذا كله الا أنه من آدابه لا من لوازمه لعدم ما يدل تحريم فعله ، وعسى فى خروجه الى الناس أن يكون فى غاية البعد من البأس لتجرده عن الكراهية .

وأما من جهة الأفضلية فلا شك في تعجيله مع القدرة لمن أمكنه من غير ما ضرر عليه أنه أفضل لما به من مزية زائدة على تأجيله لغير ما يوجبه في عدل القضية ، أو يساوى ما بينهما من كل وجه في لزومهما أو ما يكون لهما من فضل ، أو يعلو به عليه لبرهان في قول فصل لا يرد أبداً بعدل ، فإنه لا بد في تأخيرها إلا على هذا ونحوه ما يكون عن تقصيره .

ولن يصح في المسارع في الخيرات أن يكون في منزلة من يتوانى عن طلبه حال إمكانه لا لشيء يعرض له فيصده عنه في زمان إلا تكاسله عن المبادرة إلى فعله لعله وضعت ما له من رغبة في مزيد فضله لظهور فرق ما بينهما في فرض العمل ونقله ، ولا شك في ذلك .

قلت له : فإن طهر فمه ولم يرق البول ، ثم خرج منه شيء من الجنابة بعد ما اغتسل ، ما الذي يخرج فيه من القول ؟

قال : فهو في معنى ما يكون من أكله قبل أن يطهره فيما له أو عليه في غسله لما قد خرج منه من بعده على رأى من ألزمه لخروجه أن يعيده من أصله فيزيل من فمه ما به من حائل عن بلوغ الماء إليه مع القدرة عليه ، ولا بد فأنما قبله على قياده ليس بمجزله فيه قول من لا يلزمه فيه غسل ، فلا شيء عليه وإن بقى شيء مما قد أكله لأنه قد طهره من قبله فأجزاه عن أعادته ، إذ قد صح غسله في قوله فتم .

قلت له : فان كان خروجه على هذا من أكله بعد أن طهر فاه قبل أن يتم ما بقى من بدنه عليه من غسله ؟

قال : فالرأى بما فيه من قول فى الاعادة لازم لفمه مع ازالة ما به يبقى من مانع للماء من وصوله اليه الا ما عداه مما لم يغسله بعد من بدنه فانه عليه •

قلت له : فان هو أكل من قبل أن يطهر فمه الا أنه نقاه فتخلل خوفا من أن يكون فيه ما يمنع الماء من أن يبلغ اليه ؟ •

قال : فهو من الجزم وما لم يصح كونه معه بالجزم فلا يخرج الا على معنى الاحتياط الا ما زاد عليه من لزومه •

قلت له : فان كان أكله قبل أن يجمع أو يصيبه من الجنابة مالا بد وأن يلزمه من الغسل فعله ؟

قال : فلا بد له فيما يبقى فى فمه أو بين أضراسه من طعامه الذى أكله مع القدرة على اخراجه من أن يخلله اذا كان مما يمنع الماء أن يبلغ الى مكانه •

قلت له : ومالم يصح أنه قد بقى فيه شيء من أكله فليس عليه ؟

قال : هكذا عندى فى لزوم فعله ، لأنه انما يلزم من أجله ، فان صح

كون بقاءه بفمه ، والا فهو على الأصل من عدمه ، وان احتمل في كلا الأمرين أن يكون على انفراد ، فالقطع فيه على الغيب بشيء من هذين مع عدم ما يدل عليه ليس من السداد على كل حال ، لأنه موضع لجواز الشك فيه لما به من احتمال حتى لا من مزيد لأحدهما على الآخر منهما ، فكيف يجوز أن يقطع به علما لغير برهان يوجبه جزما انى لا أعرفه من الواسع يوما •

فارجع به الى ما جاز عليه حكما فانه من العدم في الأصل ، وما لم يصح كونه فهو على ما به من قبل ولن يجوز أن يصح في المعدل الا. هذا في حكمه ما لم تقم به الحجة عليه من الغير أو من علمه ، فيكون على ما تؤدي اليه من علم أو ما دونه من حكم ليس له أن يعدل عنه الى ما سواه دفعا له •

قلت له : أليس في الأثر أن من أكل من قبل أن يطهر فمه لزمه أن يتخلل وانه لمن قول أهل البصر ؟

قال : بلى قد قيل هذا مطلقا في أنه عليه الا أنه لا يخرج في تأويله الا على ما ذكرناه فيه ، لأنه لا حكم لما يصح كونه الا عدمه من غير ما شك في ذلك •

قلت له : فان صح كون لصوقه به أو دخوله بين أسنانه فلا يجزئه أن يجرى عليه الماء من فوقه وان لم يبلغ الى مكانه ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري أن أحدا أجازه مع القدرة على اخراجه ،
ولا أنه يتوجه لى وجه الحق فى جوازه أبدا فمدع عنك ما ليس له فى العدل
مجرى فانه بك أخرى ، وهذا كأنه ولا شك من ذلك •

قلت له : وما كان من شربه للماء أو ما أشبهه من شىء فلا يلزمه أن
يتخلل منه فى قول من تعرفه من الفقهاء ؟

قال : نعم الا أنه ليس له بقية تمنع من غسله فيجوز لأن يلزمه فى
اجماع أو على رأى جاز فيه لعدله كلا ، وانما يؤمر أن يتمضمض من
قبله لا لشيء غير ما يراد له من آدابه لا ما زاد عليه من لزومه له ، فانه
لا يلزمه على حال ، وان أمره به فى بابه •

قلت له : وما عدا موضع الأذى من بدن للجنب أو الحائض أو النفساء ،
ما القول فى حكمه ؟

قال : فليس له الا حكم الطهارة ما لم يصح كون زوالها عنه بما
يعرض له من نجاسة فى الاجماع ، أو على رأى فى موضع جواز الرأى ،
والا فهو كذلك ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا أبدا فى ذلك •

قلت له : وما كان لهؤلاء من ريق أو مخاط أو عرق ؟

قال : فهو على ما به من الطهارة فى أصله ما لم يعرض له من

النجاسة ما لا بد وأن يخرجها عما كان من قبله ، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : ولا فرق بين الحائض والجنب في هذا ؟

قال : نعم اذ ليس في الحق ما يدل على صحة الفرق •

قلت له : وما مسهما من رطوبة ظاهرة أو مشاه لا من موضع الأذى منهما ؟

قال : ففى الاتفاق من قول الفقهاء ما دل على طهارته من الرجال والنساء •

قلت له : وما لم يكن في أيديهما شيء من النجاسة ، فلا بأس بما نالاه بهما من الماء أو ما يكون من سؤرهما ؟

قال : فهذه هي الأولى ، فالقول فيهما على سواء ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضى الله عنها : « ناولينى الخمرة فقالت : انى حائض فقال : ليست الحيضة في كفك » •

قلت له : ويجوز لمن أراد أن يتوضأ بفضلهما من الوضوء عند الاستنجاء ؟

قال : نعم قيل بجوازه مطلقا ، وقيل بكراهيته ما بقى من الحائض على هذا في الاناء .

قلت له : فالفرق على هذا بينهما في قول من رآه انما يخرج فيما يكون من فضل ما به يستنجى أو تغتسل أو تتوضأ حال حيضها ؟

قال : فعسى أن يكون كذلك والا جاز لأن يلحقه معنى ما بها فيكونا على سواء الا أن في قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على ذلك .

قلت له : ولا يكره لغيره من شربه ولا التطهر به ؟

قال : نعم قد قيل هذا ولكنه اذا جاز عليه التكريه في الوضوء لمعنى مباشرتها له بما هو طاهر من بدنهما ما لم يبعد من أن يجوز في هذا كله ، وجميع من مثله ، وربما جاز لأن يكون من جهة التنزه تعظيما لأمر الصلاة .

قلت له : فان كان من بقية غسلها من الحيض بعد طهرها ؟

قال : فهي على هذا من أمرها مثل الجنب في سورها لا فرق بينهما في ذلك .

قلت له : وما الذى تقوله أنت في هذا الفرق ؟

قال : لا أدري ما له من علة توجبه في الحق ، والذي معي في هذا
أنهما على سواء فيه •

قلت له : فهلا يجوز لهما عمل الطعام وذبح ما قد أبيح من الطير أو
ما يكون من بهيمة الأنعام فيحل أكله ؟

قال : هكذا معي في هذا لا غيره من قول بالمنع ، اذ لا يجوز أن
يصح فيه الا جوازه بالقطع ، وان أعجب في الذبح بعض من قال في الجنب
أنه يتوضأ ثم يذبح فقد أجازاه على غير وضوء •

قلت له : وفي هذا من قوله ما دل بالمعنى على ما به أراد من
استحبابه لا ما زاد عليه من لزومه معه على حال ، وعلى هذا يكونان في
غسل الموتى وتطهير ما تنجس من الأشياء ؟

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : ويجوز لهما أن ييمما المريض ويكبرا له في الصلاة ؟

قال : قد أجاز لهما ولا نعلم أن أحدا يقول بغير الإجازة فيهما •

قلت له : ويجوز لهما تلاوة القرآن أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع من جوازه بهما الا من ضرورة ، وقيل الا الآية

والآيتين لما أراده من تذكر أو فتح على أخيه أو تأنس وحشته ، وقيل الى سبع آيات ، وقيل ما لم يفتح السورة أو يختمها •

قلت له : ويجوز لهما مس المصحف لغير ضرورة منهما ؟

قال : فعسى ألا يكون مثل القراءة الا أنه لا يتعري من أن يلحقه في جوازه معنى الاختلاف على حال •

قلت له : فان قرآه قراءة ولم يحركا به لسانهما ؟

قال : فلا بأس عليهما لأنه مما قد أجاز لهما •

قلت له : وهل لهما أن يحمله أم لا ؟

قال : قد قيل انه ليس لهما أن يحمله ، وقيل بجوازه لهما من سيره الذى يعلق به •

قلت له : فان خافا عليه الضياع من يد تسرقه أو ما يغرقه أو نال تحرقه أو ما يكون من نحو هذا ؟

قال : فعسى ألا يجوز فيه الا جوازه الا أنه موضع ضرورة ، فأخشى على هذا أن يلزمهما مع القدرة فيكون عليهما •

قلت له : فالقراءة له لغير ضرورة في ثوب فيه حيض أو جنابة ؟

قال : قد قيل فيما فيه الجنابة بالكراهية ، ولعلنى أن أقول فى دم
الحيض بأنه كذلك ان صح ما أراه فى ذلك •

قلت له : ويجوز لهما فى القرآن يكتباه مع ترك الحركة به من
اللسان أم لا ؟

قال : فعسى فى جوازه لهما ألا يتعزى من الاختلاف على حال لما فى
الكتابة من رأى فى أنها كلام أو لا ، فيجوز على قول من رآها كلاما
أن يلحقهما ما فى قراءته من قول ، ويجوز على قول من لا يراها كلاما
لأن يلحقهما ما فى مسه من رأى ان صح ما أراه فى هذا •

قلت له : أليس قد قيل فى البسمة ألا يكتبها جنبا ؟

قال : بلى قد جاء هذا فى الأثر عن الشيخ عزان بن الصقر رحمه
الله ، الا أنه يشبهه ألا يتعزى فيها من أن يجوز عليها لأن يلحقها القول
بالاجازة على رأى لقول من نفى أن تكون الكتابة كلاما فاعرفه •

قلت له : فهل لهما أن يدعوا الله بشيء من أسمائه فيذكره بغير
ما يكون من قوله قرآنا ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه لما فى الحديث عن النبى صلى الله عليه
(م ٣ — الخزائن ج ٤)

وسلم أنه كان يذكر الله في كل أحواله ، ولا نعلم أن أحدا يمنع من جواز ذلك •

قلت له : فهلا يجوز الفرق بين الجنب والحائض في هذا أم لا ؟

قال : انى لا آراه فيه ، ولا أعلم أن أحدا رآه فأدل عليه رواية عن قتالة ، وعسى في جوازه أن لا ينسأغ على حال •

قلت له : وما القول في النفساء أهى مثل الحائض في هذا عند الفقهاء ؟

قال : نعم لما في قولهم في تصريح بأنها كذلك ، ولن يجوز في النظر الا ما فيها من صحيح الأثر في ذلك •

قلت له : ويجوز مع الجنابة أن يسلم على من يلقاه فيصافحه ويرد على من سلم عليه أم لا ؟

قال : نعم ويجوز له التسليم ويلزمه الرد على من سلم عليه الا لمانع له من جوازه ، أو لما به يعذر معه من رده لعجزه أن يدفعه . الا أن في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبى هريرة أنه قال : لقيت النبي صلى الله عليه وسلم فمد يده ليصافحنى ، فقبضت عنه يدى وقلت له : اننى جنب فقال : « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » •

وفي هذا مادل على اباحة الخروج والكلام والمصافحة الا أن يكون
في يده شيء من الأذى ما لا بد وأن ينجس لما بها يصافحه فيمنع الأمر
بعد أن يعلمه فيأذن له •

قلت له : فان بدا له في خروجه أن يقعد مع الناس ، فيتحدث من
قبل أن يغتسل ، أيجوز له مادام في الوقت لوقوفه ساعة لا شيء فيه ،
وان كره بعض لخرس ، الأسنان من أجله أم لا ؟

قال : نعم الا أن تعجيله لمن أمكنه مع القدرة أفضل من تأجيله بغير
ما ألزم منه في حاله أو كمثلته من كل وجه في لزومه أو في جوازه ، أو ما زاد
عليه من فضله لمن أتاه من جهة حله ، وقد مضى من القول مادل على
هذا كله •

قلت له : فان استاك قبل أن يغتسل ، أيلزمه لسواكه شيء ، وهل
يؤثمه ان فعله أم لا ؟

قال : قد أتى ما هو له مباح ، فأى شيء عليه في فعل ما ليس في ركوبه
جناح ، انى لا أرى هذا الا أنه لا يبلغ به الى تحريم فعله •

قلت له : فان حلق شعره أو قص شاربه أو ظفره ، أو أزال شيئاً من
جلده بعد موته أو من لحمه ؟

قال : قد أجزئ له فلا شيء عليه الا أن يكون من بعد غسله الا أن
جوازہ أصح •

قلت له : وما زایل الجسد من شعره قبل أن يغتسل فبقی فی بدنه
أو فی ثوبه ، هل له أن یصلی به أم لا ؟

قال : قد قیل فیہ بالاجازة علی حال الآن یلزمه الغسل علی الجنب
لا علی الشعر فی الأصل فبقی فی لزومه علیه ، وقیل لا یجوز الا من
بعد أن یغتسل ، والا فلا صلاة له معه ، وقیل بالمنع من جوازہ علی
حال ، لأن التعبد به بعد زواله عن الجسد قد زال ، فالغسل لا ینفعه ،
الا أن الأول أصح •

قلت له : فان وقع علی الغير فوقع فی ثوبه أو فی بدنه ، فالقول فیهما
واحد أم لا ؟ .

قال : فهذه مثل الأولى ، فأی فرق بینهما فی ذلك •

قلت له : فان تنور أو تحنئ أو تطلی بشيء ما القول فیہ ؟

قال : قد قیل بالمنع من هذا حتی یغسل الموضع ، وقیل بجوازہ
مطلقا ، الا أنه یعرك حتی لا یبقی منه شيء ، وهذا هو القول لا ما قبله
الا أن يكون علی وجه ما به یراد من الاحتراز خوفا علی مكانه من أن

يحول بينه وبين وصوله الماء اليه لا لغيره من تحريمه عليه ، وان لم يمنع من ذلك •

قلت له : فان هو اضطر الى شيء من هذا ؟

قال : فعسى ألا يجوز فيه الا جوازه على حال ، وربما يكون عليه •

قلت له : فهل له وعليه في جهاد العدو أن يخرج اليه على ما به من

جنابة أم لا ؟

قال : نعم يجوز له في موضع نفله ، ويلزمه في موضع فرضه ، ولا

نعلم أنه يختلف في جوازه لعدله ، الا أن في غسل الملائكة حنظلة بن عمار

ما يدل على ذلك •

قلت له : فان بدا له أن يدخل المسجد ، أيجوز له من قبل أن يغتسل

أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع له من دخوله الا أن يكون لضرورة والا فلا جواز

له ، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ادخل المسجد في

أى حال كنت الا جنبا » فان في هذا من قوله ما دل على أنه ليس له ذلك •

قلت له : أما فيه من قول غير هذا فتخبرنى به ؟

قال : بلى أن فيه عن القوم قولاً بما دونه من الكراهية ، وقولاً

بالاجازة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا »

وقولاً أن يمر به ولا يقعد فيه ، وقولاً ليس له ذلك •

قلت له : فهل في هذه الآراء ماعدا المنع من قولهم ما يخرج في العدل
فيجوز أن يكون رأيا أم لا ؟

قال : ان لأبى محمد ما دل على أنه قد أجاز موافقا لرأى من قال
غيه بالاجازة ، واذا صح جاز في الأخرى ألا يبعد من أن يلحقه ، فيكون
في جائزة الا أن في قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما أفاد المنع ، فدل
على أنه بمعنى ما يشبه الاتفاق من أصحابه ، واستدل على ثبوته مع ما فيه
من رواية بما يؤيده من آية •

قلت له : فان اضطر اليه جاز له على حال ولا شيء وعليه ؟

قال : نعم هو كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فالحائض في هذا ما القول فيها ؟

قال : فهي في قول المسلمين مثله في المنع لهما من دخوله لغير ما جاز
لهما ، وفي الحديث عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا أحل دخول المسجد لجنب
ولا حائض » •

قلت له : فان كان بها نفاس ؟

قال : فلا قول الا أنها بمعنى ما يكون بها من حيض لا فرق بينهما
أبدا ، فالقول فيهما واحد •

قلت له : فان دعاه الى دخوله ما قد نزل به في حينه من مخافة على

نفسه أو ماله أو دينه ؟ •

قال : فهذا موضع ما قد أجزى له لعذره على هذا من أمره ، ولا نعلم

أن أحدا يقول بغيره أبدا •

قلت له : فان هو خاف على نفسه من عدو أو مطر أو برد أو حر أو

ما يكون من نحو هذا ما به من ضر ؟ •

قال : فهذه الأولى لا غيرها ، فالجواب في هذه وتلك واحد فاعرفها •

قلت له : فان اضطره العطش الى ما فيه من ماء أو أنه احتاج اليه

لغسله أو لغيره مما لا بد له منه في حاله لا كله له أو ما أحاجه من شيء في

لزوم فعله ؟ •

قال : ان هذه الا واحدة من جملة الأولى على ما بها من الاجازة

ولا نعلم أنه يجوز في شيء من هذا الا جوازه ، اذ لا يصح فيه الا قول

من أجاز له لا غيره مما يخالفه في ذلك •

قلت له : فان أراد في موضع ما له أن يدخله أو عليه ، أيلزمه أن

يتيمم لدخوله فيه أم لا ؟ •

قال : نعم ان أمكنه فقدر عليه ، والا جاز له على حال •

قلت له : فان تيمم فدخل وبلغ الى الماء فقدر عليه ، وأمكنه فيه
أن يغتسل فجاز أم لا ؟ •

قال : فهو على تيممه ان لم يمكنه من فعله فيه وان أمكنه في موضع
جوازه له انتقض عليه •

قلت له : فان أصابته الجنابة فيه أو في غيره الا أنه لم يعلم بها
الا من بعد أن دخله ، ما الذي له ، وعليه ؟ •

قال : قد قيل انه ليس له أن يقعد فيه بعد أن أصابته أو علمها ،
وعليه أن يخرج منه في الحال الا لعذر يكون له في وقوفه ، وقيل ان له أن
يقعد في موضعه ، فان أراد أن يتحول عن الموضع ، ولم يجد ماء ، أو أنه
لم يمكنه أن يتطهر به فيه لزمه أن يتيمم له ، وقيل لا يلزمه أن يتيمم
لخروجه منه وانما عليه لدخوله فيه •

وقيل : لا يلزمه الا أن يريد به القعود فيه لا ما دونه من مرة مختارا
به لغيره •

قلت له : فان دخله ناسيا لجنابة ثم ذكرها من قبل أن يخرج منه ؟ •

قال : فهو في معنى من لم يعلم بها الا من بعد الدخول ، أو أنها أصابته
فيه ، فارجع به الى ما فيهما من القول •

قلت له : وعلى هذا يكون الحائض والنفساء في دخولهما حال جوازه
لهما ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا فيهما من بعد طهرهما لا من قبله ، فان التيمم حال الحيض والنفاس لا يلزمهما لعدم ما له من نفع لهما ، لأن الماء لا يطهرهما ، والصعيد بدل منه فلا معنى له في موضع ما لا تقوم لهما به طهارة على حال •

قلت له : فهل لأحد من هؤلاء أن يدخل يده فيما له من الهواء لما أراده من تناول ما قد وضع به من شيء أو لترك الشيء فيه أم لا ؟ •

قال : قد قيل في هذا بالاجازة لمن فعله من غير أن يمسه بشيء من بدنه ، وقيل منه بالكراهية •

قلت له : فان كان لشيء من الأعذار ؟ •

قال : فلا أدرى في موضع الاضطراب الا جوازه على حال ، لأنه غير الاختيار ، فالكراهية لا تصح فيه لعدم ما لها من سبيل ذلك •

قلت له : فالموضع يتخذه مصلى يكون بمنزلة المسجد في هذا ؟ •

قال : هكذا قيل ، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فالاجازة في تناول الشيء من المصلى ما الحجة فيها لمن

قال بها ؟ •

قال : فعسى أن يكون لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : « ناولينى الخمرة من المصلى » فان فيه ما يدل على جوازه ، فان صح فالعمل به أولى ، والخمرة هى حصير المصلى ، قال هكذا فسرهما بعض من ذكرها ولا نعلم أن أحدا يقول بغير ذلك •

قلت له : فالقيام فى المسجد أو المصلى والقعود سواء أم لا ؟ •

قال : نعم إلا أن يكون ما ينجسه فى أحدهما دون الآخر منهما فيصح فرق ما بينهما والا فلا أعرفه •

قلت له : فهل له أن يدخل المدرسة أم لا ؟ •

قال : نعم قد أجزى له ، ولا نعلم أن أحدا يمنع من جوازه •

قلت له : أو يجوز له أن يستمع ما يقرؤه الصبى أو البالغ من القرآن ؟ •

قال : لا أجد ما يمنع من جوازه فى أثر ولا ما يدل عليه من نظر ، فالقول فيه بالاباحة كأنه أولى ما به •

قلت له : ويجوز له فى شىء من أسماء الله أن يكتبه فيحمله أم لا ؟ •

قال : قد قيل بجوازه له ، وقيل لا يجوز له إلا أن يحمله بشىء •

قلت له : فان كان في خاتم له ، أله ان يلبسه أم لا ؟ •

قال : فعسى ألا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في جوازه له بما فيه
من قول بالمنع وقول بالاجازة •

قلت له : فان تختم به في يده اليمنى أو في يده اليسرى أكله سواء ؟ •

قال : قد قيل بالفرق بينهما ، لأنه في اليمنى يكون له لابساً وفي
اليسرى يصير له حاملاً الا أنه لا مخرج له فيما عندي من أن يجوز عليه
الاختلاف في جوازه ، وعسى في الاجازة أن تكون هي الأولى ، لأنه ليس
بقرآن فيمنع من أن يجوز له لغير ضرورة في زمان •

قلت له : فان أخذ حروفه فضربها وقفاً حرفياً أيجوز أن يحمله أم لا ؟ •

قال : فهذه مثل الأولى في جوابها على حال ، لأنها هي لا غيرها ألا
تري الى ما أودعه في ظروفه ليس بشيء غير نفس حروفه من غير ما شك
في ذلك •

قلت له : فان أراد أن يضربه وقفاً عددياً جاز له أن يكتب فيحمله

أم لا ؟ •

قال : فعسى في الاجازة أن تكون به أولى لازماً لحروفه من اعداد

ليس هي على حال ، فأنى يجوز أن يمنع من وضعه أو حمله ، انى لا أعرفه
الا، جائزا في موضع علمه أو جهله •

قلت له : وما كان من اعداد الآية فالقول فيه كذلك أم لا ؟ •

قال : نعم ان صح ما أراه في ذلك •

قلت له : وما وضع من أسماء الله أو من آياته في شيء ليدفع به
ما يكون من بلية ، أو ليشفى به من أذية ، أله عند الحاجة اليه أن يعقله
عليه أم لا ؟ •

قال : فكأنى في موضع الضرورة لا أجد فيه الا ما أقوله من جوازه
له لعدم ما به من مخرج عليه •

قلت له : وما كتبتنه من هذا على طهارة في اناء أو في رقعة ومس من غير
أن يمسه فيما له أن يشره ؟ •

قال : الله أعلم ، والذي معى في هذا فأقول فيه انه جائز له ، ولا شيء
عليه •

قلت له : فان اضطر الى مسه لعدم ما به يقدر على مسه ، وليس
في يده شيء من الأذى له أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يجوز له ، لأنه موضع ضرورة ، وأنها الموجبة كون
تقريبه من الاجازة على حال •

قلت له : فان كان غير مضطر اليه في حاله الذى هو فيه ؟ •

قال : فيجوز عليه لأن يخرج فيه معنى ما في مسها من قول في رأى ،
وعسى في الاسم أن يكون جوازه في الواسع والحكم من الآية أدنى •

قلت له : فالدراهم التى يكون فيها شيء من ذكر الله ، أو من القرآن ،
هل له أن يمسخها أم لا ؟ •

قال : قد رخص فيه بعض ، وشدد آخرون وما خرج عن القرآن
من ذكر الله فعسى أن يكون أرخص •

قلت له : فان اضطر في المس الى نقدها أو الى ما يكون من حفظها
خوفا من ضياعها ، ولم يمكن له تأخيرها ؟ •

قال : فهذا موضع الضرورة • وفي قول الربيع رحمه الله ما دل على
جوازه •

قلت له : فأى شيء يعجبك من هذا في أسماء الله ففتختاره ؟ •

قال : يعجبني أن أمكنه أن ينزها تعظيما لها بلا أن أخطئ في

دينه من قد أتى فيها ما قد أجزى في رأى ، فجاز له في حينه أن يعمل به ،
والله أعلم فينظر في ذلك كله •

قلت له : عن الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربى ، وذكرت

امراة ترضع ولدها وهى جنب ، هل يصلح لها ذلك أو لا ؟ •

الجواب : انه لا بأس بذلك •

قال غيره : وأحسبه الشيخ أبا نبهان : صحيح وهذا ما لا يجوز أن

يختلف في جوازه ، والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة : عن أبى عبد الله : لا بأس بأن يختضب الرجل وهو

جنب •

قال غيره : وأحسبه الشيخ أبا نبهان : نعم الا أنه لابد له في الموضع

عند غسله من ازالة ما يمنع الماء حالة فعله ، وان طهره كما يجزيه من

قبله فهو الذى به يؤمر في مثله ، والله أعلم فينظر في ذلك •

وعنه ، أعنى أبا نبهان : وفيمن لزمه أن يغتسل من الجنابة أو الحيض

أو النفاس ما حد ما يجزيه من الماء لجميع بدنه ، وما مقداره ؟ •

قال : فعسى ألا يكون له حد الا مازال الأذى فطهره من النجاسة ،

وعلم البدن كله فانه مجز له قطعا فتبين عدله •

قلت له : أليس في آثار أهل الحق شيء من الأخبار الدالة بالمعنى على مقدار ما به فيه يجتريء أم لا ؟ •

قال : بلى ان في هذا ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بمد واغتسل بصاع ، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : اغتسلنا أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين ونصف من ماء كل واحد منا يقول لصاحبه أبق لي •

وفي هذا ما دل على أنه غير محدود لعدم ما بهما فيه على حال من حدود الا وربما أجزاء بما دونه من حكم تقديره ، وربما زاد عليه في مقداره ، فلم يجز مس قد أعدم تقصيره ، والناس في هذا لا على حال واحد لبرهان ما بهم من التفاوت في الدراية والأبدان •

وقد جاء في الأثر عن الشيخ بشير رحمه الله أنه اغتسل بصاعين من الجنابة ، فاعرفه فان فيه ما زاد على ما في الخبر ولا شك •

قلت له : فان وجد الصاع من الماء ، أعليه مع الجهل أن يتعلم كيفية الغسل به لأداء ما قد حضره أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا لأنه مجز لمن أمكنه فقدر عليه من غير شك ما فيه •

قلت له : فهلا روى عن النبي صلى اله عليه وسلم أنه قال :
« يجزىء الغسل من الجنابة صاع من ماء » أم لا ؟ •

قال : بلى ان هذا الخبر يوجد فى جامع محمد بن جعفر ، الا أن
أبا محمد قد أتى فى شرحه بما دل على أنه أبى من قبوله لفرق ما بين
اجتزاء فى الرواية ، ويجزىء فيما عنده ، وفى قول أبى المؤثر رحمه الله
أن ذلك يوجد فى الأثر . •

الا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى المعتبر أنه لا يعلم
فى ثبوته اختلافا •

قلت له : فالماء البراكى ما مقدار ما يجوز له أن يرتمس فيه فيجزيه ؟ •

قال : فهو أن يكون له فضله لو أنه اغترفه من الموضع الذى به ،
فصبه على نفسه من بعد أن يغسل ما به من أذى فى بدنه ، والا فالمستهلك
لا يجزيه ، وإن اقتحمه جنبا مع ما به من الأذى أفسده الا أن يكون فى
مقدار لا يحمل خبثا على ما هو به من قول مختلف فى مقداره ، الا أنه
فى رأى لا فى دين •

قلت له : فإن كان هذا الماء أقل من صاع هل له من بعد زوال
النجاسة أن يغتسل فيه أم لا ؟ •

قال : فالذى به يؤمر أن يغترفه ناحية فان اغتسل فيه وكان في اعتباره أنه لا يستقرغه أن لو اغترفه جاز على رأى ألا يجزيه ، لأنه لم يعمل مستهلکا في قول آخر .

قلت له : فان أخذه غرغا لاغتساله ، الا أن ما يسيل من يديه يرجع إليه بعد استعماله ؟

قال : فهو في معنى ما لو ارتمس به فاغتسل فيه فيما له أو عليه .
قلت له : فان كان قدر صاع أو ما زاد عليه ، هل له أن يغتسل فيه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه لأنه مجز له وان اغترفه ناحية منه فحسن من أمره .

وفي قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله : أنه لا يعجبه أن يغتسل فيه حتى يكون قدر صاعين أو أكثر لئلا يكون الطهور مستهلکا أو مغلوبا عليه .
قلت له : فان كان قدر مد أو أقل في مقداره ، هل له أن يتوضأ فيه لصلاته أو لا ؟

قال : قد أجيز له في المد أو ما زاد عليه أو ما دونه ، فأولى به أن (م ٤ — الخزائن ج ٤)

يغترفه ناحية منه، فان ترضى فيه لم يجزه لما به ، ولا لما عليه الا أن يكون في اعتباره على مما قد عرفه من نفسه في وضوئه فضلة أن لو اغترفه فانه يجوز على قول ، لأن يجوز له فيجزيه •

قلت له : فان كان هذا الصاع أو المد من الماء أو ما دونهما جاريا الا أنه ليس له مادة من ورائه ما القول فيه عند الفقهاء ؟ •

قال : فهذا ما لاشك فيه جاز في اسمه ويجوز لأن يكون له ما في حكمه ، الا أنه في قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على أنه لا يلحقه فيما دون الصاع أن يغتسل من الجنابة في وسطه ، ولا فيما قل عن المد أن يتوضأ فيه كذلك •

قلت له : فالمجتمع من الماء في كثرة ، هل يجوز له أن يغتسل فيه من الجنابة مع ما به من نجاسة ، وان كان واقفا لا يدخله شيء من الماء زيادة عليه ، ولا يخرج منه ؟ •

قال : نعم قد قيل بجوازه اذا كان في مقدار ما لا ينجسه في الاجماع أو الرأي على قول الا على ما غلبه فغيره عن حاله حتى أخرجه الى حكم ما قد أحله من النجاسة ، والله أعلم ، فينظر في جميع هذا الباب ، ثم لا يؤخذ منه الا الحق لا غيره •

وعنه ، رحمه الله : وفيمن أصابته الجنابة فأعدمه الماء في حاله وان

كان له عذر في تركه لاستعماله جاز له أن يتيمم فيدخل المسجد ، ويقرأ القرآن فيركع ويسجد ، وأن يمس المصحف فيحمله على هذا من أمره ،
ابن الصعید مجز له في موضع عذره •

قلت له : فهل له أن يغشى أهله في موضع يعلم أنه ليس به شيء
من الماء ؟ •

قال : نعم قد قيل بجوازه ، ولا نعلم أن أحدا يمنعه من الفقهاء •

قلت له : وهل في القوم من يقول فيه بالمنع له من اتيانها أو لا ؟ ،

قال : نعم قد قيل عن بعضهم انه قال بالمنع له من غشيانها على هذا
الا أنه ليس بشيء لما في التيمم عن الله من آية ، وفي الحديث عن رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم من رواية تدل كل واحد منهما ، فالمعنى على
جوازه مطلقا •

قلت له : فان كان عنده من الماء قدر ما لا يلفيه لغسله ؟ •

قال : قد قيل ان عليه أن يطهر ن بدنه ما أمكنه قل أو كثر ، ويتيمم
لما بقى فيجوز له من القراءة والكتابة للقرآن ودخول المساجد ما جاز
لن اغتسل بالماء ، ولا نعلم أن أحدا يقول فيه بغير هذا من الفقهاء •

قلت له : ومع ذلك فيبدأ أولا بغسل ما به من أذى أو لا ؟ •

قال : هكذا قيل ولا شك فيه أنه كذلك ان أمكنه فقدر عليه •

قلت له : فان كان من بعد أن غسل الأذى من بدنه وتوضأ وضوء الصلاة وفرغ الماء فلم يجد لما بقى عليه ما يتممه ، أله أن يصلى على هذا أم لا ؟ •

قال : قد قيل بجوازه مطلقا ، وقيل ان عليه أن يتيمم والله أعلم في ذلك •

الباب السابع والثلاثون

فيمن أخبره أحد بعد غسله أن شيئاً من بدنه
لم يصبه الماء وفي غسل الخنثى
وفي النصرانية إذا تزوجها المسلم

* مسألة : من كتاب المعتبر :

قلت : فالخنثى هل عليه غسل من جنابة ؟ •

قال : فنعم عليه الغسل من الجنابة والحيض ، وإذا رأى الحيض
توضأ لكل صلاة ، فإذا طهر اغتسل •

قال غيره : معنى أنه يحسن هذا في معنى أمر الخنثى إذا ثبت حكمه
حكم خنثى ، لأنه يلزمه معنى حكم الأنثى والذكر فيما يجتمع عليه من
حكمهما فيما ثبت معناه مجتمعا ، فإن خرج منه المنى من خلق الأنثى باحتلام
أو في منام أو يقظة بغير معنى جماع فعليه الغسل على قول من يقول بذلك
على الأنثى إذا كان من غير جماع ، وعلى قول من يقول ليس ذلك عليها ،
أعنى الأنثى ، فليس على الخنثى مثل ذلك بمعنى ما يجب عليها من خلق
الأنثى من حكم الأنثى •

وان خرج منه الماء الدافق من المنى من خلق الذكر بأي وجه كان ،

باحتملام في منام أو يقظة بملامسة أو غير ملامسة ، خرج عندي ثبوت الغسل عليه ، لأن ذلك ثابت على الذكر من أى وجه كان منه ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ويلزمه من ذلك عندي حكم ما يخصه من حكم الذكر في موضع ما يجتمع فيه ، وحكم الأنثى في موضع ما يجتمع فيه أو يختلف فيه .

وان جامع الخنثى بخلق الذكر حتى غابت الحشفة فيه في قبل أو دبر وجب عليه عندي حكم الغسل بالوطء ، لأن ذلك يجب على الأنثى في القبل والدبر ، وكذلك ان وطئه ذكر في الدبر حتى غابت الحشفة أو شيء من الدواب ، أو أوطأ نفسه شيئا من الدواب في قبل أو دبر ، حتى ثبت عليه حكم الوطء ، وجب عليه عندي الغسل بهذه المعانى .

وغسله من الجنابة اذا ثبت عليه من حكم خلق الأنثى أو الذكر سواء في جميع ما مضى ذكره من غسل الذكر والأنثى من الجنابة عندي في معنى النسيان ، أو الجهل ، وجميع ما مضى من الغسل في الذكر والأنثى سواء ما مضى ذكره في مقدم هذا الجزء من هذا الكتاب .

✽ مسألة : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج من قول أصحابنا أن المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الجنابة والمحيض مما يشترط عليها ، فاذا ثبت معنى ذلك ثبت معهم أن عليها له أن تغتسل

من الجنابة في الحكم ، وأما في التعبد عليها فلا هي تخرج أنها مجبورة على هذا ، الا أن يكون ذلك في كتابهم •

وأما في معاني ما يلزمها له في حكم المسلمين ، فاذا طلب أن تغتسل من الحيض ثبت ذلك عليها بحكم الكتاب لأنه حرام عليه وطئها الا به ، فهي مأخوذة في الحكم في هذا ، فهذا عندي يخرج بمعاني الاتفاق أنه عليها والله أعلم •

✽ مسألة : سئل أبو عبد الله رحمه الله في الذي يتزوج من المسلمين يهودية أو نصرانية هل يأكل ما تعمل له من الطعام ؟ •

الجواب : قد قيل اذا غسلت كفيها ثم عجنت له عجينا ، أو عملت له طعاما وهو ينظر اليها ، فلا بأس بأكله ما لم يحدث بكفها عرق أو غيره ، وما خرج منها من رطوبة من عرق أو غيره أفسد ما أصابه •

قيل له : كيف حل أكل الخبز من طعامهم وهم يعملونه رطبا ويعملون كذلك ؟ •

قال : هكذا جاء في الأثر ، والآثار لا تحمل على القياس ، والله أعلم •

ومن أرجوزة الصائغى : سالم بن سعيد :

وقيل لا ينكح ذو الاسلام
ذمية في مدة الأيام

قيل اشترط الغسل للجنابة
والحيض في قول أولى الانابة

وأنها تحلق شعر العانة
وترك شرب الخمر في الابانة

ولا تعلق بعدها صليبا
فقم بما قلت به خطيبا

وأنها لا تأكل الخنزيرا
عن ما شرطت لا تكن غييرا

قلت له : في رجل تزوجا
من النصارى عادة اذ زوجا

فهل له جماعها في صومها
فقال : لا يطأها في يومها

الباب الثامن والثلاثون

يشتمل على معان كثيرة في الوضوء وفي معنى النية
وذكر البسمة وكيفية الوضوء من أوله الى آخره

عن الشيخ أبى نبهان جاعد بن خميس الخروصى : فى الوضوء للصلاة
المكتوبة أفرض هو أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك •

قلت له : فأين موضع فرضه أخبرنى به ؟ •

قال : فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى
الكعبين) وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا وضوء له »
ما دل على ذلك •

قلت له : فهذه الأربعة هى من الفرائض فى الوضوء فلا بد فيه منها
الا لعذر والا فهى كذلك ؟ •

قال : هكذا قيل ، وانه لقول الجميع ، فلا سبيل الى خلافه جزما
فاعرفه •

قلت له : فالغسل من حق الوجه واليدين ، أو المسح للرأس

والرجلين ؟ •

قال : نعم على قول في الرجلين ، وقيل بغسلهما عطفًا على الوجه

واليدين ، ولعل هذا أكثر ما جاء عن أهل العدل •

قلت له : فالوجه يغسل كله واليدين إلى المرفقين والرجلان إلى

الكعبين ؟ •

قال : نعم لأن الآية دالة في ذلك على أنه كذلك •

قلت له : فالوجه الذي قد أمر الله بغسله ما حده ، دلني عليه ؟ •

قال : قد قيل فيه أنه من منتهى التقبض من أعلاه عند الأشكال من

الرأس إلى الذقن من أسفله طولاً ، وقيل : إلى اللحي الأسفل ، ومن الأذن

إلى الأذن من مقدمها عرضاً •

وفي قول : إن النشأ من الوجه وهو ما بين الأذن وفخة الخد •

وقيل أنه إلى العظم الثاني دون الأول فاعرفه •

قلت له : فإن ظهر الشعر من خدوده فغطاه ، أيلزمه غسله لدخوله

فيه ؟ •

قال : نعم الا ما كان من اللحية فانها لا من مواضع الوضوء في بعض القول ، الا أنه يؤمر بتخليها استحبابا ، وقيل بلزومه ايجابا كما كان عليه في أصله ، فان كون الشعر فيه لا يرفع ما به من قبله .

وفي قول آخر : أنه يجزى فيها أن يمسح من فرق الشعر عليها .

قلت له : فالعنفة والفتيك من أسفلها ؟ .

قال : ففى الأثر عن المسلمين من أهل البصر أن بعضهم كان يخللها ، وبعض يجرى الماء عليهما ، وقد مضى من القول في اللحية ما يدل على ما فيهما .

قلت له : فاللحي الى الحلقوم ؟ .

قال : فهو منها ولازم له ما فيها من القول بالرأى في ذلك .

قلت له : ويؤمر في عينيه أن يشربهما الماء أم لا ؟ .

قال : نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أشربوا أعينكم الماء

لعلها لا ترى نارا حامية » .

قلت له : فان تركه متعمدا ؟ .

قال : قد قيل فيه انه لا يجزيه الا أن يكون قد بالغ في غسلهما بقدر

ما يلج بهما فعسى أن يصح له •

وفي قول آخر : ما يدل على ثبوته له وان لم يشربهما الماء ، لأن

الأمر فيه على النذب في رأيه لا على غيره من وجوبه ، وليس في الرواية

ما يدل على ندبه •

قلت له : ويفتحهما عند غسله لوجهه أو يغطيها أم لا ؟ •

قال : قد قيل انه لا يفعل شيئاً من هذا بهما ولكنه يؤمر أن يرخيها

ليشربهما الماء • وفي قول آخر ما يدل على الفتح لقوله فيمن لم يفتحهما

أنه لم يحكم الوضوء •

قلت له : وعليه في كل من حاجبيه أن يخلله أم لا ؟

قال : فهما من الوجه قطعاً ولا أعلم أن أحداً ألزمه أن يخللهما في

دين ولا رأى على حال •

قلت له : فالمرفق من اليد والكعب من الرجل ما القول فيهما ؟ •

قال : فهو الحد لما أريد بهما ، ومختلف في الحدود ، فقل بدخولهما في

المحدود ، وقيل بأنها في الخارج الا بدليل على دخولها ، والا فهي كذلك ،

والغاية تارة تكون داخله وأخرى خارجة ، وليس في الآية ما يدل في هذا

الموضع على شيء منهما يجزم به فيهما فبقى كل على ما به من البرأى ،
الا أنهما لما أن كانا في هذا الموضع من جنس ما قد حد بهما ، أعجبني أن
يكونا معه داخليين من غير تعنيف لمن رآهما خارجين ، لأنه موضع رأى •

ولقوله في العدل ولتعارضهما ببعض من الفقهاء حب الجميع بينهما
مختارا لخروجه من شبهة الرأى الداخل عليهما ، ولا بأس به فهو حسن
من أمره في ذلك •

قلت له : ويجوز العكس في فعلهما وان تعمد في المسح أو في
غسلهما ؟

قال : فعسى ألا يبعد من الإجازة لأنه واقع به لا محالة لعدم ما له
في كونه عن وقوعه من دافع •

قلت له : فان كان في يده خاتم أو ما أشبهه في المعنى من حائل ،
أعليه أن يحركه حال وضوئه لهما ؟

قال : هكذا قيل لا غيره من قول يخالفه في ذلك •

قلت له : فان كان من امرار اليد بالماء يتحرك فيدخل الماء موضعه ؟

قال : فكفى به فيه عن المزيد عليه ، اذ قد بلغ الماء مع الحركة الى

ما تحته ، فصح به غسل الموضع لوقوعه ، الا أن في قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل في هذا على أنه كذلك •

قلت له : فان قطع اليه ما يلزمه فهو في موضع قطعها أن يغسله لطهوره أم لا ؟

قال : قد قيل انه يلزمه فهو عليه ، وليس في النظر الا ما يدل على صحة ما به من حكم الأثر •

قلت له : فالرأس ماذا يمسح منه ؟

قال : كله في بعض القول ، وقد قيل يجزى مقدمه عن مؤخره ، وقيل ما مسح من مقدمه أجزاء ذلك •

قلت له : فان مسح مؤخره وترك مقدمه ؟

قال : قد قيل فيه انه لا يجزيه فلا يصح له لأداء ما له أو عليه ، ولا نعلم أن أحدا يخالف في ذلك •

قلت له : فان مسحه بأقل من ثلاث أصابع ؟

قال : ففي بعض القول انه لا يجزيه ، وقيل بجوازه لوقوع المسح في اسمه بما دونهن على أصح ما في حكمه •

قلت له : ولو كان بأصبع واحدة فهو على هذا القول كذلك ؟

قال : هكذا عندى على قياده فى ذلك •

قلت له : ومع الثلاث الأصابع فى مسحه أو ما فوقهن من الزيادة

عليهن فلا قول فيه ، الا انه مجز له ؟

قال : نعم قد قيل هذا ولا نعلم أن أحدا يخالفه فيقول بغيره من نفى

جوازه فى ذلك •

قلت له : أفيحتاج فى مسحه الى أن يكون بماء جديد ؟

قال : هكذا قيل ، الا أن يكون فى شىء من أعضاء وضوئه فضل زائد

عن غسله ، فعسى أن يجوز أن يمسه به •

قلت له : فان نسي فى حينه أن يمسح به حتى زال عن موضع الماء ،

أيجوز له أن يمسه ما يجده من بلل فى لحيته لا فى جسده فيجزئه أم لا ؟

قال : نعم فى بعض ما قيل اذا كان فى مقدار ما يكفيه لمسحه ، وفى

قول آخر : انه لا يجزيه الا بماء جديد •

قلت له : فان لم يجد ماء يمسه به ؟

قال : فهو من عذره أن يتمم له على هذا من أمره فقد أصاب الوجه

الحق فى ذلك •

قلت له : فالمرأة عليها أن تمسح شعر رأسها الى أطرافه أم لا ؟

قال : نعم على قول من رأى مسح الرأس كله ، وأما على قول من أجاز بعضه من مقدمه فلا يلزمها ذلك •

قلت له : فالأذنان من الوجه أو من الرأس في المعنى ، أخبرني بهما ؟

قال : فهما من الرأس في بعض القول ، وقيل انهما من الوجه ، وفي قول آخر ان ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه ، وقيل انهما منفردان في حالهما ، فما يكون لهما بعد الرأس من مسح في قوله •

وعلى كل قول في رأى من تلك الآراء الثلاثة فلها على قياده حكم ما به الحقهما من غسل أو مسح يكون له فاعرفه فان فيه ما يدل المبتلى على أنه يغسلهما مع وجهه على قول من يجعلهما من الوجه ، أو ما أقبل منهما على رأى آخر ، أو يمسحهما مع رأسه على رأى من قال بأنهما من الرأس أو ما أدبر منهما في رأى آخر ، أو يمسح عليهما بعد الرأس على قول من يجعلهما سنة على حيالهما •

قلت له : ولا بد له فيهما من أن يدخل الماء بشيء من أصابعه في

صماخيه ؟

قال : نعم الى أقصى ما يقدر عليه فيمكنه من داخلهما أن يوصله
اليه بلا مضرة تلحقه فيه ولا أذى •

قلت له : فان نسي أن يغسلهما أو يمسح عليهما حتى صلى ما القول
في هذا ؟

قال : فأكثر ما فيه لا إعادة عليه ، وقيل بالاعادة •

قلت له : فان تعمد لتركهما ؟

قال : فهذا موضع الاعادة على أكثر ما فيه ، وقيل لا إعادة عليه •

قلت له : فان مسحهما بما بقى من رأسه أيجزيه أم لا ؟

قال : فعسى في ثبوته له وجواز الصلاة به ألا يتعري من الاختلاف
على حال •

قلت له : فان مسح ظاهرهما دون ما بطن منهما ؟

قال : فعسى ألا يجزيه على رأى من يجعلهما من الوجه ، ولا على
رأى من يجعل منه باطنهما لأنه في تركه له ، كأنه أبقى من وجهه ، جزاء
على قيادهما •

وعلى قول من يجعلهما من الرأس فيجوز لأن يختلف في ثبوته له
لرأى من يقول في مسحه بلزوم الكل ولا رأى من يقول بأجازة البعض من
مقدمه ، فيجوز لأن يصح له على هذا دون ما قبله •

قلت له : فان غسل باطنهما وترك ما يلي الرأس من ظاهرهما ،
ما القول في هذا الموضع أفدنيه ، وان تكرر فاني في حاجة اليه ؟

قال : فعلى قول من يجعلهما من الوجه فلا يجزيه ما قد تركه منهما ،
وعلى رأى من يجعلهما من الرأس أو ما ظهر منهما فعسى أن يجوز عليه
لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته له لما به في رأى من قول بالبعض
من مقدمه •

وقول بالكل ، وقول بأنهما سنة على حيالهما ويجوز في هذا الموضع ،
لأن يجزيه على قول من يجعل من الوجه باطنهما ومن الرأس ظاهرهما
فيجيز فيه بعضه مذ حيث يصح به لمن قد فعله ، لأنه قد أتى على وجهه
فاستوعبه على حال حين لم يدع شيئاً منه إلا غسله ، وعلى رأسه
فمسح منه ما به يجتزىء منه في قوله فجاز فيه ، لأن يجوز على هذا من
رأى من قاله •

قلت له : فان غسل بعض ما بطن منهما مع الوجه ، ومسح بعض ما ظهر
من الرأس ؟

قال : فأما على قول من يجعله من الوجه فلا يجزيه غسل بعضهما ،
وعلى قول من يجعل منه باطنهما فلا يصح له غسل بعض ما أقبل منهما ،
وعلى قول آخر : من يجعلهما من الرأس فعسى أن يجوز لأن يختلف في
جوازه مترك لشيء منهما •

وعلى قول من يجعلهما سنة على حيالهما فلا ينبغي له أن يدع مسحهما ،
وعلى قول آخر فيهما : فلا شيء على من تركهما •

قلت له : فان مسح على أذنيه أو غسلهما دون رأسه أيجزيه أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يجزيه ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك •

قلت له : وعلى قول من قال انهما سنة على حيالهما ؟

قال : فعسى أن يجوز فيهما ألا يبلغ به تركهما الى فساد في صلاته
ما لم يرد خلافا لهما •

قلت له : فهل له اذا أخذ الماء بكفه أن ينفذه من يده ، ثم يمسح
به رأسه أو أذنيه ؟ •

قال : ففى الأثر أنه ليس له ذلك ، فان فعله لم يجزه في مسحها •

قلت له : فالرجلان من حقهما الغسل أو المسح في الوضوء ، فان في

قراءة الأرجل النصب والخفض جميعا في القرآن ، وربما يقرأ بالرفع على قول ؟

قال : فهذا موضع النزاع لعدم ما يمنع من جوازه في الاجماع ، والقراءتان في الآية الكريمة مشهورتان فلا قول فيهما على حال أنهما في قراءتهما وجهان ، والرفع قد قيل به ولعله من القراءة الشاذة •

قلت له : فلم التنازع على هذا فيهما بالرأى أم بالدين ، وهم في القراءتين على أمر جامع في ثبوتهما ، أليس في النصب ما يدل على الغسل عطا على الوجه واليدين ، وفيخفض ما يدل على المسح عطا على الرأس في أى شئ عمله جاز له فيها ، لأنه مخير فيما بينهما ؟

قال : بلى ان هذا لممكن أن يصح لمن قاله ، لعدم ما يمنع من جوازه ، فيدفع الا أنه قد يجوز لمن رأى الغسل أن يقول في خفضهما على أنه الجوار من المجرور ، والا فهي في موضع نصب على قول ، فلا يقتضى في ثبوته لرجوعها الى ما قبل الرؤوس في عطفها •

ويجوز لمن رأى المسح من أهل العدل أن يقول في نصبها على أنه من المحل من الرؤوس ، فانه في موضع نصب في الأصل ، وانما كان جرها بالباء الداخلة على ما قبلها زيادة لاحقة بها ، فهي اذن فيها مصرة ، ولحذفها

جاز الأمران في اعرابها ، الا أنه في عدله لابد وأن يأتي في كل منها على كله لا على بعضه •

وفي قول من أجاز بعض الرأس من مقدمه أن الباء فيها للتبويض لا لغيره من مطلق في الالتصاق ، وليس في شيء من هذا الأثر ما يدل على خروجه من العدل في النظر فاعرفه •

قلت له : فهلا يجوز في الأرجل على رأى من قال بمسحهما أن تكون في جواز بعضها مثل الرءوس ، لأنها معطوفة عليها في قوله أم لا ؟

قال : لا أدري أن أحدا أجازة الا بعض من يخالف في دينه من القوم عملا بظاهر الآية ، فان في مفهومها ما يدل على جوازه في هذا ، الا أنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل لبطون الأقدام من النار » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ويل للعراقيب من النار » ما يدل على أنه في المسح أو الغسل لابد من استيعابها ، وأنه لهو القول عند أهل العدل •

قلت له : وما للقوم من قول في هذا ؟

قال : فالذى في آثارهم قول بالغسل ، وقول بالمسح ، وقول بالجمع بينهما ، وقول بالتخير حتى قيل ان الغسل بالكتاب والمسح بالسنة فهذا معنى ما فيه من قولهم ، ولكل ذى قول حجة ، والله أعلم بها ، وأنا لا أقول بعدم صوابها •

قلت له : فالبداية في هذا بالأيدى والأرجل من أين تكون ؟

قال : قد قيل انه يبدأ فيها بالأصابع من أطرافها الى المرافق من الأيدى ، والى الكعبين من الأرجل هو كذلك في الآية ما دل على أنهما الغاية •

قلت له : أفلا يجوز العكس فيهما أم لا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري ما في هذا من قول لأهل الحق ، وقد مضى من القول ما دل بالاشارة على جوازه رأيا ، لأن الغاية لا لشيء في هذا الموضع غير البيان لحد الفرض في اليد والرجل ، فان زيد على الكعب من أعلاه مقدار أربع أصابع فهو المستحب من قول أهل العدل •

قلت له : فان كان في شاطئ البحر أو ما يكون من البحائض أو الغدران ، أو على حافة النهر ، فهل له أن يغمس في الماء رجله لما أراد به من الغسل أو المسح مختار الفعل ما له ، أو لأداء ما عليه ؟

قال : ففي الأثر ما أفاد جوازه ، وأنه قد فعله بعض أهل البصر •

قلت له : فالقول في بدنه كذلك •

قال : هكذا قيل ، وانه لقول حسن في النظر لعدم ما يدل على المنع

من جوازه •

قلت له : فان غمسهما في الماء ولم يحركهما ولا عركهما بيده ؟

قال : فهذا موضع ما قيل فيه إنه لا يجزئه ، وعلى قول آخر وفعسى أن يجوز لأن يكون مع بل البشرة مجزيا له لرأى من أجازة في الغسل من الجنابة •

قلت له : وعليه في الأصابع أن يخلها بالماء أم لا ؟

قال : غفى الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار » • وفي هذا ما دل على وجوبه إلا أنه في قول الشيخ أبي محمد ما يقتضى في تأويله بقى لزومه لوجود الاجماع في زعمه على جواز مسح من تركه ، فلذلك حملة على ما قاله فيه من بدنه ان صح الخبر هكذا في قوله •

والذى من قول الشيخ أبي ابراهيم فيمن غمس رجله فلم يعركهما ولم يخلل أصابعهما ، ولم يمسح على عرقوبيه ان صلاته تفسد عليه ، فانظر فيهما فانه مع بل البشرة لابد وأن يختلف في ذلك •

قلت له : فان أدخلهما في الماء الى حد ما يلزمه فيهما ، فحركه بيديه بهما وركله برجليه أيجزيه أم لا ؟ •

قال : فعسى على هذا أن يجوز فيه ، لأن يصح لمن فعله فيما له ،

وعليه اذا كان فى مقدار ما به يكتفى فى الغسل ، وعلى قول فى المسح لرجليه
أن لو كان باليد أو بـكـلـتـا يـديـه •

قلت له : فان كان للماء حركة هى فى مقدار الحركة ، أيجزیه عن
تحريكه على هذا أم لا ؟

قال : فهذا مالا أحفظه من الأثر ولا سماع له من ذى بصر فان هو
أشبه ما فى الجنابة من قول فى الغسل جاز فيه لأن يجزیه مع القصد
اليه ، ولعله أن يكون كذلك •

قلت له : فان هو صب على رجلیه صبا فلم يزد عليه ، ما القول
فيه ؟

قال : ففى الأثر أنه لا يجزئه الا على رأى من يقول فيهما بالمسح ،
فعسى أن يصح له على رأى فيه ، لأنه فى معنى ما لو كان بيديه ، وربما
يكون لانصبابه بالرجل ، وقع فى مقدار العرك فى الغسل ، فيجزيء عند
من يراه ، لأن ما أشبه الشيء فهو منه •

قلت له : فان مسح أحدهما بالأخرى وخللها كذلك ؟

قال : فأرجو أن يجزیه فان صح عدله والا ترك الى ما ظهر فضله
من رأى فى ذلك •

قلت له : فالمسح على الخفين هل فيه من قول بالاجازة عن أحد من المسلمين أم لا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري من قولهم فيه بعد النسخ له غير المنع من جوازه الا لضرورة تدعو اليه ، والا فهو كذلك •

قلت له : ومع الاضطرار لبرد أو لشيء من العلل المانعة فيجوز لأن يجزىء من فعله لا على الاختيار أم لا ؟

قال : فعسى أن يجوز على رأى ، الا أنه لابد فيه لمن فعله على ما جاز له أن يتيمم بعده وفي قول آخر : فلا تيمم عليه •

قلت له : فالمضمضة والاستنشاق من الفرائض في الوضوء أم لا ؟

قال : فهذا من السنة وأنها لأول ما به يبدأ فيه بعد النية وما به يؤمر في التسمية ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فالنية من شروطه التي لا تصح الا بها أم لا ؟

قال : نعم لأنه من الأعمال ، ولن يجوز في العمل أن يصح على تجرده منها في جميع الأحوال ، وفي قول آخر : مادل على أنه اذا أتى به صورة فاحكمه وبقي على ما به فحفظه جاز له أن يصلى به ما قد حضره ، لأنه

على ما تقدم له من النية في أعماله ، الا أن يصرفه الى غيره في حاله ، والا فهو كذلك ، الا أن ما قبله أكثر ما في ذلك •

قلت له : والتسمية مما به يؤمر في الوضوء على حال ؟

قال : هكذا معي في هذا من قول المسلمين في آثارهم ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فالمضمضة فيه هي أول ما يكون من بعد أن نواه وذكر الله فسماه ، ثم الاستنشاق من بعدها فهي المقدمة على ما سواها من أعماله ؟

قال : نعم وهو كذلك لا غيره من قولهم في ذلك •

قلت له : ومن الأمور أن يبالي فيهما ؟

قال : هكذا جاء في المأثور فينبغي له أن يمثله الا أن يكون صائما •

قلت له : فإذا أخذ الماء فجعله في فمه أو في منخريه ماذا يفعل

به فيهما ؟

قال : ففي قولهم انه يدخل في فمه الاصبع اليسرى واليمنى من يديه فيدلك بهما على أسنانه ، ومنهم من يدخل اليسرى ويكره اليمنى ، وبعدد فيدخلها في منخريه الى أقصى ما أمكنه من غير ضرر عليه ، وقيل في

هذا انه لا مما يلزمه الا أن يشاءه ، والا فيجزيه ، أن يتمضمض بالماء ويستنشقه بلا ايلاج لأصبعه فيهما •

قلت له : فالوجه بعدهما ثم اليدان ثم الرأس ثم الأذنان ثم الرجلان أم لا ؟

قال : نعم ان هذا لهو الوجه الذى لا قول فيه الا ثبوته لمن فعله كذلك ، لأن في ظاهر معنى الآية ما يدل عليه في رأى من قاله في ذلك •

قلت له : فاليمنى من اليدين هى المتقدمة على اليسرى منهما ، وكذلك في الرجلين ؟

قال : هكذا معنى في هذا من قول أهل العدل ، وهو كذلك لما في السنة والاجماع على فعله من دليل على ذلك •

قلت له : فان أتاه لا على ما في نصها من ترتيبيه ، فقدم ما هو مؤخر فيها ذاكرة ما القول فيه ؟

قال : ففى بعض ما قيل انه لا يجوز على حال ، وقيل بالمنع من جوازه في العمدة دون ما عداه من النسيان ، وقيل باجازه ما لم يرد به مخالفة السنة ، ولعل هذا أكثر ما في ذلك •

قلت له : فان بدأ بالرجلين وبالمضمضة ، أو بدأ بالرأس أو اليدين أو على أى وجه كان من مخالفته ما فيها فهو كذلك فى جواز الرأى عليه ؟

قال : نعم لعدم ما يدل على خروجه من ذلك •

قلت له : فالموالاته من شرطه لتمامه ، أو هى فى الخارج عن أحكامه ؟

قال : فعسى أن يكون من لوازمه التى لا مخرج له منها الا لعذر يكون له فيخرج به منها ، والا فهى كذلك ، وفى قول آخر ما يدل على أنها لا من شروطه لجوازه فى قوله على غيره من تفريقه •

قلت له : فان فرقه عمدا فى جهل ، أو علم لا لشيء من أمر وضوئه أعاقه عن موالاته ؟

قال : فان بلغ به كون تفريقه فى السابق الى جفافه لزمه أن يعيده من أوله •

وقيل : ان له أن يبنى على ما مضى له من أعضائه فيتمه الا أن ما قبله أكثر ما فى ذلك •

قلت له : فان كان لشيء من أسباب وضوئه مثل فراغ مائه وجفافه مما تقدم له من أعضائه قبل وصوله اليه ؟

قال : فهذا قد قيل فيه انه لا بأس عليه •

قلت له : فكم لكل عضو من عدد يكرره عليه فى المسح أو الغسل ؟

قال : قد قيل ان الواحدة مجزئة لأداء الفرض والثلاث هي السنة ،
ولا أعلمه الا قول الجميع من ذوى الفضل •

قلت له : فالواحدة هي الفرض لا ما زاد عليها ؟

قال : نعم قد قيل هذا في غير موضع من الأثر ، ولا نعلم أن أحدا
يخالفه في دين ولا رأى من أهل البصر فاعرفه •

قلت له : فان كان ما عنده من الماء لا يوفى بهن أو أعجله أمر عن
تمامهن ؟

قال : ففى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « واحدة لمن
قل مأؤه واثنان لمن استعجل ، وثلاث شرف وأربع سرف » فليعمل على
ما به فان أمكنه مع عدم الضرر أن يتوضأ ثلاثا ، أعجبني له لوغائهن والا
فله فيما دونهن كفاية والحمد لله •

قلت له : ولا بد في وضوئه من الاسباع على حال ؟

قال : هكذا في القول فيه لا غيره ، فان ما دونه لا يجزيه •

قلت له ، فان زاد على الثلاث في شيء من أعضائه أو في كلها ؟

قال : فهو في العمد من سرفه الموجب في كونه لبعده عن محل شرفه •

الا أن يكون لمعنى ما أراده من الاحتياط فيه بما زاده ، والا فهو كذلك ،
وعسى ألا يبلغ به الى فساد الا أن يكون نواه لعناد ، فانه لا بد وأن يؤثمه ،
لأن له ما نواه وعليه ما نوى •

وأما الناسى فليس له من هذا فى شىء لأنه فى عذره فلا يحطه عما به
من ترتيبه لأخراه •

قلت له : وما الذى تراه فختاره ، ويعجبك فتعمل فى ترتيبه عليه ؟

قال : فالذى يعجبنى لمن أراد ما أحبه فاختر له ما أعمل به أن يتبع فيه
من بعد المضمضة لفمه ، ثم الاستنشاق لمنخريه ، ثم ما فى الآية أولا فأولا
لأن عليه الاتفاق فى العمل فهو به أولى ، الا أنه الوجه الذى لا خلاف فى ثبوته ،
وفى جواز ما أريد له وما دونه ، فلا بد وأن يلحقه الرأى فى ذلك •

قلت له : فان لم يرتبه كما هو فى الآية من تتابعه ، مخالف فى فعله
ما بها عامدا فى جهله أو علمه ، أو ناسيا ما القول فيه ؟

قال : فهو على ما مضى من الاختلاف فى حكمه تعمد أو نسي ، فى
موضع جهله أو علمه فهو كذلك ، وان كان الناسى أظهر ممن تعمد عذرا
والعالم أوضح من الجاهل أمرا فان هذا على حال كله لا مخرج له من
الرأى فى ذلك •

قلت له : أما في الآية من دليل على ما بها من تواليه فيها كما يرى
ويسمع في نظمها أم لا ؟

قال : بلى ان الاتباع لما في نظمها من تواليه أولى ، الا أنه لما
كان عطفها بالواو وهي لمطلق الجمع في العطف على الأصح ، جاز لأن يكون
معنى الاشتراك لغيره من الترتيب ، الا على قول لا يمنع من جواز ما قاله
رأيا لعدم ما به يدفع من آية أو اجماع أو رواية ، لا يختلف ثبوتها ،
ولا. يحتتمل معها الارده على من قاله بها ، وما جاز عليه الرأي حرم في
الدين ، فلهذا لم يجز لمن كان على هذا في ترتيبه أن يخطيء في دينه من
قال أو عمل على غيره لشيء ظهر له ، فعرفه أو أخذه ممن به عرفه من رأيه .

أو من قول من رآه مجيزا ، وأجازه على غير ما في الآية من تتابعها
رسما لأجل ما بها من الواو العاطفة الموجبة لمعنى الشراكة في وجوبه لا مازاد
عليها من ترتيبه على أكثر ما فيها جزما .

قلت له : أو ليس في الواو العاطفة ما يدل على قياد رأى من يقول
بالترتيب في الرجلين على تقديمهما على الرأس في قول من يعطفهما على
ما قبله من الوجه واليدين أم لا ؟

قال : فهذا مالا أعرفه من قول من ألزمه فيه رأيا قد عرفه فأخرجه
لغيره ، ليعمل به ان نزل اليه فيما له أو عليه ، ولا أقدر أن أقوله من عندي ،

لأنه لابدو أن يقتضى ما قد يحل بالترتيب على حال لما به من تقديم
قد تأخر في الآية لفظا بلا جدال يمكن أن يصح في ذلك •

قلت له : فهل في الآية من دليل على تقديم اليمنى على اليسرى من
اليدين ، وكذلك في الرجلين أم لا ؟

قال : لا ، أعلمه من دليلها فأدريك به في الحال ، الا أن اليد ، وباليمنى
في هذا قبل الشمال لا يتوجه لى فيه الا أنه جنس على ما أراده ، لأن في
السنة ما دل عليه •

الا أن في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبدأ بغسل
اليمنى قبل اليسرى من يديه ، وكذلك في رجليه ولا أعلم أنه يختلف في هذا
على رأى من لم يجزه الا مرتبا ، وكفى به دليلا على ذلك •

قلت له : فان نسي المضمضة أو الاستنشاق أن يذكرهما ، أو تعمد لا في
الجنابة تركهما حتى صلى ما القول فيه ؟

قال : قد قيل في الناسى ان عليه أن يعيد الصلاة ، وفي قول آخر :
لا ، اعادة عليه ، وأما من تعمد تركهما لا لعذر فلا بد له من اعادتهما الا في
موضع جهله ، فعسى في لزوم الاعادة ألا يتعري من الاختلاف على حال ،
الا أن في العمد قولاً بأنه لا اعادة فيه فاعرفه •

قلت له : ويجزيه أن يرجع الى ما تركه منها فغيمه أم لا ؟

قال : فعسى أن يختلف في جوازه ، وعلى رأى من لم يجزه غلابد له
من أن يعيده من أوله •

قلت له : فان ذكره من قبل أن يدخل في صلاته ، أو بعد أن دخل فيها ؟

قال : قد قيل ان عليه الاعادة ما لم يدخل في الصلاة ، وفي قول آخر :
ما لم يتمها ، وقيل بالاعادة وان أتمها ، وفي قول آخر : الناسى لا شيء
عليه ، وقيل : ان الصلاة لا تقم الا بهما نسي أو تعدد ، دخل فيها أو لم
يدخل فكله سواء •

قلت له : فان نسيهما في الجنابة حتى صلى فرضه ، ثم ذكره أنه تركهما؟

قال : قد قيل ان عليه على هذا أن يعيدهما والصلاة ، وفي قول
آخر : ان صلاته تامة اذا لم يذكرها حتى صلى •

قلت له : فان لم يذكر اسم الله على وضوءه ؟

قال : ففى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه » وفي ظاهره ما يدل بالمعنى على وجوبه فان تركه
(م ٦ — الخزائن ج ٤)

لم يصح له ، الا أن بعض الفقهاء كان يعيد وضوءه اذا نسي ، وفي قول آخر : لا اعادة عليه الا في العمد ، وقيل : حتى يريد به مخالفة السنة ، والا فلا نقض عليه •

وفي قول آخر : ان المراد بقوله لا وضوء له كون النقض عن بلوغه ما له عند الله من التضعيف في أجره أن لو كان على مقدمه ذكره لا نفى انعقاده ولا كون فساد ، وقيل ان المراد به التأكيد على النية في العمل لربه ألا يقبل الا بها ، اذ هو نواه وأراد به فقد ذكره وان لم يقله لفظا ، وقيل : حتى يقوله بلسانه ذاكرا •

قلت له : فالذكر على هذا الموضوع على قول من رآه قولاً هو أن يقول باسم الله أتوضأ لصلاة كذا طاعة لله ولرسوله ؟

قال : فالذى معنى في هذا أنه مجزله لمن نواه بقلبه ، لأنه ذكر ونية لربه ، وان زاد عليه فأتى بالبسملة خير لما به من زيادة في ذلك •

قلت له : فالمتوضئ على أى هيئه يؤمر أن يكون حال ما يتوضأ من قيام أو قعود أو لباس ، في ليل أو نهار عرفه به ؟

قال : فالذى به يؤمر أن يكون في لباسه قاعدا لا قائما ولا عاريا في ليل كان أو في نهار ، وان لم يكن القعود لازما فهو مراد به ، ولا ينبغي

لمن أمكنه فقدر عليه أن يعدل عنه الى غيره من القيام فيه مختاراً فاعرفه ،
ومن المستحب له مع ستر العورة أن يكون على عاتقه ثوب أو خرقة
يرتدى به •

قلت له : فان ترك القعود مختاراً للقيام فيه لا لمانع له منه الا أنه
ساتر عورته ؟ •

قال : قد قيل بتمامه ، ولا أعلم أن أحداً يقول بغيره فيخالف جوازه
ديناً أو رأياً ، من أجل قيامه لجوازه على حال قائماً وقاعداً ونائماً ، اذا
أتاه على وجهه فاحكمه •

قلت له : فان توضأ عارياً جاهلاً أو عالماً ، ذاكراً أو ناسياً ؟ •

قال : ان كان لعذر والا فلا يصح له الا أن يكون ستر يأمن على نفسه
من أن يراه فيه حتى يلبس ثيابه من لا يجوز له أن ينظر اليه ، فيجوز
أن يتم له ، ولا شيء عليه ، وفي قول آخر : أنه لا يجوز على حال في ليل
ولا في نهار وان لم يره أحد ، الا أن ما قبله أكثر ما في هذا وأظهر •

قلت له : فأى القولين أقوم قتيلاً ، وأهدي سبيلاً في هذا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري ما يمتنع من جوازه في الليل فأذكره ،
ولا في نهار اذا كان في موضع يستره من عين من لا يجوز له أن ينتظره ،
أن يتمه فيواري من عورته ما قد أظهره •

وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل فى تمامه على أنه بمعنى الاتفاق فيما يخرج معه فى أحكامه ، ولعلنى أن أقول فيه ان هذا هو الوجه الذى أرتضيه فأقوله فأدل عليه •

قلت له : فان لم يكن فى موضع ساتر له فى الحال ، الا أنه فى خلوة يأمن معها فيه من أن يراه من لا يجوز له أن ينظر اليه من النساء أو الرجال ؟

قال : فهذا موضع لابد وأن يختلف فى ثبوته له لرأى من يمنع من جوازه فى النهار ، ورأى من أجازة ان لم يره من لا يجوز له أن يبصره حتى أتمه ، فوارى من عورته ما قد أبداه فستره •

قلت له : فان كان فى موضع لا يأمن فيه بالنهار من أن يراه من لا يحل له بالعمد أن ينظر اليه ، الا أنه فى حاله ليس به أحد من هؤلاء ؟

قال : فالمنع لهذا من جوازه أظهر ، والقول به أكثر ، وان لم يره حال وضوئه من ليس له بالعمد أن ينظره ، وفى قول آخر أنه اذا أتمه فاستتر من قبل أن يطلع على عورته أحد من أولئك جاز لأن يتم له •

قلت له : فان رأى أحد منهم فى هذا الموضع من قبل أن يتمه أو بعده ؟

قال : فعسى أن يختلف في فساده ان رآه من قبل أن يوارى عورته بعد أن أتمه وان كان من قبل أن يتمه فالقول فيه أنه لا يتم لعدم سداده •

قلت له : فان كان على هذا من أمره في ليل أو نهار الا أنه في ماء دائم ، أو جاز الى حد ما له من عورة في اجماع ، أو رأى لمن قاله من الفقهاء في موضع الرأى ؟

قال : فالذى معى في الليل أنه من اللباس ، الا أن يكون على الخصوص في حق من لا يواريه عن عورة من قد دنى قبله من الناس ، والا فهو كذلك ، والحكم على الغالب في هذا ، الا النادر فالمرمى يصح عند من يلي به ، وأما الماء فالرمد غير الصافي على حال ، وان أطلق فيه القول بالاجازة ، فانه على صفائه لابد وأن يشف لمن دنى حتى يراه ، فلا يرده عن عورة الا لضعف في بصره يمنعه من أن ينظره ، وانما يصح فيجوز لأن يكون له ستر بالاضافة الى من عنه ناء حتى لا يراه من داخله لبعده منه ، والا فهو كذلك فيما أرى •

قلت له : فان كان لما به من عورة موارد لما به من كدورة حتى أتمه ، الا أنه لما قام الى ثيابه زال عما به من ستره ما القول فيه ؟

قال : فان سلم من نظر من حرم عليه بالعمد من أن ينظره من هناك حتى يوارى ما أبداه من سواته تم له على قول وقيل بالنقص عليه •

قلت له : فان رآه في هذا الموضع من بعد أن أتمه حال قيامه الى ما يواريه قبل أن يستتر فيه ؟ •

قال : فهذا أقرب من الأولى الى الفساد ، الا أنه لا يتعري من الاختلاف على حال رأى من يتمه له من بعد الانقياد ، ورأى من يفسده عليه في قيامه بما كان من حدثه قبل تمامه ، ورأى من يقول انه لا ينعقد له حتى يكون في موضع يستتر الى أن يلبس ثيابه •

قلت له : فان خروجه من هذا الماء الذي واره الى ثيابه عاريا من بعد أن أتمه في مكان ليس به أحد يمنع من أن يراه ؟

قال : فأولى ما به أن يقال بتمامه لعدم ما يدل هنالك على المنع من جواز خروجه كذلك •

قلت له : فان توضأ في ثوبه الذي لا يوارى له عورة لشفه حتى يرى من وراءه الا من بعد عنه ؟

قال : فعسى في هذا أن يكون مثل الصافي من الماء في حق من دنى منه يومئذ ، أو ناء في موضع الأمن والمخافة من نظر من لا يحل له أن ينظر اليه •

قلت له : فان كان في ثوبه الذي يواريه فيستره الا أنه من بعد أن أكمله مجرد من لباسه في موضع حال من ليس له أن يتعري معه ؟

قال : ففى الأثر أن وضوءه على حاله لأن ذلك من تجرده ثم لأنه يدخل به في دينه شيء من الضر لجوازه عند أهل البصر •

قلت له : وان كان في غير موضع أمن على نفسه من أن يراه من لا يجوز له أن ينظره من البشر فهو كذلك •

قال : نعم قد قيل بهذا فيه ما لم ينظره حال تجرده في هذا الموضع من لا يحل له منه ذلك •

قلت له : فان توضأ متعرياً عند من لا يجوز له ؟

قال : فهذا لا وضوء له •

قلت له : فان كان ما أبداه من عورته بعد أن أتمه على ما جاز له ؟

قال : فهو في ائمه على ما به من قول بالنقض ، وقول بالتمام رأياً

في حكمه •

قلت له : فان أجبر على ازالته عن عورته أو أزيل قهراً بين يديه من

لا يجوز له فعجز عن الدفاع ولم تقدر على الامتناع ، أو ما كان عن غلبة بعد المدافعة ، أو في غفلة ما القول فيه ؟

قال : الله أعلم ، بما فيه من قول الفقهاء ، فانى لم أجِد من حفظى فى هذا عن الغير ما أرفعه اليك لفظاً أو معنى فى الحال ، ولعلنى أن أقول فيه أنه لا بأس عليه لأنه مجبور على ما وقع به عاجز مغلوب فى حال مقهور وما أشبهه فى المعنى من أخذه منه أو كشفه عنه عن أمره وراءه ولا يرضاه ، ولا ترك لما يقدر عليه من دفع غلا حق به فى حكمه على حال لعدم وجود اثمه فى هذا كله .

قلت له : فان قهر على أن يتوضأ عارياً وقد حضرته الصلاة فلم يقدر أن يمتنع من عجزه فى الحال أن يكون فى وضوئه لعورته موارياً ؟

قال : وهذه لا أدرى ما خيها من قول لأهل البصر فارفعه على وجه الخبر وعلى ما بى من الضعف فى النظر ، فلا أراه على هذا من أمره ، الا أنه فى محل عذره ، فان قدر على التأخير فأمكنه ، فعسى ان يرتفع عنه ما قد نزل به والا فلا أحد هنالك ما يمنع من جواز ذلك .

قلت له : فان لم يجد فى حاله من اللباس ما يوارى عورته من الناس ، ولا قدر على سترها بشيء على حال جاز له أن يتوضأ كما هو فيصلى عارياً أم لا ؟

قال : نعم لأنه موضع اضطراد فهو على حال غير الاختيار ، وكذلك يوجد فى غير موضع من الآثار لا عن واحد من الأخبار فاعرفه .

فقلت له : فانى أريد أن تعرفه كيفية الوضوء بالماء من أوله الى آخره عملا من النهر أو من الاناء ومع ما له من كل جارحة من الدعاء ، أو لا تخبره بهما في هذا الموضع حتى يعرفه ؟

قال : نعم هى أن يجلس على طهارة فيذكر الله وينوى بوضوئه رفع الحدث لاستباحة الصلاة فيقول في نفسه أو بلسانه أرفع بوضوئى هذا أو بطهارتى هذه جميع الأحداث ، والوضوء للصلاة طاعة لله ولرسوله ، ثم يأخذ في عمله فيمضمض فمه ثلاثا ويبالغ في الغرغرة ، الا في الصوم مع القدرة ، ويدلك بأصبعه على أسنانه فيقول : اللهم أسقنى من الرحيق المختوم ، أو يقول : اللهم أذقنى طعام جنتك ، ومنهم من يقول : اللهم طهر فمى من الكذب والخيانة أو يقول : اللهم أعنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك ، وأطعمنى من ثمار جنتك •

ثم يستنشق ثلاثا فيرفعه بالنفس الى خياشيمه ، الا أن يكون صائما ، ويدخل الأصبع في منخريه الى حيث تبلغ من غير ضرر عليه فيستنثره في كل مرة فيقول : اللهم نشقنى ريح رحمتك ، أو يقول : اللهم نشقنى ريح الجنة ، ومنهم من يقول : اللهم أوجدنى من رائحة الجنة وأنت على رضى ، ومنهم من يقول بالاستنشاق : اللهم أضمنى من رائحة الجنة وأنت على راض بفضك ، وفى الاستنثار يقول : اللهم انى أعوذ بك من روائح النار ومن سؤال الدار •

ثم يغسل وجهة ثلاثا فيقول : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه أوليائك ، وأعوذ بك من ان تسود وجهى بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك ،
أو يقول : اللهم أرنى رحمتك •

ثم يغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا فيقول : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ، ومنهم من يقول : اللهم أعطنى كتابى بيمينى ويسر على حياتى •

ثم يغسل يده اليسرى الى المرفق فيقول : اللهم لا تعطينى كتابى بشمالى أو من راء ظهري ، ومنهم من يقول : اللهم انى أعوذ بك أن تعطينى كتابى بشمالى أو من راء ظهري •

ثم يمسح رأسه من مقدمة الى القفا بكلتا يديه ، وبالأكثر من أصابع يده فيقول : اللهم توجنى بتاج رحمتك فى جنتك ، ومنهم من يقول :
اللهم أعتقنى برحمتك وأنزل على بركاتك ، أو يقول : اللهم احللنى رحمتك ومنهم من يقول : اللهم أغثنى برحمتك وأنزل على من بركاتك ، وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك •

ثم يمسح أذنيه باطنا وظاهرا بيديه فيدخل السبابتين فى صماخيه ويدير على ظاهرهما ابهاميه ، ويجرى على قبل منهما باطن كفيه فيقول :
اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، واسمعه

منادى الجنة مع الأبرار ، ومنهم من يقول : اللهم سمعنى فتوح أبواب جنتك
أو يقول أسمعنى زبور داود فى جنتك • وفى قول الشيخ أبى الحوارى :
اللهم أخشى سمعى وبصرى إيمانك •

ثم يمسح رقبتة ثلاثا فيقول : اللهم حرم شعرى وبشرتى على النار ،
وفك رقبتى من السلاسل والأغلال يوم الخزى والبوار ، ومنهم من يقول :
اللهم اجعله ذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً وعملاً مقبولاً ، اللهم فك رقبتى
من النار والغل يوم القيامة •

ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا الى أعلى من كعبها بأربع أصابع ، ويخلل
ما بين أصابعها فيقول : اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم ، ومنهم من
يقول : اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تثبت أقدام الأبرار •

ثم يغسل رجله اليسرى على هذا الحال فيقول : اللهم ثبت قدمى
يوم تنزل الأقدام ، ومنهم من يقول : اللهم انى أعوذ بك أن تنزل قدمى على
الصراط يوم تنزل أقدام المنافقين والكفار •

وفى قول أبى الحوارى رحمه الله : أنه اذا غسل قدميه قال : اللهم
ثبت قدمى على الصراط المستقيم ، وثبتنى بالقول الثابت فى الحياة الدنيا
والآخرة ، فهذا ما حضرنى من قول المسلمين فى هذا فاعرفه ، ولعل
ما لم يبلغنى أكثر فالله أعلم بذلك •

قلت له : فاذا فرغ من وضوئه ماذا يؤمر به أن يقول من بعده ؟

قال : قد قيل انه يقرأ من بعد أن يفرغ سورة القدر ، ثم يرفع رأسه الى السماء فيقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت عملت سوءا وظلمت نفسي أستغفرك فاغفرلى وتب على انك أنت التواب الرحيم ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، واجعلنى من عبادك الصالحين ، واجعلنى صبورا شكورا ، واجعلنى أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا •

قلت له : وما لمن قاله من الجزاء عند ربه ؟

قال : الله أعلم بماله عند الله ، لا أدري الا ما قيل : تفتح له أبواب الجنة فيدخل من أيها شاء يوم القيامة • وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يفرغ من وضوئه فقال رافعا رأسه الى السماء : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ، ختمت بختام وجعلت فى رق ثم رفعت تحت العرش ثم لم تنكسر الى يوم القيامة » •

وفى موضع آخر : « فقد ختمت على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش ، فلا يزال يسبح الله ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم

القيامة ، وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله ، فان حافظيك لا يستريحان يكتبان لك الحسنات حتى تنقضي من وضوئك ، وتحدث من ذلك الوضوء » .

قلت له : فهذا الجميع من قاله ثم على حال أم لا ؟

قال : انما يتقبل الله من المتقين فلا يجوز في ثوابه أن يكون لأحد من الظالمين .

قلت له : فان زاد على هذا في دعائه أو نقص عنه ؟

قال : فلا بأس عليه في ذلك .

قلت له : ففي أى حال يقوله فيدعو به في كل جراحة مع الغسل أو المسح أو قبله أو بعده ؟

قال : من بعد الفراغ منها وفي الفاء التي هي فيقول ما يدل بالمعنى على هذا ، لأنها للتعقيب في هذا الموضع على حال ، ولأجله أثبتها مع كل دعاء الجراحة ، وان قاله حالة الغسل أو المسح أو قبله لم يضره الا أن هذا هو المأمور به فاعرفه .

قلت له : وان تركه فلم يدع فيه ولا بعده بشيء فاسيا أو عامدا ، أيصح له وضوؤه مع تركه أم لا ؟

قال : نعم لأنه على حال من الفضائل لا. من اللوازم في الأعمال ، الا أنه لابد وأن يفوته ما به من مزيد الأجر لمن فعله من أهل البر ، الا أن يكون أراحه فغفل عنه أو منع منه ، فعسى أن يكون له أجر مانواه ان صح ما في هذا أراه .

قلت له : فان تكلم وهو يتوضأ بشيء لا. من ذكر الله تعالى ، الا أنه من المباح في الكلام ، هل يضره ، فيبطل وضوءه أم لا ؟

قال : قد قيل فيه انه قد أتى مكروها ، فأما أن يبلغ به الى نقض وضوءه فلا أدريه ، وأشدّه ما كان حال الغسل أو المسح للجراحة ، وأهونه أن يكون بعد الفراغ منها قبل أن يأخذ في الأخرى ، ولا شك في ترك مثل هذا أنه أولى .

قلت له : فان كان في أضراسه أو ما بينهما شيء من الأطعمة ، أعليه أن يخرج من قبل أن يتمضمض لوضوءه أم لا ؟

قال : قد قيل فيه انه لا يلزمه الى أن يمنع من وصول الماء الى الموضع فلا يتركه بالعمد مع القدرة عليه ، وان احتاط باخراج ما لا يجوز فحسن من أمره ، وان تركه جاز له .

قلت له : فان لم يدخل أصبعه في فمه ولا في منخريه خوفا من أن يخرج الدم أو لغيره من علة لابد وأن تؤذيه ؟

قال : قد قيل فيه أن يدعه لما به فيما عندي من علة تمنعه فيكتفى في وضوئه لما دونه من المضمضة •

قلت له : فالوجه هل له أن يضربه بالماء ضربا في غسله أم لا ؟

قال : فهذا ما نهى عن فعله لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتجوا الماء ثجا وبثوه بثا وسنوه سنا » فينبغي له أن يترك المنهى عنه الى ما قد أمر به في ذلك •

قلت له : فان فعله يومئذ ما القول في وضوئه أيصح له أم لا ؟

قال : فعسى ألا يبلغ به الى فساد فيه ما لم يرد به خلافا للسنة فيجوز لأن يختلف في ثبوته فهو فيما يقع في أدبه •

قلت له : فتخليله لأصابع يديه كيف هو وما الوجه فيه ؟

قال : فهو أن يداخل ما بين أصابعهما حال عركة لهما وكفى لأداء ما قد أمر به في ذلك •

قلت له : فان انتهى الى المرفقين في غسل اليدين ما الذي له فيهما أن يعمل بهما ؟

قال : قد قيل انه يرفع الماء الى العضدين ، الا أن في الحديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما ،
فينبغي له أن يعمل عليه في ذلك •

قلت له : فالأذنان ما القول في محلها ، وما الذي من الغسل أو
المسح بهما ؟

قال : فعلى قول يغسلان مع الوجه ، وعلى قول ثان فيمسحان مع
الرأس ، وعلى قول ثالث فيغسل باطنهما مع الوجه ويمسح ظاهرهما
مع الرأس ، وعلى قول رابع فيمسحان على حيالهما من بعد الرأس ، وقد
مر من القول ما يدل على هذا كله ؟

قلت له : فالرقبة لازمة ، وأين يكون موضع مسحها ؟

قال : فهي من بعد الأذنين ، ولا أعلمها لازمة ، ولكنها من المستحب
في قول المسلمين لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مسح
الرقبة أمان من الغل يوم القيامة » •

قلت له : فالقول في تخليل أصابع من رجليه كما في أصابع يديه ؟ •

قال : نعم في معنى ثبوته الا أنه قد قيل في ترتيبه انه يبدأ به من خنصر
رجله اليمنى ويختم بالخنصر من رجله اليسرى ، وان أتى به على غير هذا ،
فكيف ما فعله وقع فجاز لأن يصح له على حال في النظر •

قلت له : وبأى أصبع يخلل ما بينهما من أصابع يديه ؟ •

قال : غفى الأثر أنه يخللها بالخنصر ، ولا يتوجه لى ما يدل على

التخصيص فى ذلك •

قلت له : ولابد له فى باطن قدميه من أن يجرى الماء عليه فى غسل

ولا مسح وكذلك فى عرقبيه ؟

قال : نعم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ويل للعراقيب من

النار » فيه ما يدل على وجوبه فيهما خلافا لمن قال فى المسح بظاهر القدمين ،

وأجازه لا لضرورة على الخفين ، لأن الويل من الوعيد ، فلا يصح كونه فى

أحد من العبيد ، إلا على ترك ما لزم أو فعل ما قد حرم ، وهذا ما لا يجوز

أن يختلف فيه على حال •

قلت له : فالمراد بالتكرار فى الوضوء لكل واحد من الأعضاء ثلاثا أن

يكون كل واحدة من هذه المرات سابقة على انفرادها عند أولى الأبصار

أم لا ؟

قال : نعم هى كذلك فى الأثر ، والحق فى قول من أظهره وذوى البصر

لما له من برهان يؤيده فى النظر لأنها مجزية لأداء ما فيه من الفرض ،

ولا يجوز على حال أن يجزىء حتى يكون كذلك فاعرفه •

قلت له : فالواحدة هي الفرض ، وما زاد عليها الى الثلاث فهو سنة أم لا ؟

قال : قد قيل هذا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه لأصحابه ، أنه توضأ واحدة فقال : « فهذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به » ثم ثنى فقال : « من ضاعف ضاعف الله له » ثم غسل ثلاثا فقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » •

قلت له : فان زاد على هذا واحدة أو أكثر ؟ •

قال : لا زيادة عليه الا أن يكون لمعنى في الاستحاطة في جهل أو علم • قلت له : فكثرة الماء الزائد على مقدار ما به يجتريء في الوضوء شرفا يكره منهى عنه ؟

قال : نعم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر برجل يغرف من النهر ويسرف فقال له : « لا تسرف » فقال : يا رسول الله ومن النهر أيضا فقال صلى الله عليه وسلم : « ومن النهر » • فينبغي له ان يستمع لما في النهي فيمتنع من ذلك •

قلت له : فالتقدير في الماء محمود في الوضوء والتكثير في غرفه مذموم ؟ •

قال : نعم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان أحب الوضوء الى

مما خفف وأكره الى ما ثقل وتمام الوضوء اسباعة في مواضعه ، وخيار أمتي الذين يتوضئون بالماء اليسير » فان الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بتقدير والسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيامة ، وما كان منه باسراف وبدعة لم يرفع فتوضئوا بالماء واغتسلوا بالصاع •

قلت له : فالمد يجزىء من يتوضأ به ؟ •

قال : ففي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالماء ، وهو ربع صاع من الماء فكيف لا يكون مجزيا في الوضوء على هذا فاقنع به ، فانه مجز لمن فعله ، ودع فيه ما زاد على الكفاية ، فان في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتوضأ الا بما ييل الثرى فاعرفه •

قلت له : فالولوع بالماء في كثرة لا خير فيه لمن فعله ؟

قال : فهو من الشيطان لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لهذا الوضوء شيطان يقال له الولهان » فينبغي له ان يتركه لعدم ماله فيه من فائدة ، بل ربما فاته ما هو أنفع له في حاله ، وأولى به لما له وفي هذا ما يدل على أنه لا خير في ذلك •

قلت له : فالتكرار الزائد في الغسل والمسح على الثلاث المرات لا لما

يجيزه من هذا في حكمه ؟

قال : نعم في موضع جهله أو علمه وما لم يرد به مخالفة السنة فلا أقطع
بإثمه ، الا أنى أخشى في تعمده مع العلم ان يكون من ظلمه ، لأنه لا بد وأن
يكون من سرفه المقتضى في كونه لبعده عن محل شرفه الا لمعنى يجيزه
أو يعذر معه ، والا فهو من التعدى فيه ، الا أن في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثلاثا وقال : « من زاد على هذا فقد أساء
وتعدى وظلم » •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سيكون قوم من هذه
الامة يعيدون في الدعاء والطهور » وما كان على وجه الاحتياط فليس من
هذا في شيء على حال لما في قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله من دليل
على ذلك •

قلت له : فان شك فيما زاد على الواحدة هل له ان يزيد حتى يطمئن أنه
توضأ ثلاثا ؟

قال : لا أجد ما يمنع من جوازه على هذا ، الا أنه يعجبني من بلغ
به الشك الى الوسوسة ان يدعه مقتصرا على ما يجزئه ، لعسى أن يزول
عنه ما به فانه أخرى بمثله وأرجى لزوال ما يعرض له من نحو هذا في
علمه أو جهله •

قلت له : فالواحدة ان لم تكن سابقة ؟

قال : فليس هي في عدها واحدة الا بتمامها ، ولن يجوز ان يتم حتى
تكون سابقة على حال ، لأن الاسباب من شرطها •

قلت له : فالاثنان اذا لم يكن أحدهما سابغا الا فالأخرى منها ؟ •

قال : فهما واحدة لأن بهما كان كمالها لا غير اذ لا يصح كل منهما

الا باسباغ لا ما دونه على حال •

قلت له : فاذا لم يسبغ في وضوئه فصلى جاهلا أو عالما ؟

قال : فلا وضوء له الا ولا صلاة له ، الا ولا عذر له في جهله دع مايكون

من ظلمه في موضع علمه ، فانه أكثر اثما وأشد جزما ، الا ان في الحديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لم يسبغ الوضوء بعث له حيات

وعقاب ينهشن ويلدغن مواضع ما ترك من الوضوء يوم كان مقداره

خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » ما يدل على ذلك •

قلت له : فالاسباغ فيه ما حده عرفه به فدل عليه ؟ •

قال : ففى المسح ان يبيل البشرة فيرطبها وفي الغسل ان يسبغها ،

فيعطر منها فانه لغة المبالغة فاعرفه •

قلت له : وما مقدار الماء الذى يجزئه لوضوئه ؟

قال : لا أعلم فيه أنه يحد بشيء فيما له أو عليه الا ما به يكتفى في

ذلك ، وربما يختلف في القلة والكثرة بالاضافة الى الناس لاختلاف ما بين

الأبدان ، وربما يكون بالأحوال أو بالزمان •

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بمد من الماء وهو ربع صاع • وليس في البرواية ما يدل على تحديد في مقداره على حال •

قلت له : ولا بأس بقلة الماء إذا أتى بالوضوء على الجوارح فعمها ؟ •

قال : نعم لما في الأثر من دليل على ما في النظر من حق جواز ذلك •

قلت له : فالوضوء في لزومه يشتمل على فرض وسنة ونفل ؟ •

قال : هكذا معنى في هذا لا غيره على حال ، وان أطلق عليه اسم

الفرض في موضع لزومه قول فصل ، فهو كذلك ، وقد مضى من القول ما يدل على ذلك •

قلت له : فان عرفه لازماً ولم يدر فرق ما بين الفرض والسنة والنفل

منه لجهله به في حاله ؟ •

قال : فعسى ألا يبلغ به الى شيء يكون عليه ما لم يدن فيه بما ليس

له حيناً أن يلزمه نفسه ديناً ان صح ما أراه في ذلك •

قلت له : فالتارك لشيء من لوازمه بالعمد جهلاً منه بلزومه ومع العلم

الا لما يعذر في حاله ؟ •

قال : فان أخرى ما به ألا يصح له فيما له أو عليه الا بتمامه علمه

أو جهله فهو كذلك في أحكامه وإن كان العالم أقبح من الجاهل أمرا وأعظم وزرا ، غفى جوازه له وثبوته لما لا يجوز إلا به لابد وأن يكون على ذلك •

قلت له : فإن ترك من مفروضاته بالعمد جارحة بأجمعها ؟ •

قال : فهذه مثلا الأولى في جوابها على حال ، لأنها جزء من كلها ، ولاشك فالقضية فيهما واحدة ، فاعمل بما قد ظهر لك من صوابهما •

قلت له : فإن صلى به على هذا من عمده ؟ •

قال : فلا صلاة له في موضع ما لا عذر له في تركه ، والا فلا بد له من أن يرجع الى ما يلزمه فيه الأدائها كما عليه مادام في وقتها ، فإن أفاته فالبديل مع الكفارة في موضع تحريمه الا على رأى من يعذره في جهله منها ، والا فهي كذلك على أكثر ما فيها •

قلت له : فإن كان ما تركه بالعمد أقل من خارجة الا أنه في مقدار ثلثها أو ما دونه من ربعها أو ما زاد عليه الى ثلثها ؟ •

قال : فهو على ما تقدم من القول في حكمه في موضع جهله أو علمه ، فاعرفه يا هذا كذلك •

قلت له : فإن كان في مقدار الدرهم أو الدينار فهو كذلك ؟ •

قال : هكذا معى في ذلك •

قلت له : فان نسي من هذا ما قد تركه من خارجة ، أو بعضها ، ما القول فيه ؟ •

قال : قد قيل في الناسي لا شيء عليه حتى يتذكر فيلزمه أن يبذل ما صلى به لتذكره ان كان ما تركه في مقدار الدرهم أو الظفر من الابهام أو الدينار ، والا فلا بما دونه من بدلها شيء في هذا الرأي •

وقول آخر : عليه البذل قل أو كثر متى ما تذكر ، وان قيل ان عليه البذل ما كان في وقتها والا فلا يلزمه ان لم يتذكره الا بعد فواتها لم أبعد من أن يكون رأيا في ذلك •

قلت له : فان لم يتذكره حياته ما حاله ؟ •

قال : فهو في عافية لعذره ، ولا أعلم أنه يختلف في هذا لعدم تذكره •

قلت له : فان تذكره فرجع اليه فأنتمه كما عليه ، أيجزئه عن اعادته كله ؟ •

قال : نعم ما لم يجف السابق فيجوز لأن يختلف في جوازه لجفافه الا وربما جاز لأن يلحقه الرأي من جهة الترتيب في اعادة لما بعده ما فيه من رأى ، لابد وأن يدخل عليه ان وقع على غيره من أجل ذلك •

قلت له : فان نسي من جوارحه مثلا مسح رأسه فلم يتذكره حتى أتم وضوءه ما الوجه فيه لأهل الرأي ؟ •

قال : قد قيل ان عليه أن يستأنفه من أوله على حال ، وقيل ان له أن يرجع اليه فيمسحه وحده ما لم يجف وضوءه ، وقيل بجوازه وان جف ما لم يدخل في الصلاة ، وفي قول آخر . ما لم يتمها •

وان قيل فيه بالاجازة على حال الا أن يفسد عليه بوجه ، والا فالصلاة ليس بحدث في الوضوء فيلزمه معها أن يعيده من أجلها جاز لأن يكون في الـ أى قول ان صح ما أراه في ذلك •

قلت له : فهل له ان تذكر ما قد تركه من قبل أن يدخل في الصلاة أن يصلى به ، أو من بعد أن دخل فيها أن يتمها قل أو أكثر مع قدرته لأن يرجع اليه فيتمه كما عليه أم لا ؟ •

قال : ففي الأثر أنه لا يجوز على هذا من أمره ، فان فعله فلا قول فيه ، الا أنه لا صلاة له عند أهل البصر ، وان قل ما تركه فكان في مقدار شعره أو وخز ابرة ، فان أعادها في الوقت على ما جاز في الاجماع أو الرأي والا فالبدل مع الاختلاف في الكفارة الا لما به يعذر في تركه •

أو يكون في حاله على تأويل في دينونة باستحلاله ، والا فهو كذلك أو يكون ما تركه في مقدار الدرهم أو ما زاد عليه فقتلزمه الكفارة في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه ، وان ظن جوازه فلا بد منها في رأى من يقول بها الا على رأى في الجهل من قاله من أهل العدل ، وان لم يكن في تعمده

على جهالة في ظلمه فأجدر ما به أن يكون عليه لعلمه الا على قول من لا يوجبها في الصلاة على حال •

قلت له : فالدائن في هذا بجوازه لا بدل عليه من بعد التوبة ولا كفارة ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا ونحن لأهل العلم تبع في ذلك •

قلت له : أفلا يخرج عندك على رأى في المحرم أن التوبة مجزية له عن البدل والكفارة لما غاتته على هذا أم لا ؟ •

قال : نعم الا أن القول بهما أكثر ما في ذلك •

قلت له : وليس في صلاته من بعد أن يتذكره فيها الا أن يقطعها فلا يمضى عليها ؟ •

قال : هكذا معنى في هذا لا غيره من قولهم فيما أعلمه مع القدرة على ذلك •

قلت له : فان تذكره من بعد أن صلى به ؟ •

قال : فانه كان في ظفر من الابهام رجع الى ما يلزمه فيه فأعادها ، وان كان ما دونه فالاختلاف في تمامها ، ولزوم اعادتها في الوقت أو بعده رأيا لمن قاله في ذلك •

قلت له : فان كان قدر الدرهم أو أكثر الا أنه لم يذكره قبل الصلاة ،
ولا فيها ولا بعدها حتى غاته وقتها ؟ •

قال : فعسى في هذا الموضع ألا يتعري من الرأي في لزوم اعادتها ،
وان قيل بلزومه فهو كذلك لرأى من يقول في الناسي لها حتى تفوته أنه
لا بدل عليه فيها ، فان صح ما أراه في جواز الرأي في هذا الموضع والا
فالرجوع الى ما صرح به من البدل أولى ، وما أحسن الخروج من شبهة
الرأى الى ما لا قول فيه الا برأته لخروجه مما عليه لمن أمكنه في غير دينونة
برأى في موضع الرأي على حال •

قلت له : فان كان في شيء من أعضاء وضوئه بقية من ماء ، أيجوز له
أن يأخذه فيستعمله لما قد نسبته أم لا ؟ •

قال : فان كان في مقدار ما به يكتفى في الغسل جاز ، وفي قول آخر :
لا يجوز ، وقيل بجوازه في المسح دون الغسل ، وكله من قول أهل العدل •

قلت له : فان نسي من أعضاء وضوئه ما هو سنة في الأصل ، ثم تذكره
في الصلاة أو من قبل أن يدخل فيها ، أو من بعد أن أتمها ، ماذا عليه في
العدل ؟ •

قال : ففى قول أهل العلم والفضل أنه يرجع الى ما تركه منها ما لم
يدخل في الصلاة ، وقول ما لم يتمها ، وقول ولو أتمها ، فان الصلاة لا تصح

لمن تركها ، وعليه أن يعيدها ، وقول لا إعادة عليه الا في العمد ، وقول
ولو تعمدا حتى يكون جنبا •

وهذا ما عندي من قولهم في غمه وأنفه تركهما ناسيا أو متعمدا ،
أو ما تركه منهما •

قلت له : فان نسيهما حتى صلى ، ما القول في صلاته تامة أم لا ؟ •

قال : قد قيل بتمامها ، وقيل بفسادها لأنها سنة مؤكدة ، فلا تصح
الصلاة الا بهما ، وقيل لا إعادة عليه الا أن يكون جنبا ، وقيل لا نقض
عليه حتى في الجنابة ، وانه لقول أبي معاوية رحمه الله ، وعلى هذا يكون
القول في الأذنين على رأى من يقول انهما على حيالهما ، الا في الجنابة فانه
لا بد فيها من غسلهما •

قلت له : فان رجع الى اذنيه بفضل ما في شعره من الماء ، أو في
بدنه فيجزئه أم لا ؟ •

قال : نعم على رأى من أجازره في مثلهما من الفقهاء ان كفاه لهما ،
والا فلا يجزئه على حال •

قلت له : أليس هذا في اسمه ماء مستعمل ، فيكون المنع من جواز
أولى ما به في حكمه ؟ •

قال : بلى فى قول من لم يجزه لا فى قول من أجازة ، فان المستعمل عنده ما زایل الجسد ، لا ما به فى ذلك •

قلت له : وعلى قول من أجاز له فيما تركه أن يعيده وحده ، أيجزيه فيه مقدار ما يربطه الأداء ما عليه ؟ •

قال : نعم يجزيه فى المسح فأما فى الغسل فحتى يسيل ، والا فلا يصح له اسمه ولا بد فيه من أن يتبعه حكمه ، وقد مضى من القول ما دل على على ذلك •

قلت له : فالتوضىء هل له أن يمسخ من بعد أن يتوضأ من آثار وضوئه وليس له أن يمنع من جوازه أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه بالاجازة ، وقيل بالكراهية ، وأكثر بالمنذيل الا أنه لا يبلغ به الى نقض عليه ، وفى قول آخر : أما بمنديله فلا يجوز له وأما ثبوته الذى يصلى فيه فلا بأس ، وانه لقول أبى عبد الله فى ذلك •

قلت له : وما الذى يعجبك فتختاره من هذا ؟ •

قال : يعجبنى فى موضع ما يمكنه أن يدعه بأنواره معرضا عن المسح لآثاره ، الا أن يكون لمعنى فى النظر يقتضى فى كونه تعجيل جفافه لمن هو

أولى به في الحال من تركه الأثر ، فان أبى لا يفعله لشيء أعجله أو ما أشبهه
فلا أجد ما يمنعه من جوازه حجرا فيبلغ به الى ما زاد على الكراهية أمرا
في رأى من يقول فيه انه مكروه .

الا أن في الحديث عن معاذ بن جبل أنه قال : رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح وجهه بطرف ثوبه أثر وضوئه ، وروى عن عائشة رضى
الله عنها ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه كانت له منشفة ، وذكر جابر بن
زيد رحمه الله أنه ما كان يتوضأ وضوءا الا مسح وجهه بثوب لا يتيهمه .

وفي قول الربيع عن أبى عبيدة رخمهما الله أنه قال : المعمول به عندنا
لا يمسح أعضائه بعد الغسل ، فهذا ما أقول فاعمل به استحبابا ، والله
أعلم .

فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ بشيء الا ما ظهر حقه فصح عدله ، فانى
أخشى في هذا أن أكون لا من أهله والسلام .

الباب التاسع والثلاثون

في آية الوضوء والنية والشكر فيه

* مسألة : ومن جوابه أعنى الشيخ أبا نبهان :

وعن آية الوضوء أمى من مجمل القول عن الله في كتابه أو مفسره ،
أخبرنى عنها ؟ •

قال : الله أعلم ، والذي يظهر لى فيها ان صح ما أراه أنها جملة ،
وان كان ما بها من معنى في الأعضاء التى هى الموضوع فيه معروفا بالأسماء ،
فهى للتأويل محتملة والوجوه والأيدى والرءوس والأرجل جميعا ، لأن
الوجه في فرضه لم يدل على حده في طوله وعرضه •

وانما أطلق في أمره بغسله فدل في اطلاقه على كله واليد في اسمها من
المنكب الى أطراف الأصابع منها في حكمها والمرفق بينهما ، والرجل من الورك
الى آخر الأصابع من أطرافها ، والكعب بين بين ، وان دنى من القدم فهو
بين الطرفين •

وليس في آية ما يدل على البداية فيهما من أين هى ، وانما دل
بأنى على النهاية فجاز لأن يكونا من المحدود ، وبقي ما لم يدل عليه من
دخولهما في المحدود ، ويجوز لأن يكون لمعنى في هذا الموضع ، فيقتضى على

قياده وجوبهما على حال ، الا أنهما لا يكونا معها عامة فيبقى في كل منهما على ما به من اطلاق في ظاهر الأمر باستغراقه لهما ، والباء الزائدة في الرعوس الموجبة لحفظها ، أيمن أن تكون للتبعيض فيجوز أن تدل على جواز الاجتزاء بالبعض منها ، ويمكن لأن يكون لمعنى ما أريد بهما من الالتصاق فيدل بالعدل على لزوم الكل ، ويجوز في الأرجل لأن تكون معطوفة عليها فتمسح ، أو على الوجوه والأيدي ، فتغسل •

ومع هذا فإن في ظاهر تنزيلها ما يقتضى في توجهه بعمومه الى من يتوجه اليه كون لزومه ، كلما قام الى الصلاة في ليلته أو في يومه ، كيف ما وقع كون قيامه مع يقظته ، أو من بعد منامه فهو كذلك في أحكامه ، الا أن في تأويلها عن قتاله من المسلمين ما دل في الأمر على أنه في خصوص لمن يكون من المحدثين فاعرفه •

وفي الفاء التي هي من بعد الشرط باذا رأس الجزاء ما دل بالمعنى في الوجوه على أنها هي الأحق بالابتداء ، لأنها للتعقيب على ما جاء فيها من قول الفصحاء وما بعدها فيتبع به على التوالى كما هو في الآية من ترتيب اقتفاء لرسمها ، فلا يقدم ما قد تأخر في نظمها ، الا أنه في عطفها بالواو ما دل على بعدها من الترتيب •

فلهذا وما أشبهه جاز الرأي في هذه المواضع لمن يقول أو يعمل ، ومن

أجله لم أرها الا من مجمل القول ، فان صح والا فأولى ما به أن يترك من المهمل حتى يصح فيؤخذ بما فيه ، أو يظهر باطله فيدمر أو يرد عليه والا فهو على حاله ، والذي في نفسى أنه غير بعيد من العدل ، والله أعلم بصوابه ، فانظر فيه من قبل أن تعمل به •

قلت له : فأين موضع تفسيرها لبيان ما فيها ، عرفنى به لعلنى أن أعرفه فما أراه ؟ •

قال : ففى الخبر عن المصطفى سيد البشر ما دل على بيانها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلم أصحابه الوضوء مرة بمقاله ، ومرة بما يكون من أفعاله ، الا أن فى الأثر لا فى موضع ولا عن واحد من أهل البصر ما يدل عليه تارة فى اجماع ، وأخرى فى نزاع لجواز الرأى فيه لمن قدر عليه فاعرفه •

قلت له : فالرأى من الفقهاء فى تأويل الآية الكريمة داخل من هذه الأعضاء أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك فيما معنى ذلك ، لأن الوجه داخل عليه وحده من مرفقها والرأس فى بعضه فى كفيها لا يكون على هذا كذلك فى عده •

قلت له : فالمراد بالقيام فى قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة)

ما هو ؟ •

قال : فعسى أن يكون المراد به اذا أردتموها وتوجهتم اليها ، وقيل اذا قصدتموها وصرفتم الهمة الى اتيانها ، وقيل اذا تهيأتم اليها محدثين ، وفى قول الجميع : اذ لا يلزم المتطهرين على حال ، وفى قول رابع : اذا قمتم اليها من نومكم •

الا أن ما قبله أظهر وأكمل لما فيه من نقص عن الوجود بما يوجب من كل جهة ، اذ قد يكون القيام اليها عن حدث فى غير المنام فيبقى فى الخارج عن حده على هذا من قوله ، والارادة هى السبب فى قيامه اليها ، فهو لها لازم وان لم يكن عن منامه ، والحدث هو الذى منعه من جوازها معه حتى يرفعه •

قلت له : فالأمر به فى الآية يأتى على ما لازم أو جاز فيعلمها أم لا ؟ •

قال : نعم الا أن يكون فى الفرض لازما ، وفى التطوع نافلة ، والسنة المؤكدة هى فى بدنه اذ لا يجوز فى الصلاة أن يصح الا به ، أو أن يكون لعدمه بدلا منه ، والا فهى كذلك •

قلت له : فانى أريد أن أرجع اليك فى أشياء هى فى النية للوضوء مع

ما يتبعها ، ثم أردفها بمسائل أخرى في الشك فيه ، أليس تخبرنى عنها
اذ قد طال عليك أم لا ؟ •

قال : بلى انى سأخبرك بما أعرفه وأدلك عليه بما أصفه ، ولا أبخل
عليك ، لعسى أن يهديك سبيل الرشاد ، فيبقى لى ذخرا ألقاه فى ميزانى غدا
فى المعاد ، فقل ما بدا لك من سؤال خطر على بالك ، والله الموفق لما فيه
رضاه •

قلت له : فالنية من عمل القلب فى الموضوع كغيره ، فهل يحتاج الى نية
قبلها أم لا ؟ •

قال : فهذا ما لا أعلمه أنه يستدعى ما لا نهاية له ، فلا يصح لزومه ،
وعلى قول من رآها لفظا ، فكذلك لأن ما لزم دوره ، أو كان لا غاية له
بطل ، فكيف يجوز أن يكون فى مثل هذا أو ما أشبهه لازما فى نية أو فى
مقال ، أو يجوز فى حق أحد أن يلزمه فلا يكون له منها فراغ الى ما أراده
بها ، وان طال عمره ، اذ ليس لها انقطاع أن لو جاز أن يصح فى حق ،
ولكنه لا يجوز على حال •

قلت له : فالقول فى النية انها من شرطه فهمى عليه أم لا ؟ •

قال : نعم على أكثر ما فيه من قول •

قلت له : فان نواه طاعة لله ولرسوله ولم يقصده لصلاة فريضة ولا

نافلة ؟ •

قال : فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه لأداء ما عليه ، لأن الطاعة

قد تقع على الفريضة والنافلة ، وما لم يميزه فهو كذلك ، وأما أن يصلى

بما شاءه من النفل فلا بأس •

قلت له : فان نواه لما أراده من النوافل ، أيجوز له أن يصلى به

ما حضره من الفرائض ؟ •

قال : قد أجازاه قوم ومنع من جوازه آخرون •

قلت له : فان نواه مجملا لما شاءه من الصلوات ، ما القول فيه ؟ •

قال : فان أخرى ما به على هذا أن يكون مجزيا لما له أو عليه •

قلت له : فان نواه لما شاء الله من الصلاة ؟ •

قال : فالقول في هذه مثل الأولى سواء •

قلت له : ويلزمه في النية أن يستديمها حتى الفراغ ، فان سها في

شئ من أعضاء وضوئه عنها ما لم يصح له ؟ •

قال : فهو على حكم الاستدامة بالجزم ما لم يحولها عما هو به في

حاله الى غيره •

قلت له : فان خرج من منزله في طلب الماء على نية الطهارة لأداء ما عليه من فرض الصلاة الا أنه نسي أن يجدها ، فتوضأ عليه ، نية ما لقول فيه ؟ •

قال : فهو على ما خرج عليه من النية ما لم يرجع عنها وله أن يصلي به فريضة أخرى ، وقال قد قيل فيه بالاجازة حتى يعلم أنه انتقض عليه ، وقيل لا يجوز حتى يعلم أنه لم ينتقض ، وفي قول آخر : ان له أن يصلي به ما نواه له من قبل أن يؤدي تلك الصلاة التي أرادها به أو من بعد الفراغ منها قبل أن يهمله •

وقيل : لا يصلي به الا ما نوى له حال الابتداء ، وقيل : ان له أن يصلي به ما نواه قبل الفراغ من وضوئه ما بقى من أعضائه جارحة ، وأما من بعد تمامه ، فليس له أن يعتقده لغير ما توضأ له •

قلت له : ويجوز له أن يصلي به من النفل ما أراده أم لا ؟ •

قال : نعم حتى يعلم أنه انتقض ، وقيل لا يجوز حتى يعلم أنه لم ينتقض •

قلت له : فان لم ينوه لصلاة معروفة الا أنه اعتقده لأداء فريضة منها ؟ •

قال : فهو على وضوئه وله أن يصلي به حتى يعلم أنه انتقض عليه •

قلت له : فان نواه لناقلة ، أيجوز له أن يصلى به من النفل ما شاءه

• ما لم يصح معه كون فساده ؟ •

قال : هكذا يخرج عندي من قولهم في هذا •

قلت له : فان توضأ على غير نية لصلاة فريضة أو نافلة أو ما لا يجوز

الا به ، الا أنه قصده بالعمد ، ما القول فيه ؟ •

قال : ففى بعض قول أهل العدل ان له اذا جعله أن يصلى به ما قد

حضره من الفرض أو ما شاءه من النفل ، وقيل : لا يجوز الا أن ينويه لنفسك

أو طهارة ، وفي قول آخر حتى يكون لصلاة فريضة أو نافلة • وقيل ان له

أن يصلى النافلة بوضوء الفريضة ، ولا عكس ان الفرض لا يقوم بالنفل •

قلت له : فان عمد الى بعض أعضائه فطهره لا من نجاسة ، الا أنه لم

يرده لوضوء ثم نواه من بعد ، هل له أن يبني عليه فيجزيه ؟ •

قال : فهذا من غسله ، كأنه واقع لا عن ارادة لوضوء ، فأحرى ما به

ألا يجزيه ، لأنه في الخارج عن النية لتقدمه عليها حال فعله ، الا أن يكون

على قول من أجازاه في غير نية ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان توضأ الوضوء كله فأنتمه من غير أن ينويه ؟ •

قال : فهذا موضع الاختلاف في ثبوته لقول من أجازاه ، فأثبت وضوءه

لما له من نية متقدمة في عمل الطاعة من فريضة أو نافلة ، ما لم يصرفه الى غيره مما لا يصح معه ، وقول من لم يجزه بذلك الا أن يكون عن نية تحضره حال العمل ، وقد مضى القول في ذلك •

قلت له : فان غسل جوارح الوضوء فأسبغها ، الا أنه لم ينو الوضوء ولا طهارة ، ولا ما يكون من طاعة وصلى به ؟ •

قال : ففى بعض القول انه لا صلاة له وعليه أن يعيدها ، وقيل : ان صلاته تامة •

قلت له : فان أتى بصفة الوضوء فأتمه صورة الا أنه في غير نية له ؟ •

قال : فهذه هي الأولى لا غيرها ، والقول فيها قد مضى مكررا فاعرفه •

قلت له : فان نواه طهورا الا أنه لم يرد له لصلاته ؟ •

قال : فعسى أن يكون من الطاعة ، ويجوز له أن يصلى به النافلة ، وأما غيرها من الفرائض فلا بد وأن يخرج فيه معنى الاختلاف في جوازه كذلك •

قلت له : فان هو علم غيره ، كيف يتوضأ فأجرى الماء على مواضع وضوئه ولم ينو الا تعليمه ؟ •

قال : ففى الأثر أن له أن يحفظه فيصلى به لأنه من البر ، وقيل بالمنع له من أن يصلى به •

قَات له : فالقول بجوازه للصلاة ملائمة تحضره حال فعله ، من الذى

حاله من الفقهاء ؟ •

قال : الله أعلم بمن رآه فقال له على الابتداء ، وأنا لا أدري الا فى

الأثر من قول عمر بن المفضل أنه اذا أحكمه ، وحافظ عليه جاز له أن يصلى

به ما قد حضره •

وفى قول محمد بن المسيب : أنه من توضأ بالماء أجزاه للصلاة وان

لم ينو •

وفى قول عزان بن الصقر : اذا أتى بجميع الوضوء معتقدا لأدائه أجزاه

للصلاة وان لم تحضره نية •

وفى قول محمد بن محبوب رحمه الله : اذا لم يرد له لوضوء ولا غسل

لشيء من الطاعة ، فلا يقع ذلك موقع الوضوء ، فان صلى به فصلاته تامة •

وفى قول سليمان بن عثمان : أنه اذا توضأ ولم يرد به صلاة فحضرته

له أن يصلى به ، وفى قول زياد البحراني ما دل فى الطاعة مجملا على أنها

لا تقبل الا مع النية •

وفى قول أبى محمد : أنه لا يكون متطهرا فى وضوء ولا جنابة الا بنية

وقصد ، لأن صورة الفعل وهيئته لا تدل معه على طاعة ولا معصية الا

بالنية •

وفي قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله : أن الوضوء أشبه بألا يقع
الا. بقصد اليه واعتقاد له وبه للصلاة ومن قولهما أن من توضأ لناقلة جاز
له أن يصلى به الفريضة اختيارا منهما في ذا ، وذلك لرأى من قاله فيهما •

هذا ما حضرني من قول هؤلاء الأخبار الى ما زاد في حروفه أو نقص
مما جاء في الآثار ، ولا بأس فان المعنى هو لا غير فاعرفه موفقا ، فانى
حريص على ألا أبذله فأغيره أبدا •

قلت له : فان نوى أن كل وضوء يكون منه في دهر ، فهو لأداء ما عايه
من الصلاة أو لما شاءه منهما مدة عمره ؟ •

قال : فعسى أن يكون مجزيا له في أداء الفرض أو ما شاءه من النفل ،
ما لم يردده لغير الوضوء ، أو يرجع عما نواه •

قلت له : فان نسى في يوم أن يعتقده للصلاة أيكون على ما تقدم من
النية فيما له أو عليه ؟ •

قال : هكذا معى في هذا ان صح ما أداه فيه ، فان توضأ على ما به
يؤمر فاحكمه ناويا به لما شاءه من الصلوات على الاطلاق ، أو حال
ابتدائه ، أو بعدد معلوم نواه ، الا أنه من قبل أن يصلى به ، شك فيه
أتنقض عليه ؟ •

قال : فهو على وضوئه ، وله أن يصلى به ما لم يصح معه كون فساده ، ولا أعلم أنه يختلف في سداذه في موضع اطلاقه ، ولا في موضع تقييده له بمعلومه من صلواته ، الا أن يكون على رأى والا فهو كذلك ما لم يجاوز ما نواه الى ما زاد عليه ، فيجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه لرأى من لم يجزه على حال •

ورأى من أجازته حتى يعلم أنه انتقض عليه ، ورأى من لا يجيزه الا أن يعلم أنه لا ينتقض عليه ، كما مر به القول فيمنع على هذا من أن يصلى به مع الشك فيه •

ويجوز على الثانى حتى يعلم أنه انتقض عليه ، ولا يجوز على الأول الا المنع ، وان كان في علمه أنه بعد على حاله لعدم حدثه فهو كذلك في هذا الموضع على قياده •

قلت له : فان توضأ لصلاة معلومة فشك في فساده من قبل أن يصليها به ؟ •

قال : فهو على طهارته حتى يصح معه كون زوالها ، وقيل لا يصلى به حتى يستيقن أنها بعد على حالها الا أن ما قبله أصح فاعرفه •

قلت له : فان شك في نقضه من بعد أن دخل في الصلاة إلا أنه من قبل أن يتمها ؟ •

قال : فلا أدري في هذا الموضع الا أن له أن يمضي على صلاته
فلا يرجع الى الشك ما لم يصح معه كون فساد ، الا ، أنى لا أدري الا هذا
من سداده على حال •

قلت له : فان شك فيه بعد أن صلى به أنه انتقض عليه في صلاته ،
أو قبل أن يصلى به ما الذى به أولى ؟ •

قال : فهذه أظهر من الأولى فكيف يجوز عليه من بعد أن يصلى به
أن يرجع اليه ، انى لا أدري في هذا الموضع الا تمامها ، فليدع عن نفسه
داعى الشيطان ، فانه لا خير فيه ، لأنه وإن أتاه من باب الخير فلا يريد
به الا الشر •

وأما أن يصلى به من بعد الأولى صلاة أخرى ، فالاختلاف في ثبوته ،
الا ، أن القول بجوازه لما نواه أصح ، لأنه في الأصل على يقين من طهارته ،
وشك من فساد ، واليقين لا يزيله في حكم العدل الا اليقين مثله أو ما هو
أعلى منه ، والا فهو على حاله •

قلت له : فان شك فيه من بعد الصلاة ما الذى له وعليه ؟ •

قال : على ما به في وضوئه من يقين حتى يصح معه كون زواله في حين ،
وهذه المسألة الأولى لا غيرها ، وقد مضى القول فيها فاعرفه •

قلت له : وما في هذا من دليل لمن قاله فدل عليه ؟

قال : فالذى معى أنه فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا قمتم الى الصلاة فان الشيطان يحيطكم بين لياتكم ، فلا تصدقوه على أنفسكم حتى تروا شيئاً قاطراً أو تسمعوا ريحاً رافعاً » وقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً » وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر : « لا ينتقض الا من صوت أو ريح » ما يدل على هذا ، وكفى به دليلاً فى ذلك •

قلت له : فان كان بعد فى وضوئه لم يخرج عنه فشك فى كون ما به ينتقض عليه ، أيرجع على هذا اليه أم لا ؟ •

قال : فأولى ما به أن يمضى على وضوئه ، آخذاً فى تمامه ، ولا يرجع الى الشك حتى يصح معه كونه والا فليس هو بشيء فى أحكامه الا على رأى من يقول انه لا يصلى به مع الشك فيه ، فعسى أن يدخل عليه ، الا أن ما قبله هو الأولى فى ذلك •

قلت له : فان كان شكه فيه لحركة يجدها بين أليتيه فخافها أن تكون لريح خارجة من جوفه ، ماذا عليه ؟ •

قال : ان هذا قد يكون من الشيطان ، فلا يلتفت الى ما يدعوه اليه ، وان لعب فى حاله بين أليتيه ليأخذه بالشك فيضيق الواسع عليه لا لفائدة ترجى له ما لم يصح معه فى طهارته ما فى نفسه من جوفه فيكون على يقين

من فسادها ، الا وربما أراد به أن يلهيه عن فريضة ، أو ما دوما من غفيلة
بما لا نفع له فيه •

قلت له : فان شك من بعد أن صلى أنه قد توضأ أم لا ؟ •

قال : فان صح معه أنه صلاها بغير وضوء أعادها ، والا فهي له تامة ،
ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك •

قلت له : وان كان في الصلاة ؟ •

قال : قد قيل ان له أن يمضي في صلاته ، وقيل ان عليه أن يرجع الى
الوضوء ما بقى عليه حد منها •

قلت له : فان شك فيه كذلك من قبل أن يدخل في الصلاة ؟ •

قال : فهذا قد قيل فيه بالمنع له من جوازها الا على يقين من وضوئه
والا فلا بد من أن يرجع اليه •

قلت له : فان كان قد قام من موضع وضوئه على أنه قد فعله فأتته
ثم شك أنه توضأ أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه انه لا يلزمه أن يرجع اليه ، ولعله في الاطمئنانة
لا في الحكم ما لم يصح معه أنه تركه أو فعله •

قلت له : فان كان قد سار الى الماء كذلك ثم رجع على أنه قد توضأ ثم
شك في وضوئه كله أنه قد فعله أو تركه ؟ •

قال : فهذه مثل الأولى ، فالقول فيهما سواء •

قلت له : فالحكم يوجب عليه فيلزمه أن يرجع اليه إلا أن يصح معه

أنه قد أتاه ؟ •

قال : هكذا عندي أنه على يقين من حدثه وشك من طهارته فكيف يصح

في الحكم أن يرتفع عنه ما نزل به فعلمه يقينا لا ينسيه من اليقين

في ذلك •

قلت له : فإن شك في شيء من أعضاء وضوئه أنه لم يمسح عليه

بالماء من بعد أن أتمه فأكملة ؟ •

قال : فهذا قد قيل فيه أنه لا يرجع الى الشك بعد تمامه ما لم يصح

معه أنه تركه ، والقول في بعضه مع لزومه على هذا يكون في أحكامه •

قلت له : فإن كان بعد وضوئه لم يتمه ؟ •

قال : غفى قول الفقهاء أنه لا يرجع الى ما شك فيه من الأعضاء بعد

أن جاوزه الى غيره مطلقا في أكثره ، وفي قول آخر : ان هذا في الاطمئنانة

لا في الحكم مادام في وضوئه لم يفرغ منه •

قلت له : فإن هو نظر الى ما شك فيه أو لمسه أو مسح عليه شيء

فوجد رطبا بقدر ما يجزيه في الغسل أو المسح •

قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يجزيه عن الرجوع اليه ، الا أن في الأثر

ما دل على مثل هذا النظر •

قلت له : فان كان هذا الشك من فراغه فليس عليه في الحكم أن يرجع

اليه ؟ •

قال : هكذا قد قيل في هذا الموضع ، ونحن في منازل العدل والحمد لله

لآثار من تقدمنا من ذوى العلم والفضل تتبع •

قلت له : فان كان كثيرا ما يعرض له من الشيطان في وضوئه بوسواسه

ما الذى تحبه له أن يأخذ به من الرخصة أو التشديد في موضع ثبوتها ؟ •

قال : فالذى من حبى لمن ابتلى في مثل هذا بالشكوك أن يتوسع بأرخص

ما جاز له في الرأى أن يعمل به من قول سديد فيدع عن نفسه ما كان من

التشديد مادام كذلك خوفا من أن يجره تأخير الصلاة عن أول أوقاتها

أو ما زاد عليه من فواتها ، أو ما يكون من عناء لا طائل تحته ، ورجاء

لأن يزول عنه لما به في الرخصة من مزيد قوة في سلوكه على دفع ما به

يعارضه من شكوكه ، لا لشيء من النفع يكون له في حاله ، ولا من بعد

فيما له لعدم ما له من فائدة غائبة أو حاضرة ، باطنة أو ظاهرة •

بل ربما أدى به كثرة الولوغ الى ضرر يقع عليه من أجله في بدنه تارة

من جهة الأزمنة ، وأخرى من قبل الأمكنة ، والله يريد به اليسر في أمر دينه ،

ولا يريد به العسر ، وأما من كان في عافية من هذا فعسى في أخذه بالأحوط أن يكون هو الأفضل ، لأن اليقين من الاطمئنانة أكمل ، وإن أخذ بالواسع جاز له ولا لوم عليه في ذلك •

قلت له : فإن توضأ فأتته قاصداً به الوضوء ، إلا أنه شك فيه أنه نواه للصلاة أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يجوز عليه أن يكون في معنى ما لم ينو لها بما فيه من رأى في جوازها معه على هذا ، لأنها في حكم عدمها ما لم يصح كونها أن صح ما أراه في ذلك •

قلت له : فإن نوى به الصلاة إلا أنه شك فيه أنه نواه لأخرى معها ، أو لما تغشاه منها ؟ •

قال : فهو لما صح معه أنه أراده له على حال ، وما شك فيه فلم يصح عنده أنه نواه فله حكم ما لم يكن له نية بها ، لأنها في الأصل معدومة يصح وجودها ، إلا أن تكون له نية متقدمة تأتي على ما لم يحضره له في حاله ، فعسى أن يدخل فيها ما لم يذكره لأن له حكم ما نوى ما لم يرجع عنها إلى ما أراده به أولى غير شيء فيخرج منها والله أعلم فهو كذلك •

والله أعلم بعدله فينظر في هذا كله فإنه ربما عرض لى ما لا أحفظه من أثر فقلته عن نظر وخوفي أن أكون لا من أهله مع رجائي في حقه لأن يظهر

على لسانى فأفوز بفضلہ ، واللہ موفقى لما فيه رضاه ، انه كريم منان ،
فخذ ما تعرفه ودع ما تجهله حتى تعلمه ، فان غير الحق لا يجوز على حال •
وعنه رحمه الله : وفيمن توضأ ثم شك من بعد أنه قد خرج منه شيء
مما به يفسد عليه ؟ •

قال : فهو على وضوئه حتى يخرج معه خروجاً يقينا ، والا فليس
هو بشيء ، لأن اليقين لا يرفعه الشك وان أتى على أثر حيناً ، وانما يجوز
عليه أن يرفعه يقين آخر لا ما دونه من شك فيه •

قلت له : فان استلقى على ظهره أو اضطجع على جنبه فشك أنه نام
فغط في ليل أو في نهار يوم ؟ •

قال : فهو على طهارته حتى يستيقن على النوم •

قلت له : فان ذرعه القى فشك أنه بلغ الى لسانه أيكون على هذا
أم لا ؟ •

قال : نعم ان تيقنه من شك أولى •

قلت له : فان طعنه شيء في يده أو رجله أو ما كان من بدنه فخافه أن
يكون قد أدماه فالقول فيه كذلك ؟ •

قال : هكذا معنى في هذا لأنه على يقين من طهارته وشك من حدثه ،

والشك ليس بشيء حتى يصح ، وفي قول آخر : من توضأ لصلاة بعينها ثم شك في وضوئه أنه لا يصلى به حتى يستيقن أنه لم يحدث ، الا أن ما قبله أصح •

قلت له : فان كان في وضوئه بعد لم يفرغ منه فشك في المضمضة بعد أن جاوزها في غير الجنابة أنه أدخل أصبعه في فمه فأجزأها أم لا ؟ •

قال : ففي قول الأكثرين أن هذا لا مما عليه ما يدل بالمعنى على أنه لا يلزمه أن يرجع اليه، وان صح معه أنه قد تركه بالعمد فكيف مع الشك فيه أنه لا ظهر بعد أمن أن يكون على قياده لازما له •

وعلى قول من أوجبه من المتأخرين ان صح فعسى أن يكون على رأى ما كان في وضوئه بعد لم يتمه ، فانه مما يجوز ألا يلزمه فيه من بعد أن يتعداه الى غيره أن يرجع اليه حتى يصح معه أنه قد تركه •

قلت له : فالقول في الاستنشاق على هذا يكون أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك فيما عندى في ذلك •

قلت له : فان شك في شيء من أعضائه بعد أن جاوزه أنه بالماء لم يعمه إلا أنه أتى فيه من الغسل أو المسح لا يجزيه ، وهو بعد في وضوئه لم يتمه ؟ •

قال : لا أرى عليه أن يرجع اليه حتى يصح معه والا فالشك لا حكم له الا تركه ، فليدع عن نفسه ما خافه أن يكون من الوسواس فانه لا خير فيه لمن بلى به من الناس على حال •

قلت له : ومادام في الجارحة لم يخرج عنها فلا ينتقل الى غيرها مع الشك فيها ؟ •

قال : هكذا القول في هذا فيما أعلمه حتى يصح معه أنه أحكمه •

قلت له : فان طال به الشك مع كثرة المسح لها بالماء وصبه عليها ؟ •

قال : فهذا ينبغي له أن يأخذ بالاطمئنانة في تأديته هذه الأمانة ان أعجزه النظر اليه أو لمس له بيده ولا يعاون الشيطان على نفسه ، فيزيد به حتى يقطعه عن طريق ربه وانه لمراد العدو منه ان قدر عليه ، فان احتاج في تحفظه له الى معين ، فالثقة أو ما دونه ان لم يجده من أمين ، فان أبى أن يصدقه ولم يقدر على منعه في حين سلم الى شيطانه ، اذ قد عز علاجه في زمانه ، وصار الولهان لتمكنه من نفسه ، واتباعه له أولى من أبناء جنسه ، والله أعلم فينظر في هذا فان صح أخذ به والا ترك •

الباب الأربعون

في وضوء من به نجاسة في بدنه وأشباه ذلك

ومن جوابه ، أعنى الشيخ أبا نبهان :

وفيمن يكون في موضع من بدنه نجاسة الا أنه لا من أعضاء وضوئه ،
ثم توضأ من قبل أن يغسله متعمدا أو ناسيا مع القدرة على الماء ، ما القول
في وضوئه على هذا من أمره ؟ •

قال : قد قيل انه لا يصح الا من بعد الطهارة تعمدًا ونسي ، فهو كذلك
وعليه أن يعيده بعد غسلها والا فلا يجزيه وقيل : انه اذا غسلها بلا أن يمسه
بشيء من جوارح وضوئه أو طهرها له الغير ، جاز أن يتم له ، وعلى قول
آخر : فيجوز في العدل أن يتم له مع المس لها حال الغسل فاعرفه •

قلت له : فان كان في الماء الجارى ، أو ما لا ينجس في مقداره على
رأى من قاله بمثلها ، ولما أتمه عمد الى غسلها في داخله بيديه ، أيسح له
على هذا فيجوز لما له أو عليه أم لا ؟ •

قال : فعسى على هذا ألا يتعري من أن يدخل عليه الرأى فيه لقول
من لا يجيزه الا من بعد الطهارة على حال ، وقول من أجازة ان لم يمسه
بشيء من جوارح وضوئه •

وقول من رأى جوازه ما لم تغيره النجاسة أو تلتصق به في يديه ، وان كان الجارى على رأى من أجازه أقرب من الدائم اجازة ، فانه قد بدأ به قبل أن يطهرها ، ويأخذ أعضاء وضوئه قد باشرها ، فالقول بتمامه وفساده ، وعدم كون انعقاده لازم له في هذا الموضع كما هو في هذه الآراء ، وكلها عليه لا له الا واحد من ثلاثة في أحكامه وقع بما فيه من شرط لجوازه ، والا فلا جواز له الا على قول من أجازه على حال .

قلت له : فان طهرها من اناء الا أنه في صبه على الموضع من على يده لا ينقطع أبدا حتى أزالها ، ما القول فيه ؟ .

قال : فهذا كما لو كان في النهر ، لأنه من الجارى في اسمه ، وله على حال في حكمه لعدم فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : فان طهرها من النهر أو من الاناء أو ما أشبهه لا على هذا من صبه للماء لانقطاعه عن يده حالة غرفه له الا أنه يرفعها من قبل أن ينقطع عنها ، ثم انه يضعها من بعد أن يقع عليها هكذا به حتى زال عنها ؟ .

قال : فلا أدري في هذا من غسلها الا أنه في معنى ما كان من قبلها ، فالقول فيهما واحد .

قلت له : فان لم يرفع يده عن النجاسة الا من بعد الانقطاع من جريه ، أو أنه ردها الى الموضع قبل صبه ، أيفسد عليه وضوؤه في الاجماع أم لا ؟ .

قال : لا أدري في هذا الا أنه موضع رأى لقول من دل على ثبوته رأيا في العدل ، وقول من أفسده بالمباشرة منه لها بشيء من جوارح وضوئه في الغسل ، وقول من لا يجيزه في الأصل ، وانه الأكثر ما فيه من رأى لأهل العلم والفضل فاعرفه •

قلت له : فان كان ما فيه النجاسة من حدود وضوئه فتوضأ لما قبله من أعضائه ، ولما أن وصله طهره الغير له ، أو اعتمد الى الموضع فغسله من غير أن يمسه بشيء من جوارحه ، أو أن عركها داخل النهر أو ما أشبهه بيديه ، آكله سواء كما لو كان في سائر بدنه أم لا ؟ •

قال : فهذه كأنها أخرى ما بها أن تكون أبعد من الأولى لأنها من الحكم عليه بفساده معها أدنى ولكنها لا بد وأن يلحقها معنى ما بها من رأى في جوازه لصلاته على حال •

قلت له : فهلا يجوز في الجارى أو ما أشبهه في المعنى على قول من علبتها عليه لونا أو طعما أن يتم له ما قد تقدم من أعضائه على ما به يطهره من بدنه أم لا ؟ •

قال : بلى انه لوجه لا يدفع في الرأى فيمنع من أن يجوز على حال لقول من أجازره معها لمن قد فعله في جوازه المتقدمة على ما هي به ، فان في جوازه

على الابتداء ما يدل بالمعنى على جواز البناء ما لم يمسه ما تغير بها
من الماء •

وقول من لا يبطله بعد ثبوته بمثله ، فان فى الكل على الجزء أبعد له ،
الا أنه لا فى اجماع لقول من يفسده بمسها رطبة ، وربما لاقاه ما به يطهرها
من الماء •

وقول من لا يجيزه على النجاسة مع القدرة على زوالها ، أوليس فى
كل من الأولين ما يدل بانفراده على أنه له أن يبنى عليه ، الا أن الفرق بينهما
فى نفس ما لاقاها من الجوارح •

وعلى قول فيما بعده ان كان قد قيل كون المس لها بما قبله ، وفى
كل من الآخرين ما يدل على عدم سداذه لما فى الثالث من حكم فسادہ •
فى الرابع من عدم كون انعقاده بلى ان هذه لهى الأوجه التى يجوز
عليه ان صح ما أراه فيه •

قلت له : فان جاز فهل قول على قياد رأى من أجازہ فى طهارة
الموضع من النجاسة لزوال عينها بالماء أن يكون هى الوضوء أم لا ؟ •

قال : نعم على قول لأنهما لازمان ، فكونهما معا فى زمان واحد
لا ينكر فيرد على حال لما له من برهان فى الغسل من الجنابة يدل عليه
وعلى قول آخر : فيجوز فيه لأن يصح له مع القصد اليه •

وقيل : لابد له من أن يمسح عليه بعد النقاء ، والا فلا يجزيه الوضوء ما كان لطهارته من النجاسة بالماء ، وكله على رأى من أجازه معها ، لا على رأى من لم يجزه على حال •

قلت له : فان توضأ لما بعدها بعد أن طهرها من الجارحة التى هى بها ، ثم بدا له أن يرجع الى ما قبلها فيعيد من أوله الى أن ينتهى اليها ، أيصح له فى قول من لا يجيزه على النجاسة أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يختلف فى جوازه لوقوعه لا على الترتيب فى موضع العمد أو النسيان على قول ، فان كان من بعد جفافه فهو لغير موالاه ، وقد مضى من القول ما يدل على ما فيه من رأى فتعرفه •

قلت له : فان توضأ لما قبلها أولا ثم أتى بما بعدها ثانيا وترك ما بينهما حتى غسلهما على الوجه الذى يأمره به من اجازة فتوضأ له بعد ذلك ؟ •

قال : فهو على ما به من الرأى فى أحكامه لجواز القول فيه بفساده وتمامه ، لأن ما قبل غسلها قد كان على نجاسة ، فان أعاده دون ما بعدها لرأى من لم يجزه معها دخل عليه الرأى بما فيه من قول بجوازه وفساده من جهة عدم ترتيبه على قياده •

قلت له : وعلى قول من لا يفسده بما يكون من النجاسة في غير مواضع الوضوء من بدنه أو بما يعارضه في شيء منها بعد ثبوته ، فهل له بالعمد أن يصلى به من بعد أن يغسله في رأى من قاله ؟ •

قال : لا أدري في هذا إلا المنع من جوازه حتى الطهارة فيجوز لأن يصح له على قول من بعدها إلا للمنع له منها ، إلا أنى لا أعلم أنه يجوز فيه إلا هذا جزماً ، لأن الصلاة بالنجاسة مع القدرة على زوالها لا جواز لها في قول من أوتى علماً •

قلت له : فإن عرض لفمه ما به ينجس من شيء في حالة فتوضاً من قبل أن يطهره عامداً أو ناسياً ما القول فيه ؟ •

قال : ففى الأثر أنه إذا تمضمض بقدر ما يزيلها أنه يطهر فيجزيه لهما مطلقاً ، وإذا جاز لمن اعتمده فجوازه في الناسي أظهر لأنه في تركه أعذر بلا شك في ذلك •

قلت له : فإن كان ذلك في أنفه من داخله فتمضمض لفمه ، واستنشق لمنخره فأزالها ما به ، ما القول في حكمه ؟ •

قال : فعسى أن يختلف في ثبوته لفمه لوقوعها قبل زوالها من منخره ، فإن رجع إليه فأعاده فهو في معنى من أخذ تزتييه ، وإن لم يرجع إلى

المضمضة جاز لأن يكون في معنى تركها ، وعلى قول آخر : فيجوز فيه لأن يصح له لرأى من يجيزه على النجاسة ما قد تقدمها •

قلت له : وما أكثر ما في هذا من قول لأهل العلم مهما وقع على شيء من النجاسة في موضع من بدنه ؟

قال : الله أعلم ، والذي في حفظي أن القول بأنه لا يصح معها أشهر ما قد قيل فيه وأكثر •

قلت له : فان كان في جارحة من أعضاء وضوئه بعد الجروح ، وفيه شيء من الدم المسفوح ، الا أنه لم يفيض من شقه ، فغنى أن يغسله ، أو تعمد تركه حتى توضع الماء على الموضع ، ما القول فيه ؟ •

قال : فعلى قول من ألزمه أن يطهره من أهل العدل فلا يصح له مع القدرة الا من بعد الغسل ، والا فهو على نجاسته في كونه ، وعلى قول من لا يوجب له وضوئه واقع لا محالة ، لأن كونه على رأيه في طهارة ما لم يصح معه أن الماء الذي جرى من الموضع على ما سواه قد تغير بالنجاسة في لونه أو طعمه أو على قول بالرائحة في حكمه فيجوز لأن يفسد به ما لاقاه من بدنه أو ثوبه أو ما يكون من شيء طاهر في أصله لا بد وأن ينقله عما به من قبله في اجماع أو رأى في موضع جواز الرأي ، والا فهو كذلك •

الا أن بعضا كان من حبه أن يطهر ما جرى عليه فيعيد وضوءه ،
لأنه قد فاض منه فأفسد من بدنه ما أصابه في قوله فانظر فيه •

قلت له : فان كان فائضا فأجرى الماء عليه لوضوئه فاسيا
حتى زال ؟ •

قال : قد قيل فيه انه لا يجزيه الا أن يكون زواله قبل المسح
لوضوئه ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يكون مجزيا له لأنهما يتدخلان فيقوم
كل منهما مقام الآخر فيما له أو عليه • وقد مضى من القول ما دل على
هذا وما يكون من نحوه في غير نية فانظر فيه •

قلت له : فان زال بما قبل الآخر في اسباغها ، أيجزيه في قول من
لم يجزه الا أن يكون زواله قبل المسح منه لوضوئه ؟ •
قال : غفى المعنى من قوله ما دلنى على أنه مجز له ان صح ما
ظهر لى من ذلك •

قلت له : فان كان ما به من جرح لا يفرى دمه ، وما لم يقدر أن
يقطعه بحيلة وقد حضرته الصلاة ؟ •

قال : فالله أولى بعذره فيما لا يقدر على زواله ولا الامتناع منه
أبدا في حاله ، وله على هذا من أمره أن يتوضأ من بعد أن يطهره من حوله
ما أمكنه فيصلى ولا شيء عليه •

قلت له : فان كان فى شىء من جوارح وضوئه ما لا يأمن على نفسه
فى تطهيره له بالماء من أن تضره فيزداد عليه ما به من أجله فتوضأ لما عداه
من أعضائه ، أيجزيه عن التيمم له قليلا كان أو كثيرا أم لا ؟ •

قال : قد قيل ان عليه أن يتيمم لما قل أو كثر ، وقيل لا يلزمه حتى
يكون مقدار الدرهم أو الدينار أو الظفر من الابهام وقيل : حتى يكون
فى الجارحة أكثر من نصفها ، وفى قول آخر : حتى يأتى على الجارحة
كلها ، وقيل فيه : انه لا يلزمه وان استفرغها ، وانما عليه أن يوضئ
من أعضائه ما لا يضره الماء لا غيره من التيمم معه ، وقيل : الا أن
يأتى على أكثر جوارحه فيجوز لئلا يلزمه ، وقيل لا يتيمم عليه ما بقى
من أعضائه شىء لوضوئه على حال •

وفى قول آخر : ان كان الموضع من الجارحة طاهرا فلا تيمم عليه
وان كان نجسا لزمه أن يتيمم له ، والله أعلم •

فينظر فى هذا كله فان رابك شىء من عجزه أو صدره أو ما بينهما
فارجع به الى ما قاله الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى معتبره ، أو ما يكون
من قول لأهل العلم والورع فى صدره ، فان وافقه والا أفرده اليه الى
ما جاز على ما به من مخالفة أن يكون رأيا ، فانه لا سبيل معه لأن يدفع
دينا فيحكم عليه لأنه باطل حر ، اما لأنه موضع رأى لمن قدر عليه ، وما
التوفيق الا بالله •

الباب الحادى والأربعون

فيمى يكون به سلس بول أو جروح أو دم
مسترسل وفيمى خرجت مقعدته وفى الدواء
والجياتر على مواضع الوضوء ..

ومن جوابه ، أعنى الشيخ أبا نبهان :

وفيمى يكون به بول متصل ، وجروح برار أو دم مسترسل ، وقد
حضرتة الصلاة ماذا له وعليه أن يعمله ؟ •

قال : فان قدر على سده بشىء فى غير مضرة فعله ، ثم يتطهر
فيتوضأ للصلاة ، وان غلبه فلم يقدر على قطعه ، أو أنه لم يأمن على نفسه
من وقع الضرر به لمنعه ، فالوضوء وحده هو الذى له وعليه ، وقيل
بالوضوء والتيمم جميعا ، وقيل بالتيمم لا غيره فى رأى من قاله
لا وضوء عليه •

قلت له : فالقول فى الدم ان مد به من قرح أو ما أصابه من جرح
والبول ان دام عليه خروجه فى حال مثل ما يخرج من بطنه فى استرسال ،
أو ما بينهما فرق فى هذا الموضع من جهة الاكتفاء بالتيمم عن الوضوء
أم لا ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في هذه الا أنها في هذا المعنى على سواء ، فالقول فيهما واحد ، وبعض فرق ما بينهما ، فأجاز في قوله الاجتزاء به لمن لم يستمسك بطنه دون ماعداه من البول والدم ، فانه في رأيه لا يجزئه ، الا أن ما قبله أصح فيجوز في كل منهما لأن يكون على ما مضى من الاختلاف بالرأى في ذلك •

قلت له : فان أمكنه أن يحتشى في حاله لنجوه أو بوله أو ما يخرج من دمه من منخريه ، أو يطبق على شفتيه لئلا يفيض الدم من فمه ، أيلزمه للصلاة وان لم يقدر أن يقطعه بحيلة مادام له ، وعليه في طهارته ؟ •

قال : فهذا مما يسوء من عليه في حالة يقدر ، فان امتنع حبسه فأعجزه اتخذ لبوله في قول موسى بن علي رحمه الله كيما يجعله فيه ثم يصلى ، وما أحسن ما دله عليه فأمره به لما فيه من صيانة لثوبه عنه ان قدره والا توقاه خوفا أن يقع به شيء منه فتوضأ فصلى كما أمكنه في حاله وكفى •

وان كان خروج دمه من أنفه أو من فمه انكب على الأرض أو ما يكون من شيء يقطر فيه حال صلاته قاعدا ، فان أمكنه أن يسجد والا أوصى بسجوده ، فان أصابه في ثوبه فالتنقض عليه •

قلت له : فان أعسره التوقى له من ثوبه فأعجزه أن يقدره ؟ •

قال : فلا أرى الا أن ما له وعليه من فضل ربه أن يصلى على ما به لعدم قدرته على رده وعجزه عن الامتناع منه في حاله ، اذ لا يجوز على الله أن يكلفه في طاعته ما ليس من طاقته •

قلت له : فالوضوء للصلاة على من أمره في بوله أو غائطه ينبغى أن يكون مع القدرة من بعد الطهارة بالماء ؟ •

قال : هكذا في قول من نعلمه من الفقهاء ، وعسى أن يكون لما به في معنى المستحاضة ، فيجوز له أن يجمع الصلاتين ، وقيل بالمنع له من جمعهما •

قلت له : فان لم يقدر على هذا من طهارته بهما ؟ •

قال : فلا يلزمه الا ما يقدر عليه من ذلك •

قلت له : فالمبتلى بخروج مقعدته ماذا يصنع لصلاته ؟ •

قال : قد قيل ان له من بعد أن يطهرها أن يتوضأ فيصلى من قبل أن يردّها الى مكانها أو من بعده ما لم يرجع فيعود الى تجديد الطهارة لخروجها ، فان امتنع عليه بقى سكونها بادر الرباط عليها بعد تسكينها •

قلت له : فان كان ما به من جارحة تدمى أو قرحة هي في جارحة من أعضاء وضوئه مثل وجهه أو يده أو في رأسه أو رجليه ، ما القول فيه اذا لم يزل دمها يجرى ؟ •

قال : فان أمكنه في الموضع أن يسده بعصابة أو ما به من شيء يسده ، ولم يخف ضرورة فعله لأداء ما قد حضره من الصلاة لربه كما أمره ، والا فأولى ما به لعجزه أن يعذره ، فلا يؤاخذ به بما عز عليه أن يقدره ، وله أن يتوضأ لما بقى من جوارحه أو يتيمم على رأى آخر ، أو يجمع بينهما في قول من أراده ، فيصلى ما له أو عليه •

قلت له : فان رطبه أو وضع على دوائه فجعله من فوقه ظلالة ، أيلزمه أن يزيله لوضوئه مع خوفه أن يؤله أو يدمى كما كان من قبله أم لا ؟ •

قال : قد قيل ان له أن يتركه فلا يعرض لزواله لما يخافه من ضرر في حاله ، أو ما يكون به في ماله ، فان عذره في تركه وأصح وأخفاه أو أظهره •

قلت له : فالدواء يجوز أن يوضع عليه من قبل أن يطهره من الدم ، وان كان لا يزول إلا من بعد أن يبرأ أم لا ؟ •

قال : قد قيل بجوازه مع الرجاء فيه ، لوجود منفعة أو دفع مضرة • قلت له : فالمسح له بالماء من فوقه على العصابة أو الدماء يجزيه عن التيمم له من بعده أم لا ؟ •

قال : نعم في بعض القول ، وقيل لا يجزيه الا أن يتيمم له اذا كان الماء لا يبلغ اليه •

قلت له : فان كان لا يأمن جرحه أن يزاد عليه بمسحه •

قال : فليدع عنه ما لا يؤمن منه ، فان خوفه من مضرة موجب في

حاله لوجود عذره •

قلت له : وما حوله أفلا يلزمه أن يطهره من الدم ؟ •

قال : بلى ان قدره فأمن من ضرره ، وعند المخافة والرجاء فعسى

أن يجوز فعله وتركه ، وان لم يكن له فيه مع خوفه رجاء لم يجز له أن

يقدم عليه •

قلت له : فان كان الماء لم يضره فلا بد له مع القدرة من غسله لوضوئه

فانه لا عذر له في تركه لفعله ؟ •

قال : هكذا معي في هذا ، ولا أعلم أنه يختلف في عدله ، اذ لا يجوز

له أن يخرج فيه على حال في موضع علمه أو جهله الا ذلك •

قلت له : فان كان به كسر في يده أو في رجله فيجزيه أن يمسح

بالماء على ما جبر به من فوقه لوضوئه أم لا بد فيه من حله ؟ •

قال : قد قيل انه يجزيه ، وقيل ان عليه أن يتيمم له ، وأما أن يخرج

لوضوئه من قبل أن يبرأ من كسره فلا أعلم على حال أنه مما يلزمه موضع
خوفه من مضرة •

وفي الحديث أن عليا كسرت إحدى يديه يوم أخذ فأمره النبي صلى
الله عليه وسلم بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها ، وفي قول أبي الشعثاء
جابر بن زيد رحمه الله أنه يمسح فوق الجبائر ، فان كان الماء يضره
لم يجز له أن يدخل المضرة على نفسه عمدا •

قلت له : فان وضعها لا على طهارة من الموضع ، أيلزمه الوضوء
بخلع الحزائم عنها فيقلعها ، والا فعليه بدل صلاته أم لا ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري الا أنه ليس في الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم في على أنه أمره بإعادة الصلاة ، والا أن يضع
جبائره على طهارة فيمنع من أن يجوز على غيرها من النجاسة الا في موضع
الاضطرار ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم ألزمها دعوى الاجماع ،
ولا رأى في شيء من الأخبار ، ولا صح دعواه في سماع ولا في شيء من
الآثار لعدم قربها من العدل ، الا أن يكون في موضع قدرته على الغسل ،
وعدم خوفه على نفسه من كل وجهة يمكن أن يأتيه الضرر بها من قبلها
فعسى أن يلزمه حينئذ ، والا فلا وجه فيه الا جوازه له على ما به
من نجاسة ضرورة اليه موجبة في عذره لجواز الصلاة بها لجوازه ، فأين

موضع لزوم بدلها عليه على هذا من أمره ، فأنى لا أعرفه الا أن في الخبر أن أبا أيوب وقع في المحمل فأصابه جرح في جبينه فوضع عليه الدواء ولم يقلعه حتى برىء ، ولن يجوز فيصح في النظر عند خوفه من غسله أو من تأخير علاجه عن فعله الا ما في هذا الأثر من جوازه له على حال ، وجواز تركه على حاله خوفا من زواله ، ولا فرق بين وضع الجبائر والدواء على الكسر أو الجرح ، لأنهما على غير الطهارة من الموضع كأنها على سواء •

قلت له : ومن كان به في جارحة من جوارح وضوئه بشيء يمنعه من الماء له ، أعليه أن يوضئ ما بقى ويتيمم لما تركه من أجل ما به أم لا ؟ •

قال : نعم في قول من ألزمه التيمم في قليل ذلك وكثيره ، وقيل لا يلزمه حتى يكون في مقدار الدرهم أو الدينار ، وقيل حتى يكون أكثر الجارحة ، والا فلا تيمم عليه ، وقيل حتى يستفرغ الجارحة كلها ، وقيل حتى يأتى أكثر الجوارح ، وقيل حتى يعم الجميع فلا يبقى لوضوئه منها ، وقيل ان كان الموضع من الجارحة نجسا لزمه أن يتيمم له ، وان كان طاهرا فلا تيمم عليه •

قلت له : فان كان في غير أعضاء الوضوء من بدنه ، ما القول فيه اذا كان به نجاسة لا يمكنه أن يغسلها بالماء في حاله وقد حضرته صلاته ؟ •

قال : فهذا قليل غيه يتوضأ ويتيمم من بعد مما قل أو كثر ، وقليل لا تيمم عليه حتى يكون في مقدار الظفر من الابهام أو الدرهم أو الدينار ، وقول آخر : حتى يكون مثل أصغر جارحة من جوارح وضوئه الا أنها لهي الأذن في رأى من قاله ، وقليل لا تيمم عليه في هذا الموضع على حال •

قلت له : وما بقى من جوارح وضوئه أو من الجارحة ما لا يضره الماء ، فلا بد له من أن يمسح عليه وان قل الا لما منع ، والا فلا عذر في تركه اذا كان على فعله يقدر ؟ •

قال : هكذا معنى في هذا لا غيره ، لأنه عليه ، ولا أعلم أنه يختلف في لزومه ، فان تركه جهلا أو في علم الا لما أجاز له في اجماع أو رأى يجوز له أن يعمل به في حاله ، فلا عذر له فيه •

قلت له : فان كان الجرح الذي به لا يضره الماء الا أنه لم يحضره في حاله فدأواه خوفا عليه ان أخره الى أن يجد قطر الدم على الدواء ، أيجزيه أن يطهره من فوقه ، وان بقى دواؤه لاصقا به أم لا ؟ •

قال : نعم يجزيه لأن له أن يدعه حتى يبرأ ، وليس عليه أن يقلعه

في موضع خوفه من زواله أن يكون به ضرورة في حاله أو من بعده
في مآله •

قلت له : فان لم يأمن من الماء كون ضره مخافة لبرده أو لحره ،
أو لما يكون له على حال من طبع مضر يميل ما به من قطع أو من أجل
تخوفه على نفسه من أجله •

قال : فالله أولى به لعذره في تركه لغسله على هذا من أمره وما خافه ،
فلم يكن معه رجاء لم يجوز له أن يقدم عليه كما مر به القول فيه •

قلت له : فان لم يخفه مع قدراته وأمن على نفسه من مضرته الا أنه
في موضع لا يمكنه في حاله أن يطهره الا بنجاسة موضع آخر من بدنه ،
وليس عنده من الماء ما يكفيه لهما ، أيجوز له تركه على هذا أم لا ؟ •

قال : فعسى ألا يبعد من الاجازة اذ لا أرى لطهارة موضع بنجاسة
آخر من بدنه معنى ان صح ما أراه في ذلك •

قلت له : فان أمكنه على هذا أن يزيل بغير الماء من قبل أن يتوضأ
ما قدر عليه من النجاسة في غير ضرر ؟ •

قال : فهو مما به يؤمر فلينتفع فيه ما يذكر الأداء ما عليه غانما ،
فاننى لا أراه لازماً •

قلت له : فان كان لابد وأن يمس ثيابه التي عليه فتنجس في موضع لا يجد فيه ماء لغسلها ، وليس عنده ما يصلى به الا هي ، ما الذى له ؟ •

قال : فيجوز الآن يخرج فيه معنى ما في بدنه ، فيكون القول فيهما واحد كما مضى ، والله أعلم •

فينظر في هذا كله من أول فصله الى آخره لمعرفة عدله الا وربما تكرر السؤال في شيء من الصور ، فأعدنا جوابه ، وعلى من بلغ اليه أن يتبع صوابه لا غيره من الخطأ رفعتة على حسب ما قد عرفته لفظا من خبر أو معنى من أثر أو قلته راضيا عن نظر فاني واهى الرأي ما بى من بصر ، وخوفى من عدم الاصابة في شيء من هذا ، والله ربي أسأله أن يوفقنى لما أوردته من الحق ، فهو حسبى عليه توكلت في أمورى وكفى •

الباب الثاني والأربعون

جماع لمعان جمة مما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

ومن جوابه ، أعنى الشيخ أبا نبهان :

وغيمن توضأ فأتته، وأتاه على ما ينبغى فأحكمه بعد أن نواه لما أراد به من طاعة ربه ، أيصح فيه كون فساد له شيء من أحداثه بعد انعقاده العمد أو الخطأ أم لا ؟ •

قال : نعم ان فيه من أحداثه بل من غيره ما به ينتقض عليه تارة في دين ، وأخرى في رأى ويجوز في هذا أن يقبل الشك بعد ظهوره للسمع وثبوته في السنة والاجماع كلا لا سبيل اليه ، فانه أظهر من أن يخفى فدع ما لا مطمع فيه ، أو ليس في غير موضع من الآثار ما يدل على أنواع مفسداته لا عن واحد من الأخيار مرة في اتفاق ، وأخرى في افتراق على ما جاز لهم في موضع الرأى ، بلى ان هذا هو القول فيه الا أن منها ما لا بد وأن يبطله ، وان لم يكن باختيار فعله ، ومنها ما لا يجوز أن يفسده أبدا على حال الا أن يعتمد به عمده •

قلت له : فانى أريد أن أسألك عن أشياء من هذا أفلا تخبرنى بما

تعرفه منها أن أفعل ؟ •

قال : بلى انى أخبرك الا أنى لا من أهل الخبرة لركاكة ما بى من الفهم ، ولكن اسأل عما بدا لك ، لعل الله يفتح لى فيه بابا من العلم ، فأرفع ما أجده من قول الفقهاء ، أو أرجع فيه الى ما أراه فأدل عليه ، ليعمل به من يعرفه من البصراء •

قلت له : فأى شىء ينقض به ، عرفنى ما هو من قول مجمل لعلنى أن أعرفه بسماعه ؟ •

قال : فهو الحدث فى أنواعه ، فانه هو المقتضى فى كونه لفساده ، وعلى من بلى بشىء من أنواع جنسه أن يعرفه لئلا يقطع به عن طريق رشاده •

قلت له : أفصح كون زوالها على حال ؟ •

قال : ربما كان فى جدال على ما سنذكره فى موضع من هذا الفصل فتفسره لإدعاء ما يدل عليه لعله ان ضربنا اليه أن قدر الله ذلك •

قلت له : فان خرج من أنفه دم أو من لثته أو من أى موضع يكون من بدنه ، أتنقض به طهارته أم لا ؟ •

قال : نعم انه قد قيل فيه اذا فاض من موضعه نقض عليه ، وما لم يفيض من الموضع فالاختلاف فى نقضه بذلك •

قلت له : وما حد ما به يفسد عليه ان خرج من فمه أو من منخريه
أهو اذا صار موضع تدرك طهارته فيه ؟ •

قال : هكذا معى فى هذا من قول أهل العلم فيما له أو عليه فى الواسع
والحكم •

قلت له : فان خرج من الموضع فزايله مخالطا لريقه أو مخاطه ،
ما القول فى وضوئه معه أهو على حاله أم لا ؟ •

قال : قد قيل بفساده وقيل بتمامه ما لم يغلب على ما خالطه منهما
فيكون لهما ما فى أحكامه •

قلت له : فان غلبه فاستهلكه أفسده ؟ •
قال : قد قيل هذا ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان بلغ فى خروجه من منخريه الى حيث يصل استنشاقه
اليه ؟ •

قال : فهذا المفسد عليه وما دونه لا نقض فيه •
قلت له : وما خرج من أنفه حلقة دم جامد ، أينتنقض بها عليه
أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيها بالرخصة وأنها لا تنجس الا أن يكون دما
مسفوحا •

قلت له : فان عمد الى أنفه أو الى فمه فطهره من قيئه أو من دمه فلم

ينيل الموضع موضع النجاسة من داخله ، ما حكم يخرج منها بعد الغسل من شيء طاهر في الأصل ؟ •

قال : نفى الأثر ان له حكم الطهارة •

قلت له : فالبزاق والمخاط اذا كانا أكثر من الدم فالموضع على طهارة أم لا ؟ •

قال : نعم في بعض القول ، وقيل : انه ينجس بما يكون من قليله وكثيره •

قلت له : فان تساويا فلم يكن لشيء منهما غلبة على الآخر في القلة والكثرة ولا في لونهما ؟ •

قال : فهو مما قد مضى من الاختلاف في ذلك •

قلت له : فان خلل أضراسه بشيء فخرج منها دم فبزق في الحال ، فلم يجد في بزاقه شيئاً ؟ •

قال : فالحقول في هذه والتي من قبلها سواء في جواز الرأي عليها بما فيه من قول في ذلك •

قلت له : فان وجد فيه ما يشبه طعم الدم فبزق فرأى في بزاقه صفرة ، أو ما يكون من كدرة ، أيتم له وضوءه أم لا ؟ •

قال : هكذا قيل الا ما يكون منهما عن جرح طرى من قبل أن يغسله ، فإنه لابد وأن يختلف في ثبوته معه لرأى من يقول فيه انه نجس ورأى من يقول انه طاهر .

قلت له : فإن كان في حال لا يمكنه أن يراه فيه ، أو أنه ترك النظر اليه ؟ .

قال : فهو على طهارته في الحكم حتى يصح معه خروج الدم بما لاشك من جهة الاطمئنانة ، أو ما يكون من نظره اليه ، أو ما تقوم الحجة به عليه ، وعلى قول آخر : فحتى يصح له أنه هو الغالب على ريقه ، وعلى هذا يكون في مخاطه ان وجد ريحه في أنفه .

وأما في الاحتياط على جهة الورع فعلى ما يختار المبتلى به في موضع السعة من غير أن يلزم نفسه ما ليس بلازم عليه .

قلت له : فالقوى ان ذرعه هل ناقض للوضوء ؟ .

قال : هكذا قيل ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العدل يخالف الى غير هذا فيه بقول يدعيه على حال .

قلت له : فالقلس على هذا يكون في نقض الطهارة به أم لا ؟ .

قال : نعم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« .القلس حدث » فافهمه •

قلت له : وما حد ما يفسده من قولهم ، أخبرني به ؟ •

قال : فهو أن يظهر على اللسان فيقدر على اخراجه من غير تنجيح
ولا ما أشبهه في علاجه ، هذا ما قالوه في حد من البيان فاعرفه •

قلت له : فان قاء فخرج ماء أو بلغم ، أو أمره فبلغ الى لسانه
ما القول في وضوئه ؟ •

قال : قد قيل فيه بالاعادة الا أن يكون لا يختلف في فسادده عليه
لرأى من يقول أن النخامة مهما كان خروجها من هنالك أنها مفسدة
للصلاة ، اذ لا يصح الا أن يكون على قياد لنجاستها ، الا أن القول
بعدم النقض لطهارتها أكثر ما في ذلك •

قلت له : وما لم يبلغ من القيء الى لسانه الا أنه وجد طعمه في
حلقه ، ما الوجه في وضوئه أهو على حاله أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه بالنقض • وفي قول الربيع : لا وضوء عليه ونحوه
يوجد عن موسى بن أبي جابر رحمهما الله ، الا أنه لأكثر ما في ذلك •

قلت له : وما رجع الى حلقه ما قد أكله أو شربه في الحال فبلغ الى
فمه متضيرا أو لا ؟ •

قال : قد قيل فيه انه اذا رجع اليه فبلغ الى لسانه من بعد أن خالط جوفه نقض عليه ، وفي قول آخر : اذا طلع من حينه لم يفسد به وانه لقول منازل بن جيفر ، وقيل : ان خرج متغيرا بنقض والا فلا بأس به ، ولعل هذا يكون والثاني على سواء في ذلك •

قلت له : فان كان خروجه لا من جوفه ، بل من صدره الى حلقه ما المقول في وضوئه على هذا ؟ •

قال : ففي الأثر أنه لا يفسد به ، وأنه لقول أبي المؤثر رحمه الله ، فان بلغ الى فمه ، جاز لأن يلحقه على رأى ما في النخامة من قول في نقضه عليه ان صح ، الا أنه ينبغي أن ينظر فيه ، فانه في موضع النظر لمن له قدرة على ذلك •

قلت له : وما تولد في بطنه من الأماحي والديدان ، أو ما يكون من حب القرع ، فظهر الى فيه ، أينجس به فينقض عليه وضوءه أم لا ؟ •

قال : هذا من قول أهل العدل يخرج خلاف المن لم يره من أهل البدع في الدين حدثا فانه من الحدث ، ولاشك في ذلك •

قلت له : وما خرج من القبل أو الدبر من بول أو مذي أو جنابة أو ودي ، أو ريح أو غائط أو مد أو حصة أو دابة فكأنه نجس ، وللطهارة مفسد أم لا ؟ •

قال ، نعم الا أن يكون من ريح ثان من بعد المرأة فانها لا تنقض
لأنها داخله من خارج ، فلا بأس عليها في خروجها على معنى ما جاء
فيها من قول الربيع رحمه الله ، ولا نعلم أن أحدا يخالفه في ذلك •

قلت له : فالحيض والنفاس ما حكمهما في مثل هذا ؟ •

قال : فهما حدثان ولا شك في أنهما للطهارة مفسدان على حال ،
ولا نعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان خرج من قبلها ماء الا أنه من بعد التطهر منها ، ما
القول فيه ؟ •

قال : قد قيل بنجاسته ، الا أن يخرج صافيا فيحتمل أن يكون قد
ولج به من الماء الطاهر حال تطهرها ، ثم خرج من حيث يبلغ اليه
الغسل ، فيجوز لأن يختلف في طهارته عند أهل العدل ما لم يصح أنه
أتى من الرحم ، فيكون له حكم النجاسة على حال •

قلت له : فالشيء من بعد أن صار إلى جوفه فخرج من أعلاه أو
من أسفله ، فهو لوضوئه ناقض على حال •

قال : قد قيل هذا لا غيره فيه الا أن يكون رجوعه إلى فمه من قبل
أن يتغير في لونه أو طعمه ، فيجوز لأن يختلف في حكمه لقول من أجازه معه

لما يراه من طهارته ، وقول من لم يجزه لما من نجاسته الموجبة
لنقضه ولزوم العادته ، وقد مضى من القول ما دل على هذا فتكرر
أخرى .

قلت له : وما خرج من سبيله فلا بد وأن ينقض عليه .

قال : نعم في قول أهل الحق عموما الجميع ما يأتي من حيث لا تبلغ
إليه الطهارة فيخرج منها ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير ذلك .

قلت له : فإن احتقن في دبره فخرج من بعد أن بلغ إلى ما لا يمكن
له أن يطهره من هنالك ؟ .

قال : فهو الناقض لطهارته عليه وإن خالفه من أهل الضلالة من
لا يعتد بخلافه ، فلا أعلم أنه يصح فيجوز في العدل إلا ذلك .

قلت له : فهل قالوا في التقى أنه لا يفسده على حال أم لا ؟ .

قال : قد يوجد عن بعضهم في مواضع من آثارهم ، ومنهم من يرخسه
في قليله دون ما يكون من كثيره ، إلا أنه لا مما يوجد من قولهم لما
فيه من مخالفة لأهل الحق من ذوى البصر ، وعدم جوازه في النظر .

قلت له : وما أكله أو شربه من الأطعمة أو الأشربة بعد وضوئه ،

أينقضه عليه فيلزمه أن صلى به أم لا ؟ .

قال : فالذى من الحلال الطاهر على حال لا وجد فيه ، الا أنه لا ينقض فى أكله ، ولا فى شربه ، وما جاز عليه الرأى فلا بد وأن يلحقه معنى ما به من قول بفساده لما به من نجاسة فى رأى من قاله ، وقول بثبوته لما فى رأيه من طهارته ، وان كان من النجس على حال لم يجز الا نقضه فى مقال •

قلت له : فان كان فى نفسه طاهرا الا أنه لا من المباح له فى حكمه ؟ •

قال : فعسى أن يختلف فى نقض الوضوء لما فى ركوبه من ظلمه الموجب لاثمه •

قلت له : فان كان فى طهارته وحله مما قد شوى أو طبخ أو قلى بالنار ، أيبقى على أصله فلا ينتقض الوضوء بشربه ولا بأكله ؟ •

قال : نعم لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتى بكتف مورية فأكل منها ولم يتوضأ ، وفى رواية أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وفى حديث آخر أنه أوتى بسويق فشربه ومضمض فاه وصلى •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وضوء من طعام أحل الله أكله » وكفى به دليلا ، على أنه لا يقدر فيه نقضا دع ما فوقه

من نقض له عمل بالنار أولا ، فلا فرق لأنها لا تحدث في الشيء نجاسة في ذاتها فكيف يجوز أن يؤثر فيه فيخرجه عما به من الطهارة •

هذا ما لا يصح أبدا ، وما كان في الأخبار من أمره بالوضوء من أكل ما مسته النار فيحمل في تأويله على غسل اليد والفم ن الزهومة ، لمعنى ما أريد به من النظافة استحبابا لا ما زاد عليه من لزومه إيجابا ، فإنه في جوازه لعدله لا من اللوازم في أصله ، ولا نعلم في هذا من قول المسلمين اختلافا •

قلت له : فان قطع ظفره بأضراسه أو جزبها شعره ما حال وضوئه ، أيتم له أم لا ؟ •

قال : نعم في بعض القول ، وقيل فيه انه ينتقض عليه لأنه قد مسه بعد موته بها •

قلت له : فالقول من الذى أخرجه رأيا من الفقهاء ؟ •

قال : الله أعلم به ، وأنا لا أدري الا ما في الأثر من قول أبى عثمان ، وبشير بن المخلد ، وأبى مروان في الظهر وما جاز عليه من هذا في النظر لم يصح الا أن يجوز في الشعر لعدم فرق ما بينهما في ذلك •

قلت له : فالقولان في هذا وذا في الأثر ظاهران أم لا ؟ •

قال : نعم : لا أن القول بتمامه أصح ما في أحكامه ، لأن لهما حكم الطهارة من قبل أن يقضمهما بأسنانه ، بل من بعده ، فكيف على هذا من أمرهما يفسدان انى لا. أراه ولا أخطئ في دينه من قاله •

قلت له : فان قضمهما بغير أضراسه مثل مقص أو مدية أو ما أشبههما من شيء في قطعه لهما ؟ •

قال : فهو على طهارته الا أنه يؤمر في الموضع من ظفره أو ما يكون من جوارح وضوئه من شعره أن يبيله بالماء ان وجدته ، والا فليرطبه بريقه ، وبعض يأمره بغسله ، وفي قول آخر : لا بلل عليه •

قلت له : فالذى يأمره أن يجعله لازما أم لا. ؟ •

قال : قد قيل بلزومه ، وقيل انه من المستحب لا من اللازم ، فان فعله فمسح عليه أو غسله فهو الاحتياط ، وان تركه فلا شيء عليه •

قلت له : فان رمى به في فمه من بعد أن قطعه لا. بأضراسه ، ما الرأي في حكمه ؟ •

قال : فعسى أن يلحقه معنى ما في الضرس من قول في ذلك •

قلت له : فان خرج من حدود جلدة ميتة أو أنه أحرقتة النار من

هنالك في شيء من شعره ، فالقول فيهما واحد على هذا من أمره ؟ •

قال : هكذا يخرج عندي في هذا ، الا أنه لمعنى ما أراه ان صح ذلك •

قلت له : فالجلدة الميتة لا نقض على من مسحها •

قال : بلى في بعض القول وقيل انها تنقض رطوبة أو يابسة لأنها

بمنزلة الميتة في رأى من قاله ، وفي قول آخر لا نقض عليه ، الا أن

تكون رطوبة أو تمسحها رطوبة •

قلت له : فان انقطع شيء من هذا بنفسه ، أو انقطع أكله سواء

أم لا ؟ •

قال : نعم لعدم ما يدل في الحق على صحة الفرق في ذلك •

قلت له : فان حلق رأسه أو جزه ؟ •

قال : فهو على ما مر في مثله من قول في بله ، وقيله باعادته ،

وقيل لا اعادة عليه •

قلت له : فان قص شاربه أو حلقه فعلى هذا يكون في بله بالماء

أو غسله ؟ •

قال : فهو كذلك ، وعسى أن يكون جوازه في القياس لأن يلحقه معنى

ما بالرأس من قول بالاعادة ان صح الا أن ما قبله أكثر ما في ذلك •

قلت له : وما نتفه من شعر ابطيه أو من سائر بدنه لا من حدود وضوئه فلم يمس من نفسه عورة أينتنقض عليه ، أو يتم له معه فيؤمر في الموضع أن يرطبه بالماء أم لا ؟ •

قال : لا أدري فيه الا ثبوته له ، ولا شيء عليه الا أن يخرج منه دم ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان ذبح أو استاك أو تخلل فلم يخرج منه دم ، ولم يصبه من الذبيحة ، أيبقى على طهارته ، ولا شيء عليه ؟ •

قال : نعم هو كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : أفصح أن يذبح على وضوئه فيتم له معه على حال ؟ •

قال : بلى أو يجوز أن يمنع من جوازه له أو أن يفسد به عليه ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يدفع أنه نحر بمنى ثلاثا وستين بدنة فلم يحدث من بعد طهارة •

قلت له : فان عمل وهو على وضوئه من مباح أعمال الدنيا عملا من حياكة أو بناء أو خياطة أو ما يكون من حراثة ، أو صناعة ، أيتهم له أو يلزمه أن يعيده لصلاته ؟ •

قال : لا أدري في مثل هذا الا أنه لا من أنواع ما به يفسد في الرأي

ولا في الاجماع ، لأنه لا من الأحداث على حال ، فأنى يجوز عليه في عدله أن يمنع من جوازه أو أن يدفع من الطهارة في موضع جواز ما قد تقدمه انى لا أرى هذا ولا أتصوره فيمكن أن أعمله ، بل الذى أعرفه فيه أنه لا بأس به عليه ، فلا إعادة من أجله لوضوء من قد أتاه من جهة حله قولاً واحداً لا جواز لغيره معه جزماً لعدم ما في الحق من مجاز ، اذ لا يصح أن يكون به فاسداً فاعرفه •

قلت له : فان وكزه شيء في موضع من بدنه أو وقع عليه به أو سدعه في ليل أو نهار لم يدر أنه أدماه وعز عليه في حاله أن يراه أو يستدل عليه بغيره على معرفتها ، ما القول فيه ؟ •

قال : ففي الأثر أنه على طهارته حتى يصح معه أنه قد خرج منه دم ، ولا نعلم أن أحداً يخالفه من أهل البصر •

قلت له : فان كان له في الموضع حرقه أو ما يكون به من ألم فهو كذلك •

قال : نعم اذ قد يكون في غير دم من حرقه أو ما عداها من ألم ، وربما كان على العكس من هذا ، فهو على طهارته في الحكم حتى يصح معه كون زوالها بما لا شك فيه ، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان لم يخرج منه ، الا أنه تقشر من مواضع وضوئه
شيء من جلده ؟ •

قال : فعسى أن يؤمر ببله مع القدرة على ما جاء في مثله ، ويعجبني
أن يقتفى به ما في أصله من مسحه أو غسله فانه أولى ما به ، فأما أن
ينقض عليه فلا أعلمه ، اذ لا يصح فيه أن يبلغ به الى ذلك •

قلت له : فان لم يبله بالعمد لا لعذر يكون له ، وصلى فهل في الرأي
من قول فيه انه لا بأس عليه ؟ •

قال : نعم لأنه في معنى ما قد أخرجه من جلده أو قصه من أظفاره
فله أن يبله بالماء عمدا لاختياره ، وقد مضى من القول ما دل على ذلك ،
فاجعله أصلا لهذا ، فانهما سواء ، لعدم فرق ما بينهما في ذلك •

قلت له : فان انعقد الدم تحت الجلد فلم يظهر منه شيء ، فالوضوء
على حاله أم لا ؟ •

قال : نعم لأنني في هذا الموضع لا أرى الا ثبوته لعدم ظهور ما به
يفسد من الدم في الاجماع ، أو على رأى أو تظنه لانعقاده أنه المقتضى
في كونه لفساده ، وليس كذلك على حال •

قلت له : فجميع ما كان مباحا في أصله لا نقض على المتوضىء في
فعله ؟ •

قال : لا فان في أنواع المباح ما هو يناقض في الاجماع أو على رأى في موضع جواز الرأى عليه ، وربما لزمه ما لا بد وأن ينقض معه فيفسد به جهله أو علمه فهو كذلك •

قلت له : وما كان من وضوئه على ما جاز فصح لما نواه له لم يجز فيه أن ينقضه عليه الا حدث ، والا فهو على حاله من ثبوته في موضع لزومه أو جوازه أو ليس كذلك ؟ •

قال : بلى ان هذا لهو الحق في هذا لا غيره من قول يخالفه في رأى أو دين ، اذ لا يجوز أن يحكم بفساده ، في حين الا لشيء يغير من حاله فيبطله من أنواع الحدث في كونه على رأى أو في اجماع موجب على حال لزواله •

قلت له : وما أقبح من أنواع جنسه وأعظمها في نقضه ، أخبرنى به ودلنى عليه باسمه ؟ •

قال : ما اقتضى في كونه من كفرانه ما قد تقدمه من ايمانه من بعد أن يظهر على لسانه ، أو ما يكون به من أفعال أركانه والا فالاختلاف في فساد به كما كنه من الشرك في غوادر ان رجوع عن شركه بعد ارتداده •

قلت له : فان عصى في شقاقه لربه بما دونه من أنواع المعاصى في نفاقه ؟ •

قال : فهو على ما بها في الرأي في قول بفساده ، وقول بتمامه
الا أن يكون من النواقض على حال ، فإنه لا بد له فيه من أن ينتقض به عليه
من جهة ما لمثله من حكم لازم الأصله أن لو كان في موضع حله فاعرفه •

قلت له : فالزنى وما دونه من الاستمناء ؟ •

قال : فهذا ما لا قول فيه الا أنه ناقض له عليه لأن كون الجماع
أو ما به خروج الجنابة يكون من أى وجه لاشك فيه أنه من موجباته في
الاجماع على حال •

قلت له : وما كان من أكله لما قد أجمع على نجاسته لا لما آجازه
له من ضرورة موجبة لحله ؟ •

قال : فهو من مفسداته على أظهر ما في حكمه لأنه باشره في فمه
من الحرام نجسا في دين الاسلام ، فصار النقض أولى ما به في موضع
لو جاز له من ضرورة اليه ، فكيف في موضع ما لا يجوز له الحجر عليه ،
الا أنا لا ندعيه في دينونة على حال •

قلت له : فالنقض له بما يكون من المعاصي في قول من رآه من جهة
ما في ركوبه من الاثم لحرامه في الواسع والحكم •

قال : نعم هو كذلك في العدل الا لما لشيء من هذا من حكم في الأصل
أن لو باشره لا على ما به يعصى في حاله لربه ان كان كذلك •

قلت له : فان قتل بالعمد نفسا لا بحق ، أو أخذ ما لا، على وجه باطل
فأحرزه حراما لا حلالا ؟ •

قال : فهذا في المعاصي من نوع ما يختلف في نقضه لوضوئه من قد
فعله •

قلت له : فان كان ما أكله بفمه لا على ما جاز له من الحلال الطاهر في
أصله ما القول في حكمه ؟ •

قال : فهذه لغير لبس والتي من قبلها لجنس فالقول فيهما واحد لرأى
من لا ينقضه عليه بمثل هذا من معاصيه ورأى من يقول فيه بأنه فاسد •

قلت له : فالمحرم من الغيبة لمن لا يجوز فيه ، والكذب المتعمد عليه
الا لما لزمه أو جاز له ؟ •

قال : فهما من نواقضه على قول ، وقيل أنه لا ينتقض بشيء منهما ،
وان كان في محرم من الغيبة من التشديد ما زاد على ما لا يجوز من الكذب
حتى قيل في نقضه بها انه باتفاق ، فعسى ألا يبعد من أن يلحقها معنى
ما به من قول في رأى لما بهما من معصية في نفاق •

قلت له : فأى شيء منهما يعجبك فتختاره في الوضوء معهما ؟ •

قال : يعجبني أن يعاد عملا برأى من قال بالفساد لما روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغيبة والكذب يفطران الصائم وينقضان الوضوء » وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لقوم يغتابون ويكذبون توضئوا ، فان بعض ما يقولون شر من الحديث ، وقيل فى الغيبة : انها تفطر الصائم ، ولا تنقض الطهارة ، وقيل : انها لا تنقضهما ولا أخطىء فى دينه من شىء من هذا جاز له أن يأخذ به فى حينه ، لأنه موضع رأى فاعرفه •

قلت له : فان كان من اغتابه فأخبر عنه بشىء من قبيح أحواله مشركا أو منافقا فى حاله ؟ •

قال : لا حرج عليه فى أن يذكره بما فيه ، ولا لوم فلا نقض على من أخبر عنه صادقا بما أظهره من عوراته شركا أو نفاقا لجوازه من فعله وفاقا •

قلت له : فان زاد عليه وأخبر عنه بما ليس فيه ؟ •

قال : فهو من كذبه المقتضى فى كونه لما فيه من الاختلاف بالرأى فى نقض وضوئه به ولزوم التوبة لربه •

قلت له : فان شتم أو لعن أو قذف فتولى من لا يستحق أو حكم على وجه باطل بالبراءة فى أحد من الخلق ، أو تكلم عمدا بما ليس له فى الحق أن يقول فيه ، أو كذبه لا على ما جاز له ، أو دعا عليه كذلك ؟ •

قال : فهذه كلها من المعاصي في اسمها ، وقد مضى من القول في
الوضوء ما دل على حكمها ، وكفى به عن اعادته مرة أخرى •

قلت له : فالرأى في كل من هذا على انفراده لا بد وأن يدخل عليه
في وضوئه بما في المعاصي من قول بتمامه معها وقول بفساده ؟ •

قال : هكذا معنى في هذا لعدم ما يدل على خروج شيء من أنواع
ما يكون من هذا الجنس عن لازم ما لها على حال ، الا أن في الحديث عن
عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت توجب في الكلمة الخبيثة وتقول : يتوضأ
أحدكم من الطعام الطيب ، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء ، يقولها لأخيه •

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الحدث حدثان :
حدث من فمك ، وحدث من فرجك • • ومن قول الربيع رحمه الله : كل
خبيث من الكلام ينقض مجملاً يدخل في عموم ما يكون من نحو هذا ،
فان يأخذ به من قد نزل اليه قولاً وعملاً في غير دينونة ، فهو الخروج
من الرأى الى ما لا قول فيه الا برأته مما عليه ، وأن يعمل على ما في هذا
من رخصة على وجه ما جاز له ، فلا بأس لأنه موضع رأى ، الا أن
الاحتياط في أمر الدين لمن أمكنه في حين أولى ما استعمل لما فيه من
برأته الذمة على حال •

قلت له : فالمشرك والمنافق في كفره ان تجسس عن أمره لما أراد به من معرفة ما قد خفى عليه من معاصيه لربه ؟ •

قال : فالنهي في هذا من الله مطلق في الجميع ، فلا فرق بين العاصي والمطيع ، ولا قول فيه الا تحريمه عليه ، فان فعله فلا وضوء له الا على قول من لا يبطله بما يكون في المعاصي من نحوه ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان أراد أن يقول في أحد من أبناء جنسه ما قد جاز له فأخطأ بما لا يجوز له لو اعتمده في نفسه ؟ •

قال : فهو طاهر به ، لأنه في موضع عذره على هذا من أمره ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان أخبر عن نفسه أو عن غيره قول لسانه بغيره بما أراد من صدقه على وجه ما جاز له أن يقوله أن لو أصابه ؟ •

قال : فلا أدري عليه في مثل هذا إعادة لأن الخطأ مرفوع ، فأنى بصح أن يؤاخذ الله به عباده •

قلت له : فان رفع عن غيره فنقص في القول أو زاد بلا أن يعتمد كذبا عليه ؟ •

قال : فاذا أتاه معنى لم يضره ما زاد أو نقص في القول لفظا على

هذه الصفة عند أهل المعرفة ، لعدم ما به من دعوى عليه ، الا أن في القرآن ما دل على مثل هذا البيان فاعرفه •

قلت له : فان أخبر عن شيء لا من أمر الدين ، وفي نفسه أنه واقع كما ذكرها ، ما القول في طهارته ان ظهر له من بعد حين ، فصح معه أنه لا كما قاله لسهوه ، أو الأخذ له من قول غيره ولغوّه ؟ •

قال : فعسى ألا يبلغ به الى الفساد ، لأنه في كونه على وجه الاعتماد الآن يكذب على من أخبره من العباد •

قلت له : فان رفعه عن الغير صادقا ، ثم صح كذبه من قائله ؟ •

قال : فهذا موضع ما لا بأس به عليه ما لم يرده لباطل ، وان صح معه أنه من كذبه وباطله فلا نقض فيه •

قلت له : فالمفتى في شيء من الرأي أو الدين بما لا يعلمه في الحين فأصاب الحق أولا ، ما القول فيه ؟ •

قال : فعسى في نقض وضوئه من الاختلاف ألا يسلم لأنه لا بد من أن يائتم في قوله بما لا يعلم أصاب الحق في فتياه أو أخطأ ، فهو كذلك من ائمه ، وقيل لا ائتم الا على المخطيء في جهله لوجه ما أراده من عدله •

وفيه ما دل في المصيب ، على أنه لا نقض عليه ، الا أن ما قبله

أصح لركوبه ما قد نهى أن يقوله مع عدم عدله علمه ، وفي قول الله تعالى شاهده وكفى •

قلت له : فشهادة الزور واليمين الكاذبة ، والحكم بالجور وما أشبهها في القول من محجور على ما قاله ما عدا الشرك في شيء من الأمور لا مخرج لفاعله من دخول الرأي على وضوئه بما فيه من قول بالمعاصي على حال أم لا ؟ •

قال : هكذا عندي في جميع ما يكون من نحو هذا ، وإن كان البعض من أنواعه أقرب من بعض وأشد ، فهي في الجملة كذلك لعدم ما يدل على خروج شيء من ذلك •

قلت له : فالمنهى عنه تحريما من السخرية واللمز والنبز والهجاء والنوح والغناء على هذا يكون أم لا ؟ •

قال : نعم هي في حكمها كذلك ، فالقول في هذه وتلك واحد لعدم فرق ما بينهما في ذلك •

قلت له : فإن قرأ شعرا من قول غيره في مدح أو ذم لمن لا يعرفه أهلا لما فيه ولما يرد له مدحا ولا ذما ، هل ينقض عليه ؟ •

قال : قد قيل في هذا انه ينقض لجواز انشاده الدال في وضوئه

على عدم فسادہ الا أن يكون به شيء من قبیح الأسماء الموجبة لنقضه
على من ذكرها في رأى من قاله من الفقهاء •

قلت له : فذكره لشيء من الأشياء بأقبح ما لها من الأسماء ناقض
أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا من نقضه بمجرد ذكره اسما ، وقيل لا ينقض
ما لم يرد به لأحد شتما ، وعلى قول آخر : فيجوز ألا ينقض على حال •

قلت له : فذكره العورة بقبيح ما لها من الاسم أو العذرة ؟ •

قال : فهما على هذا من الرأى في نقضه ، الا أن بعض من لا يوجبه
يرفع عنه في تجديده ان كان يستحبه فيأمر به ان فعله ، والا فلا يصح
خلفه تنزها •

قلت له : فان قال هو سلح فلان أو خرؤه أو عذرتة ؟ •

قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه بالنقض على حال •

قلت له : فان قال هذا بول فلان ولم يردده لشتمه ؟ •

قال : فهو على وضوئه ، لأنه لا من قبیح أسمائه في حكمه ، وفي
قول موسى ما يدل على نقضه عليه لأمره له بالتوضىء فيه ، فان أراد
لشتمه فالاختلاف في ذلك •

قلت له : فان قال في وصفه له انه بول أو سلاح ؟ •

قال : قد قيل في هذا انه ينقض لوقوعه موقع الشتم ، ويجوز على قول آخر في موضع صدقه أنه لا ينقض عليه الا أن يريد به شتمه ، ويجوز على قول ثالث في الرأي ألا ينقض على حال •

قلت له : فان كناه بأبى البول أو السلاح ، أو بأبى الفسو أو الضراط ، أو ناداه بشيء منها ؟ •

قال : فعسى ألا يكون له مخرج من الشتم وعلى هذا من أمره بالنقض أولى به في موضع حجره الا على قول من لا يفسده بما يكون من نحوه في المعاصي ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان لقبه بما يعجبه فيرضيه ويحبه من الأسماء ؟ •
قال : لا نقض عليه في قول الفقهاء لخروجه عما لا يجوز من السخرية .
قلت له : فان قال له يا أعرج أو يا أعمى ، أو يا أعور وهو كذلك ؟ •
قال : فهذا ما لا بأس به على من قاله جزما الا أن يريد شتما فيجوز لأن يختلف في نقضه بذلك •

قلت له : فان سماه بما ينقض على من قاله بقبيح من الأسماء . أو أراد به شتمه الا أنه يرضى ؟ •

قال : فلا أدري في هذا الا أن له وعليه في كل اسم ما به في الأصد
من حكم ، وأن يرضى به فهو كذلك •

قلت له : فان قال له : يا حمار أو يا كلب ، أو يا خنزير أو يا قرد
أو يا فأر ؟ •

قال : فهو من شتمه ، فان كان أهلا لما قاله فيه لما بينهما من
مشابهة في الصفة جاز في اسمه لأن ينقل منه فيطلق في حاله عليه
مجازا عند أهل المعرفة والا فالاختلاف في حكمه ، الا أنه ناقض لوضوء من
قاله لا على ما جاز له من جهة اثمه •

قلت له : فالذي يكون له من نحو هذا يصح جوازه في حين لمن له
ورع في دين أم لا ؟ •

قال : لا أدري جوازه في اجماع ولا ما دونه من رأى في نزاع
الا لمن ظهر في أخلاقه مثل به شبهة في حينه من سوء الطباع الموجبة
في حقه لعدم دينه ، والا فلا وجه لجواز ذلك •

قلت له : فان سماه بحرا لغزارة علمه ، أو أسدا لشجاعته ، أو خاتما
لسخائه وكرمه أو غيثا لكثرة جوده وبذله أو بدرا لبهائه وجماله ؟ •

قال : فهذا مما يجوز لأن يقال من طريق المجاز لمن يكون في صفة ما شبهة به ، وان خالفه في شكله صورة ، فالمعنى على حاله هو الذي جمع بينهما لوجود ما بهما من التشابه فيه وما جاز من نحو هذا الصدقة فلا نقض به عليه ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فالجماع ان سماه نيكا في غير شتم به لأحد ما القول فيه ؟ •

قال : فعسى ألا يبعد في النظر لما به من القبيح من أن يجوز به النقض على قول ، فان صح والا ففى الأثر عن موسى بن علي رحمه الله أنه لا نقض فيه •

قلت له : فان قاله لما أراده من الشتم لغيره ، أو ما يكون من محرم الذم ؟ •

قال : فهو من أنواع جنسه وله وعليه فيما فيه من قول بالنقض وعكسه على ما ظهر لى فأراه ان صح •

قلت له : فان قال على وجه ما أراده من الذم لرجل أو امرأة أو ما نواه من الشتم يا عريض الفرجين أو يا واسع المخرجين أو ما يكون نحو هذا ما القول فيه ؟ •

قال : فهذا في ذمه من نوع شتمه وله ما في حكمه أو ما أشبهه ،

فلاشك فيه أنه مثله ، وقد مضى من القول ما دل عليه فاعمل بما صح
عسده .

قلت له : فان قال له احمل هذا الشيء على استك ، ولم يرده شتما له في
أمره ؟ .

قال : فهو من قبيح الأسماء على قول لا من قبيحها ، وبه يستدل على
ما به من الرأي في نقضه الوضوء بذكره .

قلت له : فان هتك سترا أو أفشى سره أو رد عذره أو خافه أو كذبه
على ما جاز له ؟ .

قال : ففى كل هذا لابد وأن يختلف في نقضه به لما فيه من معصية
لربه .

قلت له : فان قال : يا كافر أو يا عدو الله أو يا شيطان أو يا غادر ؟ .

قال : فهذا ما لا قول فيه الا المنع من جوازه الا أن يكون لما أظهره
من أحواله كما ذكره ، والا فهو من المعاصي على حال ، ولا أعلم أنه يختلف
في ذلك .

قلت له : فان قال لغير أبويه يا أمي أو يا أبتى ، ولغير ولده يا بنتى
ماذا عليه ؟ .

قال : فعسى ألا يبلغ به الى نقض لجوازه في القول لمن أتاه من طريق مجازه ، وقيل : ان أبا معاوية كرهه في غير أبويه وعلى قياده فغير ولده كذلك .

قلت له : فالدابة ان ذكر فرجها بقبيح ما له من الأسماء ، ما بالقول في وضوئه عند الفقهاء ؟ .

قال : ففى الأثر من قول الشيخ أبى المؤثر عن الربيع رحمهما الله أنه رأى عليه الاعادة الا أنه على رأى من جملة ما جاز فيه ، لا فى اجماع لما جاز فى الأثر من دليل على ذلك .

قلت له : فان لعنها أو دعا عليها بما ليس فيها ؟ .

قال : فهو من المعاصى لربه ، لعدم ما له من مخرج عن أن يكون به فى حكم العاصى على حال .

قلت له : فان شتمها بما يقبح ذكره فى القول لخبثه ، أو سماها به ماذا يبلغ بوضوئه ؟ .

قال : فلا بد له فيه من أن يكون على ما به من الاختلاف فى نقضه عليه .

قلت له : فان أراد أن يقول ما له عليه فيخبر أو ينهى أو يأمر أو يمثل

أو يستخبر فأخطأه بغيره مما ينقض الموضوع أن لو تعمدته في رأى من قال
لربه من لسانه ، ما الذى يعجبك فتختاره فيه ؟ •

قال : يعجبني على هذا من أمره أن يكون له ما نواه لا ما قاله ،
لأن مثل هذا الخطأ مرفوع ، فلا لوم فيه على من كان منه في يوم ،
ولا نقض به عليه لوزره الا أن يكون من قبيح الأسماء الموجبة لتقصه
على حال في رأى من قاله ، فيجوز على قياده لأن ينتقض بمجرد ذكره
لأن من حبى لمن أمكن له ، ثم أن يعيده خروجاً له من الاختلاف الى
ما لا قول فيه •

الا لخروجه من لازمه الذى عليه ، فانه أبر لدينه ، وأحوط في أمره
ليقينه المقتضى لزوال الشك عنه في الحال من كل وجهة لعدم الاشكال فهو
أولى بأهل الورع والخافة والفرع ، والا فالخطيء في مثل هذا لا بأس
عليه ان توسع بترك الاعادة ، عملاً بقول من لا يرى فساداً ، فانه أظهر
ما به في الواسع والحكم لبعده فيه من الاثم •

ومع هذا كله فلا يخطيء في الدين ، ولا في الرأى من بعده لقبحه
حدثاً كلا ، ولا يرده على من قاله أبداً ، فانه موضع رأى فاعرفه •

قلت له : فان كان من أهل الولاية معه فأراد أن يقول في حياته أو من
بعد موته رحمه الله ، وهواه الله ، فقال : لعنه الله ، أو أضله الله غلطاً ،

أو أراد أن يقول : ملأ الله قبره نورا فقال في غلظه نارا ، وما أشبهه من خطئه لما أراده ، ما القول في هذا ؟ •

قال : فهو من نوع ما لا نقض فيه ، لأن له ما نواه لا ما قاله على هذا من غلظه ، فانه لا غلط على مسلم ، فكيف يصح أن يلحقه بما لا بأس به عليه نقض في وضوئه ، انى لا أرى ذلك •

قلت له : فان أراد أن يقول كلمة الشهادة لربه بين نفى الألوهية لغيره وإثباتها له غفلة من جنانه أو لمانع عرض له في لسانه ، أو شبهه أو أشرك به غيره في تحريفه الآية أو ما دونها من خبر في رواية ، أو ما يكون من قول في حديثه ، الا أنه لا تعمد في جهل أو علم ، ما القول في وضوئه عرفنيه ؟ •

قال : قد قيل في هذا ونحوه من شرك الخطأ بالنقض على من فعله علمه أو جهله ، وعسى أن يجوز فيه على رأى ألا ينقض عليه ، لعدم وزره على هذا من أمره ، لأنه لا من عمده ، والله أكرم من أن يأخذه بما يجرى على لسانه سهوا من جنانه ، وما كان في وقوعه لمانع فليس من هذا في شيء لما له فيه من عذر واقع ما له على حال من دافع •

قلت له : فان تعمد في القول جهله لظنه جوازه له ؟ •

قال : فهو بمنزلة الناسى على قول ، وقيل بمنزلة العالم في أحكامه •

قلت له : فالسامع له هل يجوز له أن يحمله على حسن الظن به ما لم يصح معه أنه تعمد أم لا ؟ •

قال : نعم في بعض القول ، وقيل ليس له ذلك •

قلت له : فان آلى بالله يمينا على فعله لشيء ، أو تركه مع ما في نفسه في حينه الذي هو فيه حال تاليه أنه صادق في يمينه ، ثم ظهر له من بعد كذبها ، ما الذي له في وضوئه وعليه ؟ •

قال : فهذا لا من كذبه المتعمد عليه ، فأولى ما به أن يكون لا نقض فيه لعدم الوعيد على من فعله خطأ من العبيد ، ولا يبين لى في هذا الموضع أنه موضع اختلاف على حال •

قلت له : فان حلف بالنبي صادقا ؟ •

قال : قد قيل فيه بالنقض ، وقيل لا نقض عليه •

قلت له : فان حلف برأس فلان أو بحياته ؟ •

قال : قد أتى ما ليس له فالتنقض به عليه ، الا على قول من يقول في مثله من المعاصي أنه لا نقض فيه •

قلت له : فان استغفر ربه في وضوئه لازما له ، أو في تطوع به ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في خبره إلا أنه في موضع لزومه
لا سبيل الى تأخيره فكيف يصح فيه أن ينقض عليه ما ليس في حين أن
يؤخره طرفة عين مع القدر على تأديته له في يومه ، أو يجوز في عدله
أن يبطل من الطاعة ما قد تقدمه فصح في كونه من قتله ، انى لا أبصره
هأدل عليه بقول أذكره الا في حق من استغفره كاذبا لاصراره على شيء
من أوزاره •

فانه في كذبه لا بد وأن يختلف في نقضه به ، والا فالطاعة في نفسها
لا تصح في نوع منها أن يفسده الآخر في مثل هذا وما أشبهه من أنواع
جنسها في موضع فرض ولا نفل الا لعلة توجبه في قول فصل ، الا أن في
الآثار ما دل على الأمر بالاستغفار على أثره تطوعا لجزالة أجره •

وقيل بالنقض على من تعمد خوفا من كذبه ، ولكن لا يصح أن يفسده
ما خافه أن سيكون فيه أو من بعده فانه قبل كونه لا حكم له ، لأنه عدم
محض ، وربما لا يكون أبدا ، فان كان غله ما قد حضره من وقته وخوفه
من أن يكون في حاله على ما لا يعلمه من ذنوبه لا يمنع من صدقه في توبة
لما فيه من دفعه ، فكيف يصح القول بمنعه في حق من أراد به وجه ربه
لما يخشى في حينه أن يكون عليه من دينه •

والتوبة في الجملة مع صدقها آتية في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه

على جميع ما تقدمها ، وفي موضع الاستحلال على ما لم يذكره في الحال ،
فأين موضع الاصرار على شيء من الأوزار الموجبة لكذبه في الاستغفار •

ويجوز في رجوعه صادقا الى ربه أن يعد من كذبه فيكون به منافقا ،
ولم يصر على باطل جزما انى لا أعرفه فأدرکه علما ، لأن التوبة الصادقة
على الأبد هي الماحقة لما به من سيئاته السابقة ، ولا شك في ذلك •

قلت له : فان في هذا ما يدل على أنه لا نقض على من فعله لازما ،
أو تطوع لجوازه ؟ •

قال : نعم في حق من أراده به الله ولم يكن في حاله من بعده مقيما
في ظاهره ولا في باطنه على شيء من باطل أعماله لوجود صدقه الموجب
على حال في حقه لبعده من الكذب على ربه فأفاده ، كما عليه أو تطوع به
فهو كذلك •

اذ لا يجوز له في موضع لزومه مع القدرة عليه أن يؤخره لوضوئه
طرفه عين من ساعة في يومه ، ولا أن يمنع من جوازه نفلا ما يدل على
تحريمه ، فلا لأنه من الطاعة الا في حق من كان كاذبا على الله في توبة ،
لاصراره على ما لا يصح له أن يكون معه من أوزاره تائبا ، فانه لا بد
في وضوئه من أن يختلف في نقضه به لما قد اعتمده من كذبه •

والا فلا أعرفه ناقضا له على من أتاه بحق فولج به من تاب صدقه في رجوعه الى ربه توبة له من ذنبه ، لأنه ان كان له شيء فقد محاه ، وان لم يكن له فلا لوم على من أتاه طاعة لربه لما فيه من زيادة موجبة لقربه خلافا لمن قال على الاطلاق بفساده خوفا من أن يكون من كذبه فيبعد نفاقا فان خوفه ليس بعلة موجبة له ، اذ قد يكون في تصويره الشيء قبل كونه وفاقا ، وما لم يكن بعد فليس بشيء ، فأنى يبعد من كذبه فيجوز لأن يقضى في وضوئه ، بل قبل كون وجوده ، أو يجوز أن تصح دعواه مع عدم ظهور شهوته ، فأنى لا أرى في العدم وجها الا أنه في مثل هذا لا حكم له ، وانما يجوز أن يصح في حق من استغفره حال اصراره على ما أكفره ، فانه ولاشك من كذبه الموجب على حال لبعده عن ربه والا فلا نقض به في موضع صدقه على حال ان صح ما أراه في ذلك .

قلت له : فكما جاء فجاز أن يفسد لحدثه من جهة اللسان ، أيجوز فيمكن أن يكون بغيرها من جوارح الانسان أم لا ؟ .

قال : نعم لما قد ظهر في غير موضع من الآثار فشهروا أو يجوز أن ينكر ولا مجاز لذلك .

قلت له : فان هو أصغى في حين بأنه الى ما يكون من سر بين اثنين ما القول في وضوئه ؟ .

قال : قد قيل بالنقض على من تعمد ، وقيل لا نقض عليه الا أن يكون في منزل ، وقيل حتى يكونا في ستر والا فلا نقض فيه .

قلت له : فان مر بهما في حاجة فأصغى الى ما يسمعه من قولهما ؟ •

قال : غفى قول محمد بن المسيب أنه لا بأس عليه •

قلت له : فان كان في موضع لا يمنع الغير من أن يجوز به ، أو يقعد

فيه حال حديثهما ، فاستمع في ممره أو قعوده لقولهما ؟ •

قال : فهو على وضوء لما له في وقوعه وممره من اباحة وليس عليه

أن يسد أذنيه ولا في سماعه أن يصرفه عن سماع قولهما أبدا •

قلت له : فان كان في منزل أو في موضع ستر فاستمع لما يقولانه

بالعدد . أيبطل عليه باجماع ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في هذا من نقضه به الا من جهة

المعاصي على ما هي به في الرأي من نزاع •

قلت له : فان تعمد لأن يسمع ما يكون من الملاحى في مثل الزمور

والغناء أو الموسيقى أو الطبول أو ما يكون من نحوها ؟ •

قال : فهو على ما بالمعاصي في نقضه بها لا محالة ، لأنها من المحجور

والتعمد الى سماعها حرام على من تعبد من الاناث والذكور ، ولا أعلم

أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان جرى على سمعه شيء من هذا كرها فلم يقدر على دفعه ؟ •

قال : فلا بأس عليه لعذره ، وان لم يسد أذنيه فانه من الورع لمن فعله لا مما يلزمه فيه •

قلت له : فالقول لسماع ما لا يجوز لحرامه في الاجماع أو على رأى من لا يجيزه في موضع الرأى على هذا يكون أم لا ؟ •

قال : نعم لأن في اختلافه راجع في هذا الحكم واحد •

قلت له : لأن يشم امرأة حراما ما أو بوضوئه ان شمها أو لزمها على صدره فضمها ؟ •

قال : فأحق ما به في كلا الأمرين أن يكون على النقض الا على قول من لا يفسده بما يكون من المعاصي من نحوه ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان تعمد لأن يشم ما يهيج به من عرفها ؟ •

قال : فهذه دون ما في وصفها ، فان شمها عن شهوة للمرأة نفسها لا على ما جاز له منها ، فعسى أن يجوز في وضوئه ، لأن يختلف في ثبوته له ، ونقضه عليه لركوبه ما ليس له ، وان لم يكن عن شهوة منه لها فلا بأس •

قلت له : فان كان بها رائحة طيبة من عطرها فاستنشيق ما حاج به
فبلغ اليه من رائحة طيبها ؟ •

قال : فلا أجد ما يمنع من الرائحة من جواز شمها بعد أن ينفصل عنها
لعدم ما لها حينئذ من النفاق بها في حكمها ، ولأجل هذا لم أره ناقضا
لوضوئه من قد فعله لجوازه له الا أن يكون عن شهوة منه للمرأة فيجوز
في موضع ما ليس له لأن يختلف في نقضه من هناك لحرامه على هذا •

والا فلا نقض عليه لبعده عن الحرام ، فأما أن يشمها بالعمد منها
على الاكراه أو الرضا أو المنع من جوازه قطعاً ، أظهر من أن يخفى
على من رآه شرعاً •

قلت له : فان استنشق في منخريه بالعمد تتنا أو أكله أو شربه دخاناً
أو في ماء لا ما أجاز له ، ماذا عليه في وضوئه ؟ •

قال : فهو من الحرام في أصله ، وله ما في المغاصي من قول في رأى
ما لم يغلب على عقله ، فان بلغ به الى حذر وإله لم يجز الا أن ينقض
على حال •

قلت له : فان لم يكن تعمده ؟ •

قال : فلا بأس عليه في وضوئه لعذره ما بقى في عقله ثم يذهب منه

بسكره ، فان فارقه لزمه أن يعيده ، ولا أعلم أن لغير هذا جوازا في غير ذلك •

قلت له : فان كان به نجاسة ؟ •

قال : فهمى الموجبة لرفع الطهارة فلا بد له فيه من أن يعيده معها تعمده أولا ، فهو كذلك لعدم فرق ما بينهما في ذلك •

قلت له : فالوضوء قد يدخل عليه القول بالنقض من جهة العين ان تعدد النظر الى ما ليس له لحرامه عليه أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا فيه ، فان تشك فطالع الأثر تجد به ما يدل عليه •

قلت له : فان نظر الى فرجه بالعمد لا لحاجة دعتة اليه ؟ •

قال : قد قيل فيه بالنقض ، وقيل لا نقض عليه الا أن ينظره معجبا به ، وقيل لا نقض على من كان منه الا أنه يؤمر بالتنزه عنه •

قلت له : فان نظر الى فرج زوجته عمدا على هذا الوجه ؟ •

قال : فعسى في جوابها أن تكون مثل الأولى •

قلت له : فالقول في أمته التي يطؤها مثل زوجته في هذا أم لا ؟ •

قال : نعم لأنهما في الإباحة له سواء ، فلا فرق بينهما في ذلك •

قلت له : فإن كان نظره لفرجيها بالعمد لا لشهوة منه لهما ؟ •

قال : قد قيل في هذا بالنقض ، وقيل لا نقض فيه •

قلت له : فإن كان من أجله خرجت رطوبة من فرجه ؟ •

قال : فهذا موضع ما لا يجوز أن يختلف في نقضه ، لأنهما من جنابة

على حال •

قلت له : فالزوجة في نظرها إلى فرج زوجها على هذا يكون أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك •

قلت له : فإن نظر إلى عورة من ليس له في الإجماع أن ينظر إليه ؟ •

قال : قد قيل فيه بالنقض لركوبه ما هو محرم عليه ، وقيل لا نقض

في ذلك •

قلت له : وما يجمع على تحريمه من هذا ؟ •

قال : فهو على ما مر من القول في ذلك •

قلت له : فالمنظور في هذا مثل الناظر فيما له أو عليه ؟ •

قال : نعم في موضع تعمده لأن يبدأ من عورته ما ليس له عند من

لا يحل له أن ينظر إليه •

قلت له : فان كان على وجه الخطأ ؟ •

قال : فلا بأس على من لا تعمد به منهما الا أنه لا في اجماع ، لما يجوز عليه أن يلحقه الرأي بما فيه من قول يدل على نقضه ، فيلزمه أن تعيده على ذلك •

قلت له : فان كان في ليل أو في نهار فكله سواء أم لا ؟ •

قال : ففى قول الله تعالى ما دل في الليل على أنه لا بأس على من تجرد به من الناس ، اذ قد جعله لهم من اللباس ، الا أن يكون على الخصوص في حق من لا يواريه ، لقربه أو لحدّة في بصره ، فعسى ألا يجوز لمن عرفه أن يبدى من عورته فيه ، حيث لا يأمن من نظره ، لأنه بالاضافة اليه مثل النهار فيما له أو عليه لأن الموجب لجوازه كون ستره ، وقد علمه بأنه لا يردده ، فأى ستر معه على هذا من أمره •

قلت له : فالليل في ظلامه والنهار في ضيائه بالكل منهما في الآخر

يستتر عورة من قد تعرى ؟ •

قال . قد قيل في أحكامه ان النهار له من الليل في هذا ما لم يستول عليه من ضيائه بظلامه ، فيمنع النظر أن يدرك من العورة ما قد ظهر ،

وأن الليل له من النهار بعد الفجر ما لم يغلب على سواده المانع من دركها
بالأبصار ، وقيل في كل منهما ان له حكم ما قد طلع عليه وان لم يستول
على الآخر ، فهو كذلك حال ما بينهما أولا ، الا أن ما قبله أصبح في ذلك •

قلت له : فان كان في النهار ، الا أنه في موضع مظلم قدر ما لا يرى

فيه ذلك •

قال : فهو مثل الليل ، فالقول فيهما واحد ، لعدم فرق ما بينهما في

ذلك •

قلت له : فان كان في ليلة غير مظلمة لما به من ظهور القمر ؟ •

قال : فهي من الليل ولها ما فيه من قول في الأثر •

قلت له : فان كان أبقاها في ظلمة الليل عند من قد عرفه أنه لا يواريه

عنها ؟ •

قال : فهو كما لو كان في النهار : لأنه قد أظهر الى من يعلم أنه

يقدر أن يبصرها •

قلت له : فالناظر له في الليل اذا استبان عورته مثل ما لو كان في النهار ، أو على ما يكون من ضوء النار في تحريمه على من تغمدته في نقض الوضوء به ؟ •

قال : نعم لأن في الأثر ما دل على أنه كذلك ، وليس في النظر الا ما يؤيده لعدم فرق ما بينهما في ذلك •

قلت له : وما عدا العورة من بدن الحر ناقض لوضوء من نظر اليه بالعمد لا من ذات محرم منه ؟ •

قال : قد قيل هذا ولا نعلم أنه يختلف في نقضه به على رأى من يقول بالنقض في مثله ، الا أن يكون من المتبرجات اللاتي لا يستترن من الرجال ، فيجوز لأن يخرج فيه قول بالنقض ، وقول لا نقض عليه لجوازه الا أن المنع أعجب لى من ذلك •

قلت له : فان نظر منها الى ما قد أجزى له من وجهها وكفها ؟ •

قال : فهو على وضوئه الا أن يكون لشهوة فيختلف في نقضه عند ذلك •

قلت له : فالظاهر والباطن من يدها الى حد الرضعة منها لا بأس على من نظره بالعمد لغير شهوة ، أو من مقدمها ؟ •

قال : قد قيل بهذا في قدمها وكفها ، وفي قول آخر : ان الظاهر منها عورة ، وعلى قياده فالتعمد له موجب للرأى في فسادہ ، ولا حرج في باطن القدم فلا نقض به عليه ، وقيل بالاعادة في حقها على من نظر اليه ، وفي قول محمد بن محبوب رحمه الله : لا اعادة عليه في ذلك •

قلت له : فالشعر من رأسها أو غيره من محرم بدنها عليه يمنع عنه أن ينظر اليه فيلحقه معنى ما به من قول في وضوئه ان تعمد أم لا ؟ •

قال : قد قيل في النظر الى ما يكون بها هنالك من الشعر ، ولا نعلم فيه الا ما في الأثر من قول أهل العلم والبصر •

قلت له : فالحقول على الاطلاق في ذات المحرم منه أنه مثل الأجنبية في هذا ؟ •

قال : كلا بل هي على حال في هذا له مثل الرجال ، فلا نقض بها عليه الا من السرة الى الركبة ، لا مزاد على ذلك ، الا أن يكون لشهوة ، والا فهما لحد ما بينهما ومختلف في دخولهما رأيا لأهل الحق في ذلك •

قلت له : وليس عليها في أن تبدى معه ما جاز له أن ينظره منها حرج في دينها ؟ •

قال : نعم لجوازه لهما ، الا أن تعرفه بالشهوة منه لها ، فالتترك منها له على هذا من أمره معها أولى ما بها •

قلت له : وليس لها ولمن يكون من الرجال أن يبدى ما له عند ما يحل

له بالعمد أن ينظر اليه ، فان فعله مختاراً بالنقض في وضوئه عليه ؟ •

قال : نعم الا على قول من يذهب في مثل هذا من معاصيه الى ثبوته

له معه ، فلا يبطئه به ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان خلع ثيابه في النهار فأبدى عن سوءته بمكان

لا ستر له ؟ •

قال : فان كان في موضع ليس فيه من لا يحل له بالعمد أن ينظر

اليه ، وهو على أمن في حاله من أن يمر به عليه فهو على وضوئه ، والا

فالاختلاف في نقضه ان صح ما أراه في ذلك •

قلت له : فان كان من حوله أناس من هؤلاء بموضع قد عرفهم به ،

الا أنه منه في مقداره لا يدركون ما له من عورة أظهرها من هنالك ؟ •

قال : فعسى ألا يضره ذاك ، لأن البعد المانع من رؤية الشيء نوع

حجاب في النظر ، فان صح والا فأولى ما به أن يرد الى ما فيه من قول

في الأثر •

قلت له : فالتنقض في الوضوء بما يكون من النظر في العمد لا في

غيره من الخطأ ؟ •

قال : نعم لأن المخطيء في مثل هذا معذور ، فلا قول فيه الا أنه غير مأذور الا أن يكون أراد الشيء في عمدته على أنه غير ما قد أبيح له في قربه أو بعده ، ثم صح معه من بعد أنه وافق ما ليس في قصده ، فيجوز لأن يختلف في اثمه مع بقاء وضوئه ونقضه ، لأنه نوى في نفسه ما جاز له فأخطأ بغيره مما ليس له لحرامه عليه في أصل حكمه ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان كان لا من عمدته أولى ، غير أنه راجع اليه في الشيء تائباً ما له وعليه في وضوئه من نظر به ؟ •

قال : قد قيل ان له الأولى وعليه الأخرى ان تعمدتها ، والا فهما سواء في ذلك •

قلت له : فان كان في الثانية لا عن تعمدته ، لأن ما له من عورة مرة أخرى ؟ •

قال : فعسى أن يكون من عذره ، فلا يبلغ به الى فساد عليه في وضوئه على هذا من أمره •

قلت له : فان كان أراد امرأته ومن قد أبيح له من الأماء ، فأخطأ بغيرها من النساء ؟ •

قال : قد قيل في هذا بالنقض عليه ، وقيل لا نقض فيه •

قلت له : فان نظرها على أنها أجنبية فاذا هي زوجته ؟ •

قال : فهذه مثل الأولى في جوابها فاعمل فيها بما هو الأولى •

قلت له : فان نظرها في الماء فأبصرها ؟ •

قال : فهو على ما به من القول أن لو كان في غير ماء لانهما على

سواء •

قلت له : فان نظر اليها على أنها زوجته ، فاذا هي أمته ، الا أنه

لا يطؤها ؟ •

قال : فليس هي كالحرّة في هذا الا ما في ما لها من عورة مثل الرجال

لا ما عداها من بقية بدنّها فانه لا ينقض على حال الا أن يكون لشهوة

لا جواز لها ، والا فهي كذلك ، فان أتى في خطئه ما ليس له منها ،

فالاختلاف في نقض وضوئه كذلك •

قلت له : فالذى بين السرة والركبة لابد وأن ينقض على من نظره

بالعمد ؟ •

قال : هكذا قد قيل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « ما بين السرة والركبة عورة » وقيل لا ينقض الا الفرج •

قلت له : فالمحرمة لذاتها على من هو من ذوى محارمها على هذا يكون معها ، وفي نظره الى شيء من عوراتها ؟ •

قال : فعسى أن يجوز لأن يخرج فيها معنى ما بالرجل من قول في ذلك :

قلت له : فان رأى في عمده من الفرج خياله أو ظله ، ما القول فيه ؟ •

قال : ففى جامع أبى سعيد رحمه الله أن فيه اختلافا ، فقول ينقض ، وقول لا ينقض فانظر في عدله •

قلت له : فالمملوكة ما حد ما ليس له أن ينظره منها فينقض على من تعمده ؟ •

قال : قد مضى من القول ما دل على أنها في هذا من سرتها الى ركبتها بمنزلة الرجال وفي قول آخر : انها لا ينقض منها الا الفرج ، الا أن يكون عن شهوة ، وقيل لا ينقض على حال •

قلت له : فالسرة والركبة من الرجل والأمة ، ومن المرأة الحرة على كل ذى محرم منها في حكم العورة منها أم لا ؟ •

قال : نعم في بعض القول ، وعلى العكس من هذا في قول آخر لنا

به من بقى أن يكونا كذلك ، وقيل : ان الركبة عورة وأما السرة فليست بعورة ، وقد جاء الأثر أن هذا لهو الأكثر ، وكله بالصدق من قول أهل الحق فاعرفه •

قلت له : فالصبي على من تعمد الى فرجه فنظر اليه نقض في وضوئه أم لا شيء عليه ؟ •

قال : قد قيل فيه انه ما لم يبلغ فلا نقض به عليه ، وفي قول آخر : ان كان قد صار بحال من يستحي من كشفه فيستتر لحياؤه نقض على من تعمده ، والا فلا يبلغ به الى نقض في وضوئه ، وقيل انه لا ينقض حتى يبلغ أو يصير في حد البالغين فيقبح أن ينظر اليه •

قلت له : فالصبي ان تعمد النظر الى ما بطن من فرجها ، أو ظهر لابد له في وضوئه من أن ينتقض عليه ؟ •

قال : نعم على قول ، وقيل بالنقض على من نظر من شقه ، وقيل لا ينقض حتى ينظره من جوفه ، فان نظرها قائمة فلا نقض عليه ، ولعل هذا أكثر ما في ذلك •

قلت له : فان تعمد فنظر الى ما عدا العورة من بدنها قبل أن تستنجي فتستتر ، ما القول في وضوئه ؟ •

قال : ففى الأثر انه لا بأس عليه اذا لم يكن عن شهوة داعية الى ما قد تعمده من النظر ؟ •

قلت له : فان كان فى غير لذة الا أنه متعجب من صورتها لقبح أو جمال ؟ •

قال : فعسى ألا يبلغ به الى فساد فى وضوئه لخروجه عن الشهوة على حال •

قلت له : فان تعمد أن ينظر الى منزل غيره من الوجه ؟ •

قال : فان كان عن رأى من له أن يأذن به اليه ، والا. جاز لأن ينقض عليه ، وقيل لا نقض عليه الا أن يتعمده لحرمة يراها من داخله ، وقيل لا نقض حتى يراها ، وقيل لا ينقض حتى يرى منها محرما ، وقيل لا ينقض على حال •

قلت له : فان فتح الباب من المنزل ليرى ما فى جوفه لا على ما جاز له فى أمنه أو خوفه ؟ •

قال : فانى لأرى هذه من الأولى أقبح ، وعليه فى وضوئه أن يعيده الا على قول من لا يوجب فى مثله من المعاصى اعادة ، والا فهو كذلك ان صح ما أراه فى ذلك •

قلت له : فالنظر الى الميت مثل الحي في هذا من جميع المقرين أم لا ؟ •

قال : نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « حرمة أمواتنا كحرمة

أحيائنا » فان فيه ما يدل على ذلك •

قلت له : فان كان من أهل الشرك والانكار ؟ •

قال : فلا أرى له ما به يخرج في العورة عن أهل الاقرار لعدم فرق

ما بينهما في الحرمة على من لا يجوز له أن ينظرها فمن واراها في حاله ،

أو أبدأها فأظهرها ، ومن أجله كانا على سواء في ذلك •

قلت له : فان نظر اليه في قبره ، أ يكون في معنى ما لو كان حيا فنظر

الى منزله من جوفه في نقض الوضوء به عليه ؟ •

قال : قد قيل فيه انه كمنزلة الذي يكون به حال الحياة في نقض

الوضوء به عليه إلا أن ينظره من تحت ثوبه الذي جعل عليه فيختلف في

نقضه ، والا فلا نقض على من نظر اليه ، ويعجبني له أن يكون له بعد

وفاته من الحرمة ما للحي في حياته •

قلت له : فان نظر الى عظامه أينتنقض وضوؤه فيلزمه أن يعيده

أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه أنه لا يلزمه فانه لا ينقض عليه ، وقيل انه مثل الأحياء ، ويعجبني هذا القول ، لأن لعورته بعد الوفاة ما لها من الحرمة حال الحياة ، بقى اللحم والجلد على عظامها ، أو زال عنها فهي على حالها في المنع من جواز النظر بالعمد اليها ، ولا أعلم أنه يصح الا هذا فيما .

قلت له : فان نظر من يديه ما ليس بعورة على حال ما الوجه في وضوئه عندك ، أخبرني بما تراه ؟ .

قال : فعسى ألا يبلغ به الى نقض لأن ما خرج عن حد العورة فجاز منه حيا لم يصح الا جوازه ميتا لعدم ما يدل على المنع من جواز الفرق في ذلك .

قلت له : فان لم يدر أن ما نظره من بدنه عورة أم لا ؟ .

قال : فعسى ألا يلزمه أن يعيده ، فيكون ثبوته أولى ، لأنه في الحكم على وضوئه حتى يصح معه كون زواله بما قد رآه يقينا من عوراته الموجبة لفساده ، والا فهو على حاله ، لأنه في حكم من لم يرها حتى يصح معه بما لا شك فيه أنه رآها ، اذ لا يجوز أن يقطع على ما أبصره أنه من العورة الا لصحة توجبه عليه بما فيه من قول على من نظره في موضع العمد أو الخطأ .

وان قيل بالاعادة جاز لأن يكون من الاحتياط ما احتمل له في الحق

أن يكون ما رآه ليس بعورة ، وان لم يحتمل له لم يجز الا أن يلحقه
في نقضه معنى ما به من قول في حكم ان صح ما قد ظهر لى ذلك •

قلت له : فان نوى في نفسه أن يرى ما ليس منه ، فلم يدر ما أبصره
من عوراته أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يكون على ما في نفسه نوى ، وله قصد ، وعليه اعتمد ،
فيجوز لأن يخرج فيه معنى ما بالمعاصي من قول في ثبوته وفساده عليه •

قلت له : فان نشر كتابا لغيره بالعمد لا عن اذنه منه لربه ولا دالة
عليه بالرضا ، فنظر إليه من داخله وبقيّة ما فيه أو بعضه ما القول
في وضوئه ؟ •

قال : قد قيل انه ينتقض عليه ، وقيل لا نقض في ذلك •

قلت له : فان لم يتبين منه الا كلمة واحدة لا مازاد عليها مما يدل
على معنى في شيء مما أريد به ؟ •

قال : فهو على ما مضى من القول فيه رأيا لأهل الحق في ذلك •

قلت له : فان لم ينظر الى شيء منه الا البسطة لا غيرها ؟ •

قال : فعسى ألا يبلغ به الى نقض الا أن يكون مختوما عليه فيزيل
حقه ، فانه لا بد وأن يلحقه معنى ما بالمعصية من قول في ذلك •

قلت له : فان فكه على أنه له فاذا هو لغيره فتركه ولم يتعمد النظر

اليه من بعد أن عرفه أنه لا له ما القول فيه ؟

فان فكه على أنه له

قال : فهذا على وضوئه لأن من خطئه الذي فيه بعذر ان صح ما أراه

في ذلك •

قلت له : فان نظر الى فرج دابة ، أيلزمه في وضوئه أن يعيده لصلاته

أم لا ؟ •

قال : غفى الأثر أنه لا يلزمه لأنه لا بأس به على من تعمده ، وليس

في النظر الا ما يدل على أنه كذلك لا غيره ، لأنه لا من العورة في شيء

على حال •

قلت له : فان تعمده في النظر الى ما لا يكون من الصور مثل الأوثان

التي يعبدها أهل الشرك من دون الله ناقض على من فعله أم لا ؟ •

قال : فان كان لمعنى أراد به من الطاعة لربه جاز له ولا شيء عليه ،

وان كان على وجه الشهوة فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه لأنه

من نوع المعاصي ، وان كان على وجه الشهوة فأرجو ألا يبلغ به الى

نقض في ذلك •

قلت له : فان كان على وجه لما أراد به من مباح له في الأصل موقع

به لغير عمد ؟ •

قال : فهذا موضع ما لا شك فيه أنه لا شيء عليه ، لأنه أظهر من أن يخفى على من له أدنى فكرة بأنه أعذر فلا قول في وضوئه ، إلا أنه على حاله فاعرفه •

قلت له : فالمس في نقض الوضوء به مثل النظر في كل موضع لهما ، فالمقولا، فيهما واحد أم لا ؟ •

مال : الله أعلم بهما ، والذي معنى في هذا من القول فيهما فاعرفه من العدل أنهما ربما اتفقا في مواضع ، واختلفا في أخرى ، مكان المس من النظر بالنقض أخرى لما له من دليل في الحق على ثبوته حكما حتى لا يجوز أن يخالف الى غيره في دين ولا رأى جزما •

قلت له : فان مس من نفسه عورته مباشرة لها بكفه من وراء ثوبه ؟ •

قال : ففي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أفضى بيده الى فرجه انتقض وضوؤه » ، وفي قول أبي عبيدة رحمه الله أن عليه النقض في مس الذكر والأنثيين والمراق والعانة والأليتين ، وقيل بمس الذكر والأنثيين وما ناله مع الدبر •

وفي قول آخر : أن جابر بن زيد رحمه الله رخص في العانة وفي قول أبي نوح رحمه الله لا ينقض إلا الاحليل والدبر • وفي قول أبي

على يمس الكوين ، وفي قول آخر لا ينقض عليه حتى يمس الذكر ،
وقيل حتى يمس الحشفة •

وفي قول حيان الأعرج : لا ينقض الا مخرج البول ، وهذا أرخص
ما فيه ، ولا نعلم أن أحدا يقول في مسه من ثقبه انه لا ينقض على من
فعله بالعمد ، وان كان على وجه الخطأ فهو على طهارته ، وفي قول آخر :
ان عليه النقض في ذلك •

قلت له : وما جاز عليه الرأي من العورة في النقض به من جهة المس
له على من تعمد به جاز على قول من أفسده أن يخرج فيه معنى القولين في
الخطأ أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك فيما عندي في ذلك •

قلت له : فان مس في عمد من ذكره ثقبه أو ما زاد عليه من عورته من
خبث على رأي من قاله ينقض ، الا أنه من وراء ثوبه ؟ •

قال : فهو على وضوءه ، وقيل اذ تبين ما مسه فعرفه نقض عليه •

قلت له : فان شك أنه أفضى الى فرجه من تحته ، أعنى ما كان من
ثيابه التي عليه ؟ •

قال : فلا أرى في شكه الا أنه ليس بشيء حتى يصح معه ، والا

فالاعراض عنه أولى الا أن يكون على وجه ما رame من الاحتياط في موضع جوازه ، والا فهو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فالمرأة في مسها بالعمد أو الخطأ لشيء من فرجها مثل الرجل في نقض الوضوء به أم لا ؟ •

قال : نعم لما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ » وفي قول جابر بن زيد رحمه الله : اذا مس الرجل فرجه ، أو المرأة بيديهما فليتوضأ •

قلت له : فالرجل ان مس فرج زوجته بيده من تحت ثوبها ، أو من فوقه عمدا ، أو كانت هي الماسة لفرجه في عمدها ؟ •

قال : ففي الأثر أن النقض على من مس دون الآخر منهما ، ولا لبس الا أن يكون من فوق الثوب ، فعسى أن يكون لا نقض فيه ، الا أن يتبين ما مس فيجوز أن يختلف في نقضه عند ذلك ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان كان على وجه الخطأ منهما ؟ •

قال : فعسى أن يكون على ما جرى في مثله من الاختلاف بالرأى في عدله ، لأنه في معنى ما لو كان في فرج نفسه فاعرفه •

قلت له : فان مس من زوجته بالعمد ، أو من سريته ما دون الفرج أو أنه قبلها ؟ •

قال : فهو على وضوءه الا أن يكون لشهوة فيجوز لأن يختلف في نقضه عليه ، والا فهو كذلك ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ •

قلت له : فان مس فرجها بفرجه الا أنه في غير ايلاج ؟ •

قال : فهذا موضع ما قد قيل في نقض الوضوء أنه باجماع ، غير أنه في قول آخر لا ينقض حتى تغيب الحشفة في فرجها ، وفي هذا ما دل على أنه في نزاع •

قلت له : فان مس من الأجنبية فرجها أو ما دونه من بدنها عمدا ؟ •

قال : فلا طهارة لمن مس فرجها وما دونه من بدنها ، من حيث يمنع من جوازه لمثله ، فالاختلاف في نقضه عليه من أجله لحرامه المقتضى على حال العدم حله •

قلت له : فان مس من ذات المحرم منه فرجها وما عداها من عورتها ، فالقول في وضوءه كما في الأجنبية سواء أم لا ؟ •

قال : نعم لأن مس الفرج منها بالعمد ناقض على حال ، وما سواه

من محرم بدنھا مختلف فی النقض به علی من تعدده رأیا لمن جاز له أن
یفعله أو یعمل به فی موضع جوازه له لما فیہ للرأی من مجال • •

قلت له : وما جاز له من المرأة أن ینظره منها جاز له أن یمسه بغير
شهوة ، ولا نقض فیہ ؟ •

قال : نعم فی بعض القول ، وقیل لا یجوز ، وعلى قیاده فالاختلاف فی
فساده •

قلت له : فان كان فی وقوعه بها أو باباحة الخطأ ؟ •

قال : فهذا موضع ما قد جاز فیہ لأن یختلف فی ثبوته معه وفساده
علیه مهما وقع علی فرجھا ، فان ما دونه من بدنھا فی موضع الخطأ لا نقض
فیہ ، وعلى قول آخر : فیجوز لأن ینقضها علیه جمیع ما لیس له بالعمد أن
ینظر الیه •

قلت له : فان مس فرج رجل أو ما دونه من عورته عمدا أو فی خطأ ؟ •

قال : فهو فی موضع ما یکون ناقضا علی من فعله فی نفسه بابجماع ،
أو علی رأی من یقول به فی موضع الرأی ، فأحرى أن یلحقه معنی ما به
من وفاق أو رأی فی نزاع •

وعلى قول من لا ینقض فی موضع جواز الرأی فیہ ، فعسی أن یجوز

على قياده لأن يختلف في ثبوته وفساده الا في ركوبه من الغير بالعمد من معصية لربه ، وما كان على وجه الخطأ جاز لأن يكون على ما به من الرأي في ذلك •

قلت له : فالمس من المرأة لفرج الرجل الأجنبي ، أو ما دونه من عورة له على هذا يكون في العمد أو الخطأ أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك اذ لا أرى لمسها له من هنالك مخرجا عن أن يكون في معنى ذلك •

قلت له : وما جاز لها من بدنه في عمدها فلا حرج عليها في أن تمسه بيديها ، ولا لوم فلا نقض فيه لوضوئها ؟ •

قال : نعم في بعض القول ، الا أن يكون شهوة ، والا فهو كذلك في رأى من أجازة لا نقض فيه ، وقيل بالمنع من جوازه ، وعلى هذا فالاختلاف في نقض الوضوء •

قلت له : فان كان عن شهوة منها له ، ما القول في وضوئها على رأى من أجازة في غيرها ؟ •

قال : فلا بد وأن يكون فيه على ما بالمعصية من قول بالنقض وقول بتمامه •

قلت له : فان هي تمس من ذكره كوه الذي يخرج منه بوله ، أو يمس هو فرجها موضع الجماع عمدا فيها ؟ •

قال : فهذا موضع الاتفاق على حال ، فلا بد فيه من أن يعاد قولاً واحداً لا غيره من السداد عن من له معرفة بطريق الرشاد ، فاعرفه واعمل به في ذلك •

قلت له : فهذا في الفاعل بعمده ما ليس له ، فما القول في المفعول به ؟ •

قال : وان كان عن مطاوعة منه له ، ورضى من قلبه ، فالاختلاف في نقضه به من جهة المعصية لربه ، وان كان عن غفلة أو في اكراه لا يقدر معه على الامتناع لعجزه حينئذ عن الدفاع ، أو ما يكون عن نحو هذا مما فيه العدل فلا نقض عليه •

قلت له : فأى شيء يعجبك فتختاره من الرأي لمن مس في عمده من ذكره ماعدا كوه ، من غير حائل بينه وبين يده ؟ •

قال : فالذي أحبه وأريده وأدل عليه أن يعيده لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره قاصداً بيده ليس من دونه ستر فليتوضأ ، وفي حديث آخر عن قيس بن طلق عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فقلت أتوضأ من الحدث ، قال : لا من مس الذكر ، فإنه

مطلق في كله ، فالأخذ لمن أمكنه أن يعمل بعدله لاشك فيه أنه أحوط لما فيه
من زوال شبهة الراى على حال •

قلت له : فان مس من دبره كوه ما القول فيه ؟ •

قال : خفى الرواية عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : من مس
الفرج الأسفل والأعلى فليتوضأ • وفي حديث آخر انه لا وضوء عليه ،
وقد مضى القول في ذلك •

قلت له : فان مس فرجه بشيء من جوارح وضوئه غير يده ؟ •

قال : فهو على وضوئه في بعض القول ، وقيل فيه بالاعادة •

قلت له : فان مس فرجه برجله من حيث يلزمه الوضوء ، أيلزمه أن
يغسله أو يمسح عليه ؟ •

قال : قد مضى من مجمل القول ما دل على أن فيه اختلافا ، وكفى عن
اعادته مرة أخرى •

قلت له : فان نال به قدمه أو ما يكون من الرصفة نازلا الى آخر
أصابع رجله من غير أن يتعمده ؟ •

قال : فأولى ما به أن يكون على ما بالأولى من قول بالاعادة ، وقول

لا اعادة عليه ، وقول يحبها في غير الزام فانها هي لا غيرها ، فالقول فيهما واحد •

قلت له : فان مسه لما هو خارج عن الوضوء من جوارحه أو غيرها من سائر بدنه ؟ •

قال : فهو على طهارته لا نقض عليه ، ولا نعلم أن أحدا قال بغيرها فيه ، الا أن يكون في مسه له معجبا به ، فعسى في نقضه لأن يلحقه معنى ما في النظر من قول في ذلك •

قلت له : فان مس ذكره فرج امرأة أو رجل من قبله أو دبره ، متعمدا لحرامه ، فالنقض لوضوئه في اجماع أم لا ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في هذا الا ما به في الرأي من نزاع ما لم يعالج الحشفة في الفرج فيلزمه حينئذ أن يعيده شرعا لزوال الطهارة عنه بما لا يجوز أن يختلف في زوالها قطعا •

قلت له : فان كان في فرج انسان من ذكر أو أنثى أو دابة فهو كذلك ؟ •
قال : نعم لأنه انما يقع عليه من جهة المعاصي ما بها في هذا من قوله في ذلك •

قلت له : فان خرج من رطوبة أو أولج الحشفة في الفرج فلا قول فيه الا نقضه عليه على حال ؟ •

قال : هكذا معنى في هذا ، ولا أعلم أن لغيره جوازا في ذلك •

قلت له : فان مس فرجه أو ما حل له من الفروج بظاهر كفه ، أهو
كما لو كان بباطنه في نقض الوضوء به أم لا ؟ •

قال : نعم في بعض القول ، وقيل : لا نقض عليه في ظاهره ، وفي الأثر
أن هذا أكثر ما فيه •

قلت له : فان مس في عمدته أو خطئه الفرج نفسه بقدمه ؟ •

قال : فهو على ما به معنى ما يكون من هذا بظاهر كفه ، فالقول فيهما
واحد ، لعدم فرق ما بينهما في ذلك •

قلت له : فان مس من الاماء المملوكة من لا يطانها بنكاح ولا ملك يمين
عمدا ؟ •

قال : قد قيل انه لا نقض عليه في مسها لغير شهوة الا من السرة
الى الركبة ، وعلى قول آخر : فلا ينقض منها الا الفرج في العمد وفي الخطأ
قول بالنقض ، وقول لا نقض فيه فيهما قولان لأهل العدل في ذلك •

قلت له : فان كان لغير العورة من بدننها عن شهوة منه لها ؟ •

قال : فعسى أن يلحقه معنى ما في النظر من قول بالنقض ، وعكسه

فيجوز لأن يختلف في نقضه ، لأنه لم يكن أشد فليس بأهون على ما أراه
لأبى به فيه من التشديد من زيادة عليه ، إلا أنه لا يخرج من الرأي
على حال •

قلت له : فان مس في تعمده فرج صبي ما القول في وضوئه ؟ •

قال : قد قيل انه لا ينقض فيه ، لأنه كالدابة لا إعادة عليه ، وفي قول
جابر بن زيد رحمه الله لا ينقض ، لأنه لا كالرجال ، وهذا مثل الأولى
في المعنى على حال ، وقيل : لا ينقض على من مسه ، إلا أن يمس الفرج
المتفرج نفسه ، وفي قول أبى زياد ان المس لعورة من يأكل الطعام ينقض ،
وقيل ان كان الفرج رطباً أو اليد رطبة نقض إلا أن تكون تلك الرطوبة
من ماء طهر به •

وفي قول أبى محمد ان مس فروج الصبيان ينقض لأن لهم حرمة
الانسان ، وقيل لا ينقض على من مسه في صغره يابسا ما لم يصير في حد
من يستتر ، وقيل حتى يصير بحد من يشتهي أو يئشتهي فيقبح منه ذلك •

قلت له : فان كان في طهارة ما به من الرطوبة ، إلا أنه لا من ماء
طهر به ، فهل من فرق بينهما في هذا الرأي أم لا ؟ •

قال : لا أعلم أنهما في الحق على سواء لعدم ما يدل على جواز صحة
الفرق ، إلا أنه يكون غاب عنى في الحال ما فيه من ذلك •

قلت له : فان مس في عمده فرج صبية صغيرة بيده ؟ •

قال : فعسى أن يكون أقرب من فرج الصبي الى الفرج على تعمده ،
فلاعادة أعجب الى عملا بقول من أفسده ، وقيل : لا ينقض من فرجها
الا. جوفه ، وفي قول آخر : ان ظاهره ينقض على من تعمده ، وعسى في
الخطأ ألا يتعري من الاختلاف على حال •

قلت له : فان مس من بدننها ما ليس بعورة منها ؟ •

قال : فهذا موضع ما لا أعلم فيه أنه يختلف في تمامه له ما لم يكن
لشهوة أو مس منها ما لا يصح معه ثبوته من النجاسة على حال ، أو على
رأى في موضع الاختلاف بالرأى في ذلك •

قلت له : فان مس فرج دابة بيده عامدا ؟ •

قال : فهو على وضوئه في بعض القول أنه لا حرمة له فلا نقض فيه ما لم
يمس منه رطوبة موجبة لفساده عليه ، وقيل : انه يكون فاسدا على حال •

قلت له : فالمس على هذا القول لجميع الفروج ناقض لوضوئه من
فعله مطلقا في الكل عند من قاله أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل فيه انه كذلك فاعرفه ، وخذ ما ظهر لك عدله من ذلك •

قلت له : فان صافح مشركا ، أو مس من بدنه ما ليس بعبورة في

حكمه ؟ •

قال : قد قيل في هذا أنه لا إعادة عليه الا لرطوبة تكون فيه ، أو غيما به

مسة من بدنه موجبة لزوال ما به من الطهارة في الحال ، والا فهو مع جفافها

على وضوئه ، وقيل لا نقض في مسه على من يده رطبة اذا كان الموضع من

بدنه يابسا لا رطوبة فيه •

قلت له : فان صافح بيده أحدا من أهل القبلة على ما جاز الا أنه

لا يتقى النجاسة ، ولا يؤمن على الطهارة في حاله ؟ •

قال : ففى قول أهل العدل من ذوى العلم ، لأنه لأهل القبلة حكم الطهارة

في الأصل حتى يكون يصح زوالها والا فهي لهم على حالها ، وفي هذا ما دل

بالمعنى على أنه لا بأس على من صافحهم أو مس من أبدانهم ما جاز له منهم ،

رطبا كان الموضع أو يابسا ، فلا فرق ولا لوم فلا نقض عند من أبصر الحق

الا لنجاسة تصح معه فترفع ما به يمسها من الطهارة ، الا فهو على طهارته ،

ولا أعلم الا هذا غيما به عليه وله في هذا الحكم •

وقيل في الوضوء بتجديده استحبابا ، ولعله مع المس منه لما به من

رطوبة لا يدري ما حالها ، أو تكون يده رطبة لا على غيره ، فان اليابس

من بدنه على من مسه ويده يابسة على حال •

قلت له : فان مس من أهل الاقرار ميتا من قبل أن يطهر أو من بعده ؟ •

قال : ففى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « مس الميت ينقض الطهارة » ما يدل على أنه لا وضوء له ، وقيل : المؤمن من أهل الولاية لا ينقض من بعد أن يطهر ولا من قبله رطبا ولا يابساً ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المؤمن لا يكون نجسا » وفى خبر : « لا ينجس حيا ولا ميتا » وما سواه من أهل الاقرار فالتنقض فيه الا أن يكون من بعد الغسل •

وقيل : ان عليه النقض فى مسه على حال ، لأن اسم الميتة واقع به ما له من زوال ، وقيل لا نقض عليه ما لم يمس منه أذى ، وكله من قول أولى النهى غاعرفه •

قلت له : فهل يجمع بين الخبرين فيجوز كل من الأمرين فرق بين الولي وغيره أم لا ؟ •

قال : بلى لا. يبعد من أن ما أفاده الثانى منهما خصوصا من جملة ما دل عليه الأول لمفهومه المقتضى فى ظاهره رفع الطهارة لما قد وقع عليه اسم الميتة فى يومه على أى حالة تكون ، وبقي على ما لم يخص على ما به من عمومه الا ما أخرجه دليل والا فهو كذلك •

فان فى تعريفه ما دل على الجنس غير أن القول بالنقض فى الولي ،

فكيف على قياده بمن دونه لأنه لا ظهر ولولا التسليم لما في الأثر من قول بالنقض على حال ، لما في الخبر لكان الشائق الى النفس في أهل الاقرار أن لا نقض بهم الا أن يكون في موضع المس لأذى أو ما به يفسد من عورة ، والا فلا قد ظهر أن لهم حكم الطهارة في الحياة •

فشهر ما لم يصح أن بهم ما يرفعها من النجاسة في اجماع ، أو على رأى في موضع الاختلاف بالرأى في ذلك والموت غير مؤثر لما يزيلها وملاقاة الطاهر لا يحيلها الا ما قد استثنى من مخصوص في هذا به ، لكن من قول من قد تلقى الخبر بالقبول أن يكون النقض بالسنة ، وان لم يكن في حكمه نجسا فاعرفه ، ونحن نسلم لما قالوه من العدل ، فنعمل بالأحوط من غير رد لما جاز في الحق أن يكون ثابتا على رأى ، ولكن لما به من زيادة في الفضل •

قلت له : فان وطىء على فبره عمدا أو خطأ ؟ •

قال : قد قيل انه لا نقض في الخطأ والاختلاف في العمد ، فقول ينتقض به ، وقول لا نقض في ذلك •

قلت له : فان مس في عمده أو في خطئه شيئا من عظامه رطبة أو يابسة ما القول في وضوئه ؟ •

قال : فهي من الميتة في اسمها ، ولا بد له من أن يكون ما مر قول

بالنقض في حكمها ، وقول لا نقض فيه الا أن يمسه من النجاسة في رطوبة
أو زهومة تكون بها •

قلت له : فان كان مشركا ، ما القول في عظامه على هذا يكون في
نقض الوضوء بالمس شيء منها أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل بالنقض على من مسها مطلقا ، وقيل بالنقض في
الرطوبة دون اليابسة ، الا أن تكون يده رطبة فيباهر ما بها من نجاسة
بعد جفافها •

قلت له : فان كان بها رطوبة أو زهومة من دابة الا أنها جافة لا يعلق
في يده شيء منها ؟ •

قال : فلا شيء عليه في وضوئه اذا لم تكن رطبة الا على قول من رأى
النقض بالمس على حال •

قلت له : فان كان في يده رطوبة مع ما هي به من جفافها ؟ •

قال : عسى أن يلحقه معنى الاختلاف في بقاء طهارته وزوالها ما لم يصح
معه من علمه ، أو بغيره كون انحلالها فان صح أنه انحل شيء من أجزائها
فلا فلاح في يده ما كثر أو قل غالاة له في موضع لزومه لابد منها ، ويعجبني
ان داما في مجاورة بينهما فطالا مقدار ما فيه يمكن أن ينحل شيء منها
فيما به من الرطوبة أن يعيده من بعد أن يظهرها •

قلت له : فان هي صارت نخرة لا لحم عليها ولا رطوبة ولا ودك فيها ؟ •

قال : فلا نقض على من مسحها رطباً ولا يابساً كانت هي رطبة أو يابسة
الا، على قول من قال بالنقض على حال ، أو يكون ما بها من الرطوبة لا من
الطاهر في الاجماع ، أو على رأى في ذلك •

قلت له : فان كان من أهل الشرك في حكمه ، فخرج في تلك الرطوبة ما قد
تكلس في عظمه ؟ •

قال : فعسى أن يلحمه معنى الاختلاف في نقضه وتماحه بما يجوز عليه
في طهارته على هذا ، ونجاسة معنى ما به من الرأى في أحكامه •

قلت له : فالقول في هذا كله بما فيه من رأى في عموم لما يكون من
عظامه ، أو في شيء دون غيره من المشرك أو المقر في جوره أو في عدله ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري من قولهم في يوم الا ما وجدته في عموم ،
الا أن في نفسى من العورة نفسها أن لها من بعد الوفاة من الحرمة في الحياة ،
فتبقى على ما هي به في النقض على من تعمد أو أخطأ في مسحها •

قلت له : فان مس في عمده أو في خطئه ميتة من طير أو دابة ؟ •

قال : فلا بد من أن تكون على ما بها من قول بالنقض على من مسحها في

كل حال ، وقول لا نقض فيه الا أن يمس منها رطوبة ، الا أن يكون مما له حكم الطهارة حيا وميتا ، والا فهي كذلك •

قلت له : فان كان من بعد تطهيرها مع ما هي به وعليه من تحريمها ؟ •

قال : فهذه لا يطهرها الماء ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيرها فيها من الفقهاء •

قلت له : فان مس من عظامها ما فيه رطوبة من ذاتها أو لا ؟ •

قال : قد مضى من القول ما دل بالمعنى على أحكامها بما فيه من الرأي ، الا أنه ما كان من الحلال في أصله ، فعسى أن يكون من بعد زوال ما به من النجاسة الى الطهارة أدنى مما يختلف بالرأى في حله ، وما جاز عليه الرأي فأقرب في هذا مما لا يجوز في الدين الا حرامه ، وان كان لا مخرج من الاختلاف في طهارته على حال •

قلت له : فان مس خنزيرا أو قردا أو كلبا الا أنه حي ، ما القول فيه ؟ •

قال : فهو على طهارته ما لم يمس من رطوباتها ما لا مخرج له عن حكم

النجاسة في الدين أو الرأي •

قلت له : فان مس من هذه الثلاثة لحما من بعد أن ذكى ، أو شحما ؟ •

قال : لا أدرى فيها حكماً ، إلا أنها لا ذكاة لها جزماً ، فالنقض في لحمها أو ما يكون من شحمها على من مسه إلا أن يكون من بعد جفافه ، فعسى أن يجوز فيه ، لأن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه عليه ، إلا على رأى من يقول في الكلب بجل لحمه ، فانه لا يصح فيه على قياده ، إلا أنه من الطاهر في حكمه •

قلت له : فالكلب أصله نجس البشرة على حال ومختلف في لحمه أنه من الحرام أو الحلال ، وأنه من الطاهر أولاً من بعد غسله كما في تحريره وحله ؟ •

قال : نعم على قياد ما فيه من الرأى يكون القول في نقض الوضوء وتمامه مع المس لعظمه ، أو لشيء من لحمه أو ما يكون من شحمه رطباً كان أو يابساً ، فارجع بها الى ما به في أحكامها •

ثنت له : وعلى قول من يحرمه فهو بمنزلة الميتة من بعد أن يذبح على قوله أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك على قول من قال به كذلك •

قلت له : فالضبع والثعلب والسنور ، ما القول فيهما ؟ •

قال : فهذه لا نقض في مسها رطبة ولا يابسة إلا لأذى يناله ، والا

فهي طاهرة في نفسها ، وأما لحمها من بعد الذكاة وشحمها وجلدها وعظمها
فالاختلاف في النقض به مع الرطوبة وربما لا يتعري أن يلحقه في اليبوسة ،
بل لا يبعد من أن يلحق ما على أبدانها من الرطوبة حال حياتها ، وإن لم
تكن من النجاسة في أصلها ، ولأنها باشرها يابسة ويده رطبة ، إلا أن القول
بالطهارة أظهر ما فيها والسنور أقربها •

قلت له : فلا يعلو مع الذكاة جاز لأن يدخل الرأي في النقض على من
مس شيئاً من أجزائها رطباً كان أو يابساً أو لا تخبرني ؟ •

قال : بلى من أجل أن الذبح لها لا يحلها في قول من يحرمها ، فلا ينقلها
عما به من قبله في أصلها ، فهي على قوله بمنزلة الميتة لعدم حلها ، ويجوز
لأن يلحقها من القول في مثل هذا من رأى •

قلت له : وما ليس له دم من ذاته من طير أو دابة فلا بأس على من
مسه في وضوئه حياً ؟ •

قال : نعم هو كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف في شيء من هذا إلا ما يكون
من أنواعه مجتلباً لشيء من الدماء المحرمة فإنه لا بد وأن يلحقه معنى
الاختلاف في النقض به على من يمسه من بعد موته حال ما فيه ، ولا في نجاسة
ما يخرج من رطوباته ، وإن كان من فيه فلا مخرج له من ذلك •

قلت له : فان مس في وضوءه قطة حية ؟ •

قال : قد قيل لا شيء عليه الا أن يصيبه منها شيء من البلل ، فانه يلزمه أن يعيده بلا جدال ، الا أن يكون من فمها ، فانه مما يختلف في نجاسته والا فهي كذلك في حكمها •

قلت له : فان مسها من بعد موتها ؟ •

قال : فهو على ما بالميتة من قول في ذلك •

قلت له : فان مسها حية الا أنها ماتت في يده ؟ •

قال : فأولى بهذه أن تكون معنى الأولى ، فالقول فيهما واحد •

قلت له : فان كان الماء الجارى فمس من داخله ميتة مما لها دم في ذاتها ، أو مرت هي به فسدته في يده أو رجله أو ما كان من بدنه ؟ •

قال : فعلى قول من رأى فساداه بالمس نفسه على حال فلا بد من الاعادة وعلى قول من لا يفسده الا بالرطوبة فلا نقض عليه ما لم يلصق به شيء من رطوباتها ، وقيل بالنقض في ذلك •

قلت له : فان كان مس في هذا الماء أو مر به فغاله فيه شيء من

العذرة ؟ •

قال : فالاختلاف في هذا ما لم تلتصق به أو تمسه في رطوبة ما قد

خرج من الماء ، والا فهو على ما به من القول في داخله •

قلت له : فان ناله منها ما قد طهر عن الماء هي رطوبة ؟ •

قال : فهذا موضع ما قد قيل ان عليه النقض فيه علق به شيء منها

أو لا فهو كذلك •

قلت له : فان كان ما ظهر من الماء فناله يابسا لا رطوبة فيه منها

ولا من الغير والموضع من بدنه كذلك ؟ •

قال : فهو على وضوءه لا نقض عليه فيه ، ولا أعلم أن أحدا يقول

بالنقض في ذلك •

قلت له : فان مس في غير الماء شيئا من النجاسة فالرطوبة تبطل

وضوءه في الخطأ أو العمد أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل بهذا في الأمرين ، لأن كون النجاسة موجب لرفع

الطهارة في الحين ، لأنها من الأضرار فكيف يصح في زمان أن يجمع بينهما ،

دع ما زاد عليه من جواز دعوى صحة الأنجاد على أظهر ما فيه من

قول أهل الرشاد ، وفي قول آخر : انه مهما كان في غير مواضع الوضوء

فطهره من غير أن يمسه أو طهره له الغير ، فلا نقض فيه وان طهره في

الماء أو ما أشبهه مباشرة له بيديه جاز لأن يختلف في تمامه له ونقضه

عليه •

قلت له : فان طهره برجليه ؟ •

قال : فهو في معنى ما يكون بيديه لعدم فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : فان كان في شيء من جوارح وضوئه ؟ .

قال : فعسى في هذا أن يكون أقرب الى فساد ، ولكنه لا يتعري على

حال من أن يلحقه معنى ما بالأول من القول في ذلك .

قلت له : فان كان في غير بدنه فغسله داخل الماء الجاري أو ما

أشبهه ، أيتم له أم يفسد عليه ؟ .

قال : قد قيل ان وضوءه على حاله ما لم يلصق شيء من النجاسة

في بدنه ، وقيل بالنقض فيه لما قد مسه منها رطبا ، وان كان في الماء

فهو كذلك .

قلت له : فان علق به في غسله له من بدنه أو من غيره داخل الماء

شيء منها فيما به يعركها من بدنه ماذا يلزمه في وضوئه ، فيكون عليه في

قول من يتمه له ما لم يلصق به شيء من ذلك ؟ .

قال : ففي قوله ما دل بالمعنى على كون فساد لعدم ما قد جعله

شرطا لتمامه ، والا فلا معنى لشرطه له ، فان كان هذا في مراده ، والا جاز

لأن يخرج على قياده ان صح ما قاله لساداده ، وعلى قول آخر فيجوز

ألا يفسد عليه من جوارح وضوئه الا ما مسه ، فان أعاده من بعد الطهارة

نفسه لا غيره صح له ، فجاز لأن يجزيه ، وقيل ان طهارته له مجزية لا مرية ، الا أن القول بالنقض على ما لاقى بدنه شيء من النجاسة في عمده أو في خطئه أو على أى وجه كان أكثر ما في ذلك •

قلت له : فان وقع به شيء من النجاسة في شيء من أطراف شعر لحيته فالنقض لوضوئه ، وان قصه أو ظهره فلا بد له من اعادته ؟ •

قال : هكذا قيل، وهو كذلك الا على رأى من يقول بالرخصة في مثله ، فبيتمه له من بعد غسله على ما به يؤمر لتمامه والا فهو كذلك على أظهر ما في ذلك •

قلت له : فهل من قول في رأى أن يجوز له أن يصلى به لا من عذر يكون له ؟ •

قال : فهذا ما لا أعرفه جائزا في قول لأحد ، ولن يصح فيه الا عدم جوازه أبدا •

قلت له : وما كان في هذا من رخصة في الوضوء أظهرتها في جوابك فالحقول به ظاهر في آثار من قبلك أم لا ؟ •

قال : نعم فان تشك فيها فارجع الى ما في الأثر من قول الشيخ

أبى سعيد رحمه الله في جزء الطهارة من كتابه المعتبر تجد فيه ما لا مزيد عليه في ذلك .

قلت له : فان لدغه زنبور أو عقرب أو عضته حية أو سبع فخرج منه دم أم لا ؟ .

قال : لا شيء عليه في الأولين ، ولا بد له من أن يلحقه الرأي في الآخرين الا أن يكون خنزيرا أو قردا أو كلبا غير مكلب فانها ناقضة ، لأن أسأرها نجسة ، وما عداها من السباع ، فالرأى فيها دال على عدم الاجماع ، وان خرج منه دم لزمه أن يعيده ، ولا بد له من ذلك .

قلت له : فان لم يفيض الدم ومن قبل ما لها من رطوبة في أفواهها أنى له شيء منها اما أجمع على نجاسته والا فهى كذلك ؟ ثم قلت : فان مشى في نجاسة الا أنها يابسة أيلزمه في وضوئه أن يعيده أم لا ؟ .

قال : لا أعلمه لازما ورجلاه يابستان على حال ، كلا ولا . ظهر لى أن أحدا يدعى في هذا الموضع لزومه في مقال ، فان كان فيها رطوبة أو في شيء منهما جاز له لأن يدخل عليه الرأي بما فيه من قول بفساده ، وقول بتمامه ما لم يصح معه أنه رطبها فأخذ منها ، الا أنه مهما طال وقوفه مع ما به من الرطوبة مقدار ما به ينحل منهما شيء في رجليه ، فالاعادة أعجب الى وقد مضى القول في ذلك .

قلت له : فان مشى في وضوئه الى معصية متعمدا أو رفس برجله
أحدا متعمدا ؟ •

قال : فهو من ظلمة المقتضى في كونه لجواز الرأى في وضوئه بما فيه
من قول بالاعادة ، وقول لا اعادة عليه في ذلك •

قلت له : فان مشى في غير حاجة ولا نية لمعنى في الطاعة لربه ولا قصد
لشئ أبدا ماذا يبلغ به في وضوئه ان فعله تعمد ؟ •

قال : فعسى في هذا ألا يخفى على من ليس له بصيرة نافذة أن لها
ما بالأولى في الرأى قول في حكم ، وان كانت على حال دونها فيما لها
من اثم ، فانه لا مخرج له من أن يكون به عاصيا لربه ، وله وعليه فيها
ما لمن عصى في وضوئه قولاً مجملاً فاعرفه •

قلت له : فالمعاصى ما كان منها نفاق من مواجهة الكبيرة أو اصرار على
صغيرة ، فالرأى داخل عليها في نقض الوضوء بها من فعلها وتمامه
له معها ما في حكمها من وفاق ؟ •

قال : نعم الا أن يكون في أنواع ما به يفسد في الاجماع مثلاً
الاستمناء والجماع ، والا فهي في نفسها على تجردها من مفسداته في
الدين على حال لا مخرج لشيء من أفراد جنسها عن دخول الرأى في هذا

النوع بما فيه من المعاصي ، فإنه لا محالة لحكم الدينونة في هذا المكان على مر الزمان ، لأنه موضع رأى ، وانما جاز لأن يخرج عن الرأى الى ما لا يجوز •

وان اختلف في جوازه معها أبداً لغيره من حياته في الدين على طول المدى في لازم أو مباح أو محجور ، وفي هذا ما دل على فساد ، على أن الغير هو الذي أوجبه في الدين على انفراده ، ولن يجوز أن يصح في هذا الا ذلك •

قلت له : فان دخل على أحد في منزله من غير اذنه ؟ •

قال : فان كان ما لوجه أجاز له في حاله ، فهو على وضوئه ، والا فلاختلاف في نقضه به ، لأنه ولاشك أنه من معصية ربه ، وله وعليه ما لمثله من المعاصي من قول في ذلك •

قلت له : فان سرق من المنزل أو غيره متاعا أو ما كان من مال ؟ •

قال : فهذه مثل الأولى في جوابها في هذا على حال •

قلت له : فان قتل دابة أو أحدا من البشر أو ضربهما بغير حق ؟ •

قال : فهو من المعاصي وله وعليه في اتمامه ما بالمعاصي من قول

بإعادته ، وقول بتمامه ، وجميع ما يكون من نحو هذا ، فهو كذلك فاعرفه
فقد تكرر القول في ذلك •

قلت له : فأخبرني عن الضحك في قهقهة أو تبسم ، أهو من الأحداث
في الوضوء أم لا ؟ •

قال : قد قيل انه لا نقض فيه معها الا أن يكون في صلاته فانها موجبة
لنقضها قولاً واحداً وما دونه من التبسم فلا أعرفه ناقضاً لغير الصلاة
أبداً •

قلت له : فالحققة في الضحك ما حدما ؟ •

قال : ففى قول سعيد بن محرز ما علا الصوت واهتز معه البدن ،
وفى قول آخر : هى التى يتحرك القلب منها ، وفى قول الشيخ أبى على
موسى بن على رحمه الله هى التى يتحرك منها القلب والبدن فى الصلاة ،
ولعلى أقول بأنها عبارة عن تكرار رفع الصوت فى الضحك بقلّة ، وان
يهتز له البدن فانه أقرب الى ما فى اللغة ، اذ قد يكون من الضاحك لا فى
اهتزاز من بدنه ولا له مع كونه فى اسمه من أن يكون فى وضوئه على ما
به فى حكمه ان صح ما أراه فى ذلك •

قلت له : فان تحرك قلبه بالضحك فى صلاته ؟ •

قال : فهو القهقهة في بعض القول ، وقيل انه ليس بشيء حتى يقهقه

أو يتبسم •

قلت له : فان زاد في صوته على القهقهة بالعمد كما يتخذه الأرذال

من السفهاء في سقيعها ما القول فيه ؟ •

قال : فعسى أن يلحقه معنى ما بالمعصية من قول ، اذ لا أرى له مخرجا

عنها ، كلا بل هو منها ، فلا بد له فيه من أن يكون على ما بها من الرأي

في ذلك •

قلت له : فان خافها أن تعرض له فلا يقدر ردها فسلم قبل تمامها

ليسلم له وضوءه بعد ما أحسها ؟ •

قال : ففي قول أبي زياد أنه يرجو أن يسلم له ، وفي قول آخر عن أبي

عبد الله أنه خافه ولأن تفسد عليه صلاته ووضوءه ثم رجع الى الوقوف •

قلت له : فان ضحك قبل أن يحرم مثله في التوجيه ، أو من بعد

أن يقرأ التحيات الأخرى ؟ •

قال : قد قيل في هذا الموضع انه لا نقض عليه في صلاته ، ولا في

وضوءه قولاً واحداً لا غيره في ذلك •

قلت له : فان قطع صلاته لما يجوز له فيعذر به ؟ •

قال : قد عصى الله غالاختلف في فساد وضوئه لا مخرج له عنه ،
اذ ليس له أن يدعها لغير ما يجوز له معه أن يقطعها ، ومن الواجب على
من فعله أن يمحي في الحال ما كان من ذنبه بالتوبة الى ربه •

قلت له : فان بكى في غيره لما قد حل به من معصية أو تذكرة من أمر
الآخرة وما أسلفه من معصية ندما على ما كان منه ؟ •

قال : فلا أرى في هذا الموضع الا أنه على وضوئه ولا شيء •

قلت له : فان تباكى في وضوئه رياء ونفاقا ؟ •

قال : فلا قول فيه الا أنه من المعصية لحرامه وفاقا له في وضوئه ،
وعليه ما فيها من قول في ذلك • •

قلت له : فان اکتوى بالنار ، أو أصابه من شواظها شرر في شيء
من جوارح وضوئه ، أو ما عداها من بدنه فآثر في الموضع حرقا ؟ •

قال : فعسى ألا يبعد من أن يكون على ما به من قول بالنجاسة
فيلزمه أن يعيده على قياده ، وقول بالطهارة فيبقى على حاله ، لعدم
كون فساد ما لم يخرج منه دم ، ولعل هذا أن يكون هو الأصح ، ويجوز
على قول من يذهب الى نجاسته لأن يخرج فيه معنى ما في النجاسة من
رأى في ذلك •

قلت له : فالنوم في الوضوء من نواقضه على أى حالة يكون النائم فيها ، أم هو الأنواع في أقسامه أو لوجه واحد في جميع أحكامه ، ألا تخبرنى عن هذا كله أم لا ؟ *

قال : ان في هذا الأثر ما دل بالمعنى ، على أنه ضربان قصير وطويل ، الا أنه لا بد لما له من طرفين من أن يكون بالضرورة وسطا هو بينهما ، فلزم من هذا في ضروبه أن تكون على ثلاثة لا رابع لها ، ودل واحد منها اما خفيف أو ثقيل •

وفي هذا ما دل على أنه ستة أنواع في حق من يخشى من ربه ، على أى هيئة يكون بها في صلاة أو لا ، وله وعليه في كل واحد ما في حكمه من دين أو رأى ، فانه به أولى من متفق في الصفة أو مختلف على حال عند أهل المعرفة •

قلت له : فان نام في الصلاة قائما أو قاعدا أو راکعا أو ساجدا ؟ •

قال : ففى الرواية عن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس على من نام قائما أو راکعا أو ساجدا الوضوء ، انما الوضوء على من نام مضطجعا » فانه متى اضطجع استترخت مفاصله • وفى حديث آخر عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد فنام حتى غبط فنفتح فقام فصلى ، فقلت يا رسول الله : انك نمت ؟ فقال

صلى الله عليه وسلم : « الوضوء على من نام مضطجعا » ولعله في هذا الموضع لابد من أن يدخل عليه ما في النوم من رأى في كل حال يكون فيه أن لو كان في غيرها ، لأن العلة واحدة فاعرفها •

قلت له : فان كان في صلاة فنام في قعوده أو لا ، أينتنقض في السنة أو الاجماع وضوؤه ، أو ما يكون به أولى ؟

قال : ان هذا ولاشك الا موضع رأى لقول من يقول بالنقض على من نام جالسا ، وقول من يقول لا نقض عليه الا أن يطول به المدى •

يقول من يقول لا بأس ما لم يكن به ريح يضغطها ، وقول من يقول ما لم تزل مقعدته عن موضع جلوسه ، وقول من يقول حتى يكون متكئا في قعوده مسترخيا ، وقول من يقول بالنقض على من استند الى شيء ان طال به ، والا فلا نقض فيه •

وقول من يقول حتى يكون بحال ما لو أنه زال ما اتكأ عليه ، وقع هو ، وقول من يقول لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض فينام مضطجعا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الوضوء على من نام مضطجعا » •

وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه اتكأ على يده نائما حتى

نفخ فقام فصلى ، فقل له : انك نعست • فقال : « تنام عيني ولا ينام قلبي »
فاعرفه فان في ثبوته ما دل على أنه موضع رأى لا دين لمن نزل اليه
فلزمه أن يعمل بعدله ، ولعله أن يكون أرخص ما فيه رأى من قال بتمامه
ما لم يضع جنبه على الأرض أو ما أشبهها محتجا بما في الخبر ، فانه
شاهد له ، لأن الأمة داخلة معه الا ما صح أنه قد خص به دون غيره
والا فهو كذلك •

قلت له ، فان نام متكئا على وجهه كان في سجوده ، وليس هو في
صلاة ؟ •

قال : فعسى أن يخرج من الاختلاف في نقضه به ، لأنه غير مضطجع
فيلزمه على حال •

قلت له : فان قصر أو طال خف أو ثقل فهو كذلك ؟ •

قال : نعم لما قد قيل فيه أنه من الحدث على حال ، وقيل : انه اذا
انتهى به في طوله الى خروج الحدث غالبا نقض ، وعلى قول آخر ، فيجوز
لأن يفرق في هذا الموضع بين خفيفه وثقله ، كما فرق بين قصره وطويله ،
وقيل بالنقض في كثيره وقليله •

قلت له : فان كان قائما أو راكعا ؟ •

قال : قد قيل فيه انه لا ينقض عليه الا أنه لا يتعري من أن يدخله
الرأى مهما طال به ، أو ثقل عليه حتى يغلب على عقله ، ولعل الراكم
أن يكون أقرب الى خروج حدثه من القائم المنتصب على رأى من قاله ،
الا أنه ما لم يصح وقوعه ، فلا وجه أن يقع به في حكم الشك أو ظن ليس
من ورائه شاهد علم .

فان كان اللغة في جواز المكانه لما به من هيئة أو لطول زمانه
ما لم يصح في اعادته ، الا أن تكون من الاحتياط في موضع عدم صحة
خروجه المقتضى في كونه على حال ، لوجود فساده لأن ما لم يصح فيه أنه
قد كان ، فهو في معنى ما لم يكن بعد ، فاني تقتضى به في شيء أو عليه بشيء ،
انى لا أرى ذلك .

قلت له : فان وضع رأسه على يديه من بعد أن جعلها على ركبتيه فنام
قاعدا ؟ .

قال : فلا بد له من أن يكون على ما به من الاختلاف في قعوده أو ركوعه
أو سجوده ، وان كان أهون من الاستناد ، فلا مخرج عن حكم القاعد
فيما له وعليه في وضوئه من التمام والفساد على حال .

قلت له : فان وضع جنبه فنام كثيرا أو قليلا خفيفا أو ثقيلًا ؟ .

قال : فهذا موضع ما لا بد له فيه من أن يتوضأ لما في السنة من دليل

عليه الا على قول من يذهب في خفيفه الى أنه لا نقض ما لم يغلب عقله
فيزيله ، الا أن يكون مع خفته طويلا أو يكون مع قصيره ثقيلًا ، فيختلف
في نقضه به لاضطجاعه ، والا فالخفيف مع قصره لا نقض فيه معه أبدا
على حال •

ولكني لا أعرفه الا شاذًا من الآراء ، فينبغي أن يترك العمل به
خوفا من عمل سداذه ، لأن النصوص في هذا كأنها متظاهرة على خلافه
في العموم والخصوص ، فالاعادة هي الوجه فيه لا غيره ، لأنها متظاهرة في
وضوئه على فساده في هذا الموضع على حال ، وفي اعادته ما لا يخفى
على كل ذي بال من الخلاص لمن فعله لأداء ما عليه بما لا شك فيه •

قلت له : فان لم يكن في اضطجاعه الا سنة نومه ، لأنها متغيرة
لفظه في ليله أو يومه ؟ •

قال : فالذي في قليله وكثيره ، طويله وقصيره ما خف أو ثقل أنه
سواء في هذا الموضع لما به من اطلاق في السنة يأتي حكمه على جميع
ما دخل في اسمه ، فيدل على أنه كذلك الا ما شذ من قول في ذلك •

قلت له : فان كان طويلا في اضطجاعه ثقيلًا ؟ •

قال : فهذا ما لا قول فيه الا فساده ولزوم اعادته •

قلت له : فان اضطجع على جنبه فرفع رأسه على كفه ، أو على شيء غيره فنام كذلك ؟ •

قال : فهو من المضطجع ، وعليه في وضوئه ما في حكمه من قول في ذلك •

قلت له : فان غشى عليه أو خر أو سكر فزال عقله بشيء من هذا ، أو ما يكون من نحوه لعله عرضت له في حاله ؟ •

قال : لا أدري في هذا إلا ما فيه من قول أن يتوضأ على أى حالة يكون فيها من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود في صلاة أو قل أو أكثر ، طال أو قصر فانه به أوى ، لأننا لا نعلم في هذا الموضع أنه يختلف في فساد ، ولولا ما سبق في زواله بالنوم من الاختلاف بالرأى في نقضه به لكان هو الحكم فيه لا غيره على قياده ، إلا أن في قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على ذلك •

قلت له : فان اضطجع فشك أنه أخذته فيه السنة أو النوم أو لا ، ما الذى به أولى على هذا ؟ •

قال : فهو على ما به في طهارته من تعين حتى يصح كون فسادها في (م ١٦ — الخزائن ج ٤)

حين ، ولا نعلم أن أحدا يقول في هذا بما يخالف في رأى ولا دين ، لأنه لا موضع له على طول المدى ، فمدح ما لا جواز له أبداً ، الا أن يكون على سبيل الاحتياط لمن شاءه لربه في غير دينونة ، والله أعلم •

فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه الا بعدله •

وعنه ، وفيمن توضحاً للصلاة ، ثم خطر له في باله شيء من التشبيه لله تعالى بخلقه في ذاته ، أو في شيء من أفعاله أو من صفاته ؟ •

قال : فان هو نفاه فوضوؤه على حاله ، وان شك فيه ، أو أثبتته فأظهره قولاً أو أخفاه فأكنه في نفسه جاز في الرأى ، لأن يجوز عليه ما به من قول بالنقض وعكسه ان قطع بين النفى والاثبات في كلمة التوحيد عمداً ، فلا قول فيه الا كون فساد له ظهور شركه على لسانه ، اذ لا يصح أن يبقى له نقضه لأصل إيمانه ، ومختلف في المخطيء أو الناسى •

ويعجبني ألا يبلغ بهما الى نقض لما لهما من العذر في النسيان ، أو ما يكون من الخطأ عن زلة من اللسان ، وما يكون لمانع من تمامها ما له لعجزه في حاله عن رده من دافع ، الا أن في التنزيل ما لم يختلف في ثبوته من السنة أصح شاهد ، وأظهر دليل على أنها من نوع ما قد عفى من هذه الأمة ، فلا لوم على من كان منه على هذا ولا اثم فلا نقض فيه ،

وان عرض له شيء من الرياء أو العجب أو الحسد أو الكبر فأعرض عنه
فلا ضير عليه •

وان أجابه الى ما دعاه اليه من هذا فعمل بمقتضاه من الباطل ،
فالاختلاف في فساد به مع الجهل والعلم لما به على حال من الاثم ، وان
كذب على الله أو على رسوله أو على أحد من المسلمين ، أو ما يكون في
حديثه لا لما أجازه له ، أو عادى وليا أو والى عدوا على وجه باطل ،
وتعاضم أمره ، لا ما أجازه له من عمل فاسد أو صالح فأيس من روح الله ،
أو أمن من مكره أو كان على دين الحق فتركه في الحال الى ما عليه من
أهل القبلة من أديان الضلال ، وأنه أضاع ما به يكون من صلاة أو صوم
أو ما عليه من زكاة لا على ما جاز له بعمد ، أو أنه رد الحق على ما جاء
به ، أو قبح أو لعن من لا يستحق ، أو أذاه فشتمه أو ضربه فقتله ، أو أخذ
ما له عدوانا فأضاعه أو أكله أو منعه حقا أو حجده اياه فظلمه ، أو ظن به
سوءا أو اغتابه ، أو تبع عورة أو اغتتم عشرة أو رد معذرة ، أو قال ما لا يعلم
أو شهد بالزور أو حكم بالجور ، أو ما أتاه من محجور فيه حركة أو سكون
أسره في نفسه ، أو أظهره فهو العاصي ، وله وعليه ما في المعاصي من
الاختلاف في نقضه •

وان كان البعض من هذا أشد وأقبح من بعضه فلا مخرج له منه
عن أن يكون معها على ما هي في الجملة من قول بالنقض لوجود اثمه ،

وقول بالتمام على ما جاء به الرأي في حكمه الا أن يكون ناقضا في أصله ،
فانه لا يصح الا أن يكون في موضع حرامه ، أظهر نقضا أو ما زاد عليه
من شرك في اعلان من جارحة أو لسان ، والا فهو كذلك ، والله أعلم ،
فينظر في ذلك كله .

الباب الثالث والأربعون

فيمن لا يقدر أن يستنجى من البول والغائط

وأشبهه ذلك من التطهر هل له أن يستعين بالغير ...

ومن جوابه ، أعنى الشيخ أبا نبهان :

وفيمن لا يقدر على الاستنجاء — نسخة — أن يستنجى من البول

والغائط وحضرته الصلاة ، ما الذى يؤمر به فى طهارته ؟ •

قال : ففى الأثر ان كان له زوجة أو سرية لزمه أن يستعين بها على

زوال ما به من النجاسة بالماء لأداء ما قد حضره فى الحال ، وقيل انه

لا يلزمه وان كانتا فى حضرته ، لأنه من قدرة الغير لا من قدرته •

قلت له : فان هى جاءت لتطهره متبرعة من ذاتها ، أو كان يعلم منها

أو أجابته الى ما يدعوها اليه على الرضا لا غيره من الكراهية ؟ •

قال : فعسى فى هذا الموضع أن يكون من لزومه أدنى ، والقول فى أمته

أن ليس لكراهيتها حكم يمنع من سؤالها مع القدرة منها الا أن يكون فى حال

ما يلزمها أن تسعى فى خدمته والا فهو كذلك •

قلت له : فان أعدمها في حاله الذي هو فيه وحضره الغير ما الذي معه وعليه ؟ •

قال : قد قيل بالمنع من جوازه له بالغير من رجل أو امرأة ، وانه لقول موسى بن علي رحمه الله ، وفي قول آخر لوليه مثل ولده أو أخيه أن يطهره بخرقة ، وأما غير الولي فلا يجوز له أن يطهره فيطلع عليه ، وقيل بجوازه من الأجنبي من بعد أن يلوى على يده خرقه يطهره بها ضرورة من غير أن ينظر اليه ، ولا أدري دليلا جاز لأن يكون الولي في جوازه غير الأجنبي في قول من رآه ، مع ظهور تساويهما في العورة منه لعدم فرق ما بينهما على حال المس والنظر ، والله أعلم ، فينبغي في هذا الموضع أن يراجع البصر •

قلت له : فان طهر لا عن رأيه وأمره ، أيطهر أم لا ؟ •

قال : نعم ان نواه لطهارته والاجاز أن يدخل عليه الرأي فيها مع زوال عين النجاسة ، الا أن القول بأنه يطهر فيجزيه عن اعادته أكثر ما في ذلك •

قلت له : فان طهره من لا يجوز له أن ينجيه فالتطهارة على هذا ثابتة له ؟ •

قال : هكذا عندي في هذا ان صح ما أراه فيه ، لأن المراد به كون زوالها وقد زالت على حال ، فأني يصح فمناها أن تبقى على حالها وليس كذلك •

قلت له : فان كان قادرا على غسلها فالقول فيه مع الغير كذا ان طهرهما له أم لا ؟ •

قال : نعم لزوال عين النجاسة بالماء المقتضى في كونه لوقوع اسم الطهارة عليه به في الحكم ولاشك في ذلك •

قلت له : فان أراد أن يتوضأ لما له أو عليه أيسح له بغيره مهما كان عن اذنه له به أو أمره فيجزيه مع القدرة على فعله أم لا ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في ظاهر ما عن الله في كتابه من أمره بالغسل والمسح بالماء لمن أراد أن يقوم الى الصلاة ، الا أن عليه أن يتولاه بنفسه مع القدرة على تأديته اليه لا مع الفجر ، اذ لا يكلفه من دينه ما لا طاقة لربه في حينه فاعرفه ، وتبين ما في الآية من دليل ، لعسى أن يصح لك ما قد أودع فيها من معنى لمن قدر على اخراجه منها ، فان وافق ما قد أظهرته عدل ما لها من تأويل فصح يومئذ ، فهو المراد ، والا فالحق أولى ما اتبع لما فيه من السداد ، والباطل أولى ما ترك فوضع لما به من الفساد ، الا أن في نفسى انما أبديته لك من الحق ظهر لك أو خفى عليك •

فان تشك في لزومه فلا شك في أن العمل بظاهر تنزيلها ، وان تراجع الأثر تجد فيه ما يدل على المنع من جوازه لمن قدر ، فان أجازته أحد من

أهل العلم ما نواه بمن جاز له أن يمسه من هناك حيناً لم أقل بخروجه من
الواسع ديناً ، وإن كان لا من حبي له فيما له أو عليه أن يفعله لا من ضرورة
اليه ، وفي هذا ما دل بالمعنى على أنى لا أخطئ في دينه من قاله رأياً أو عمل
به كذلك في حين فاعرفه •

قلت له : فإن أعجز في حاله عن القيام الأداء ما له أو عليه من أعماله
الا بغيره مما يجوز له أن يعينه على ما يكون من أمثاله ، أيجزيه أم لا ؟ •

قال : فهذا موضع الاعانة لمن رامها ، فلا يصح فيها من القول الا أنها
لا تمنع لجوازها ، وفاقاً لمن يدفع الا أن يكون على ما شذ من رأى لا يسمع ،
وما جاز لهما لم يجز الا أن يجزيه فيما له أو عليه ، وهذا من ذلك على أصح
ما فيه فاعرفه •

قلت له : فإن وجد المعين ، أعليه أن يستعين أم لا ؟ •

قال : نعم في بعض القول ، وقيل فيه انه لا يلزمه ، فإن فعله فأعانه
أجزاه ، والا فليس عليه ، وفي قول آخر : انه لا يجزيه الا ما تولاه بنفسه ،
الا أنى لا أراه في هذا الموضع لبعده من النظر ، وخلافاً لما في الأثر من
قول في ذلك •

قلت له : فإن سأل الاعانة على فعله الأداء لازمه من الصلاة ، ماذا له
وعليه أن يعمل ؟ •

قال : فعسى أن يلزمه أن يعينه على قول من رأى عليه أن يستعينه

على تأدية ما قد حضره للمسح له بالماء ان أمكنه فقدره ، ولم يخف
على حال ضرره •

قلت له : وعلى قول من رأى في الاستعانة أنها له لا مما عليه ؟ •

قال : فأحرى ما بالاعانة أن تكون على قياده غير لازمة على من
رامها منه ، لأنها الأداء ما قد وضع عنه ولئن جاز له ، فيصح في الغير أن
يلزمه له فيما ليس عليه ، لأنه ما ليس يفرض على المستعين فلا يجوز أن
يفرض له على المعين من أجل ما رامه به في الحين ، فدعاه اليه وسأله في
حاله أن يعينه عليه ، وانما يجوز مع القدرة على رأى من يقول بلزوم
الاستعانة فيه لا غير ذلك •

قلت له : فان حضرته الصلاة فلم يسأله الوضوء ، أيلزمه في قول أن
يمسح به الأداء صلاته أم لا ؟ •

قال : لا أعلمه لازما على حال ، الا أن يكون على رأى في موضع
القدرة على السؤال •

قلت له : فان فعله به فنواه لصلاته لا عن أمره له ، أيصح فيجزي
أم لا ؟ •

قال : ففى الأثر أنه لا يمسح للمريض ، ولا يتيمم ، الا برأيه ، فان

فعله لا عن أمره ، فليس بشيء وان نواه لصلاته ، فالنية لمن عليه لا له هو ، وهذا مما لا شك فيه لأنه من الأعمال البدنية ، فأنى يقوم الغير به أو يجوز أن يصح له فيجزيه لا عن اذن به ، ولا نية له انى لا أعرفه كذلك لبرهان يرتضى فى ذلك •

قلت له : فان رضى به فى نفسه فنواه لصلاته فى هذا الموضع ؟ •

قال : فعسى أن يجوز فيه ، لأن يجزيه الأداء ما له أو عليه ، وان كان فى أصله لا عن أمره الا على قول من يقول فى مثله من لوازم الأعمال البدنية ، انها لا تقوم الا بالغير ، فلا يصح الا أن يكون من فعله عن عقد نية ، الا أنى أرجح ما قبله ، لأنه قد نواه ، وبقي الأمر به فرضاه كأنه فى مقامه ان صح ما أراه •

قلت له : فلابى علة أجزته ، وبأى حجة مد له أثبته أخبرنى بهما ؟ •

قال : لجوازه بالغير فى الأصل ضرورة اليه فى هذا الموضع على أصح ما فيه من قول أهل العدل ولزومه مع التبرع به مع المعين على الفعل ، وترك الأمر به مع القدرة عليه فى موضع وجوبه ، وان كان من تقصيره ، فعسى فى كونه على الرضا منه ، مع ما نواه به من الصلاة فأضمره فى فؤاده ألا يقتضى فى حكمه عدم انعقاده ، لأن رضاه فى منزله ان صح ما فيه أراه •

قلت له : فان لم يجد في حاله بالموضع الذى هو فيه من به يقدر على تأديته عليه ، أيلزمه أن يبطله في رأى من ألزمه مع القدرة أن يؤديه بالغير أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يلزمه على رأيه ان أمكنه الوصول اليه في الوقت من غير تفريط في الصلاة ، ولا مضرة عليه مع المعرفة منه بمكانه ، والا فلا يلزمه أن يطلب من لا يعرفه بموضع معين في حاله الذى هو به من زمانه لأنه في منزلة المجهول ، فكيف يجوز فيصح في طلبه أن يلزمه على هذا في المعقول من الفروع والأصول ، انى لا أدريه لازما فأدل عليه لما أعرفه فيه من دليل لمعنى ما في آية أو خبر أو اجماع أو ما دونها من أثر ، أو ما يكون من نظر •

قلت له : فهلا يجوز في الرأى أن يكون عليه مع الجهل به لموضعه أن يخرج في التماسه مع القدرة ، ما لم يصح معه كون موته أو خروجه عما حوله من البقاع الى ما لا يقدر أن يبلغ اليه لأداء فرضه في وقته الذى له قبل موته أم لا ؟ •

قال : كلا في أحكامه وجه الحق في جواز الزامه مع الجهل بالآين لوجود العين ، اذ لا يدري أى جهة من المواضع يتوجه اليه في يومه ، أو يجوز أن يلزمه لا عن خبره أن يتردد في لزومه على حال ، أو ما دام الوقت قائما كثر أو قل لعسى أن يكتفى به •

ولعل ما الى جوازه من سبيل لعدم ما له في الحق من دليل ، اذ لا يصح أن يكون لهذا من أجله لازما ، وان جاز لمن تطوع به من فعله لأداء ما عليه جاهلا أو عالما ، فان الواسع غير اللازم ، وما له غير ما عليه ، والظن على تجرده من العلم غير موجب في الحكم لفرض على حال ، والشك لازم لعسى ولعل في بلوغ الرجاء معهما من كل ذى بال ، والجهل بالأبنية داع في الحق الى عدم ايجابه بالكلية لما في التردد عن خبرة التماسه من مشقة على البرية ، والله أكرم من أن يشق على عباده في شيء من دينه ، وأرحم فأين موضع اللوم على هذا يكون في تركه لغير المعلوم ولا موضع له في ذلك .

قلت له : فان صح معه علمه أو بغيره ممن تقوم به الحجة عليه في ظاهر حكمه في موضع من يلزمه على هذا الرأي أن يستعينه على تأدية ما قد حضره في يومه ؟ .

قال : فهو على ما مضى من لزومه على قياده ان أمكنه الوصول الى الموضع لمسألة من فيه مع الرجاء ، لأن يؤديه في وقته لما أراده به من الصلاة قبل قبولها عليه .

قلت له : فان لقي في خروجه أو حضره في مقامه من قد أيس من معونته ، أو رجاء في حاله منه الاعانة ، أعليه أن يسأله المعونة على أدائه أم لا ؟ .

قال : فعسى في موضع جوازه بمن قدر عليه من الناس أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه مع الناس على هذا الرأي ، فأما من رجا منه المعونة على تأدية ما قد لزمه في حين غلابد له من مسألته على قياده وان لم يكن من اجابته على يقين ، لأنه لا من الشرط فيه لوجوبه ، اذ ليس من قدرته قبل كونه أن يطلع عليه ولا شك في ذلك .

قلت له : فان كان في تجريه أو جزمه أنه لا يدرك الصلاة في وقتها قبل أن خرج ما الذي له وعليه في حكمه ؟ .

قال : انى لا أراه موضع عذره ، اذ ليس له أن يخاطر بصلاته في خروجه اليه وله وعليه مع القدرة على الصعيد أن يتيمم فيصلى على هذا من أمره .

قلت له : أفلا يجوز على هذا الرأي أن يلزمه من قبل أن تحضره الصلاة أن يسأله الاعانة عليه ان وجدته والا خرج على رأى ليؤديها به في وقته أم لا ؟ .

قال : لا أدريه في رأى من الحق فأخبره لا في وقتها أو بعده لأدائها أو ما يكون من فواته لقضائها على رأى من قاله بلزومه على من قدره لا قبله لأنه لا وجه فيه لأن يكون عليه أبدا ، لأنه من أدائها فلا يصح أن يلزمه قبل حضورها على حال في دين ولا رأى ، وان وجدته فكيف بما زاد

عليه من الخروج اليه ففقدته أنه لا ظهر بعدا وان ظن به فأحق ما به أن يقال فيه ما أبعداه الا أن في الأصول وما يدل على مثل هذا القول لا غيره أبدا •

قلت له : وكل من استعانه على ما أراده من هذا به فأعانه جاز له فأجزاه أم لا ؟ •

قال : نعم اذا كان المعين على تأديته من المتعبدين الا لمانع حق من جوازه لهما في العالمين ، والا فهو كذلك في جميع البالغين •

قلت له : فان كان الماسح له عن أمره صبيا لم يبلغ الحلم بعد ، أيصح له به فينعتد أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يختلف في جوازه به ، ويعجبني ان أتاه على وجهه أن يصح له فيجزيه من فعله ، لأن الصبي في عقله قد يؤمر في مثله ، ولا نعلم أنه يختلف في جوازه له ، ولا في ثبوته لصلاته أبدا •

قلت له : فالبالغ يجوز به وان كان لا على طهارة جنابة أو غيرها فيصح به ؟ •

قال : هكذا عندي اذا كان ممن يجوز له أن يمسح الا لنجاسة فيما به يباشره من بدنه يمنع من ثبوته في الاجماع أو على رأى في موضع الرأى ،

والا فهو كذلك لجوازه بالغير في هذا الموضع ، ولا نعلم أنه يصح فيه
الا ذلك .

قلت له : فالمرأة يجوز بها من زوجة أو سرية فيتم له بهما أم لا ؟ .

قال : فهذا ما لا يصح فيه الا جوازه بهما ، وانما يجوز لأن يختلف
في سؤالهما أنه لازم عليه أو لا .

قلت له : فالأجنبية منه أو من هي من ذوات محارمه ، ما القول فيها ؟ .

قال : فعسى أن يجوز بهما ، لأن موضع وضوئه ، لأنه من العورة فتمتنع
هي من مسها بالعمد ، وهو من أن يدعوها الى المسح عليها أو أن يرضى به
منها لغير ضرورة موجبة لجوازه لهما ، بل هي في الخارج عنها ، وما لم
يكن عن شهوة فجوازه أولى ، وعلى قول آخر : فيجوز ألا يصح له بها لما
في المس من قول بالمنع من جوازه لهما في مثل هذا .

قلت له : فالعبد والأمة ؟ .

قال : فلا أجد فيهما الا ما يجيزه بهما الا أن يكون لغيره فيمنع من
أن يستعملهما الا من بعد الرضا على ما جاز من المولى ، والا فلا يجوز
له ذلك .

قلت له : فان كان لغير بالغ أو من لا عقل له في حاله ؟ .

قال : لا رضى لمن لا يملك أمره ، فلا اذن له فى ماله ، وفى هذا ما دل فى كل منهما على المنع من جواز استعماله ، فان فعله بالعمد فلا وضوء له ، وأما فى الخطأ فعسى أن يجوز معه فيصح به اذ لا اثم عليه فى ذلك .

قلت له : فان كان هو العاجز عن التطهير بالماء أحد من النساء الحرائر أو الاماء ، أيطهرها من الرجال من قد أبيح له بالملك أو التزويج فزوجها فى الحال ، أو يوصيها فى هذا الموضع فيتم له أم لا ؟ وهل عليه أن تسأله الاعانة على الطهارة لأداء فرض الصلاة أم لا ؟ .

قال : نعم يجوز له فيتم لها ويصح به فيجزئها على حال الا فى وضوئها لقول من لا يجيز بالغير وليس بصحيح الا جوازه حال عجزها مهما كان عن أمرها ، وان جاز فى الاستعانة ، لأن يختلف فى لزومها ، فلا يصح فى الاعانة الا جوازها الا لمانع حق من فعله بها لحرمة فى بدنها على تعمد مسه لغير ما أجازته وما له فى هذا الموضع من محال لوجود حله ، وعلى هذا فى المس من جوازه له بالعمد على حال ، فكيف يصح لأن يجزى من عليه من الأمن منه به لعجزه ، ان أخرى ما به فى موضع جواز المباشرة بالعمد لأعضاء الوضوء ، أن يجوز لعدم ما يدل على المنع من جوازه جزماً .

قلت له : فان كان الرجل ذا محرم منها ، أو مملوكا لها ما القول فيهما ؟ .

قال : فلا بأس لمن يكون من ذوى محارمها ، الا أن يكون لشهوة موجبة في المس لحرامه ، والا فهو كذلك لجوازه لهما على أظهر ما في أحكامه ، لأن مواضع وضوئها بالاضافة اليه ليس بعورة فيحرم عليه ، ومختلف في عبدها أنه أجنبي أو ذو محرم منها ، فان كان لغيرها شركة فيه معها ، فالمنع من جوازه أكثر ما فيه من قول في رأى •

قلت له : فالأجنبي من الرجال يجوز له أن يوصى الحرة الأجنبية ، فيصح لها به أم لا ؟ •

قال : لا أدري في هذا الا المنع من جوازه لما لها من حرمة في المس لشيء من بدننها بالعمد الا ما جاز النظر اليه فانه مما يختلف في تحريمه عليه ، الا أن يكون عن شهوة ، والا فهو على ما به من الرأى في ذلك •

قلت له : فان كانت من الاماء ، ما القول فيها مع الأجنبي في وضوئها مع العجز منها ، فيجوز فيصح لها أم لا ؟ •

قال : فهو من النساء الا أنها في العورة مثل الرجال من السرة الى الركبة من قول الفقهاء ، وفي هذا ما دل على جوازه لهما ، لأنه في الخارج من الأعضاء عما لها من عورة على حال ، الا أن يكون عن شهوة ، فانه لا يجوز والا فهو كذلك •

قلت له : فالمالك لرقبتها من قبل أن يتسراها ، وذو المحرم منها ؟ •

قال : فعسى أن يكونا أظهر جوازا من الأجنبي في هذا المعنى ، وأن يرجع الى ما لها في الأصل من عورة عن الكل جاز لأن يكون على سواء ان صح ما في هذا أرى •

قلت له : فالمرأة الحرة والأمة المملوكة يجوز أن توضىء المرأة فيصح بها أم لا ؟ •

قال : نعم الا أن تكون الفاعلة هي الأمة فانه لا بد من فعلها من أن يكون على رأى بالمالك واذنه ، والا فلا جواز له في حرة ولا أمة مثلها •

قلت له : فان اطمئن قلبها بالرضا من مالها لما تعرفه من أمره معها في هذا ، ومع الكل عموما ؟ •

قال : فعسى أن يجوز في الواسع لها ما لم يصح معها به يندفع حكم الاطمئنان فيرتفع حينئذ على حال •

قلت له : فان أبى في أمته أن توضىء ، أيجوز لغيره أن يوضئها لا عن رأيه مع تركه لها بالعمد أم لا ؟ •

قال : فعسى في الغير أن يمنع من جوازه له في هذا الموضع لأنه من الاعانة لها على تأدية ما قد لزمها ، وفي قول آخر : على ما جاز لها من

الاستعانة بها على ما لا يجوز منها الا عن رأيه أبداً ، فاجازته أولى مع الكراهية والرضا ، لعدم ما يدل على المنع من جواز ذلك •

قلت له : فان كان المملوك ذكرا فالقول فيه كما لو كان أنثى في جوازه في هذا الموضع لمن جاز له أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم فرق ما بينهما في ذلك •

قلت له : فالعجز عن التوضؤ في حال موجب لجوازه بجميع أهل الاقرار من نساء أو رجال الا لمانع حق من جواز المباشرة لمواضع الوضوء ؟ •

قال : هكذا معي في هذا لا غيره في الكل من موافق في دينه أو مخالف في حينه لأهل العدل في تحريم أو استحلال اذا ما أتاه على الوجه المجزى في الاجماع ، أو على رأى من أجازة في موضع جواز الرأى لم نزل اليه في القول أو العمل من النساء أو الرجال •

قلت له : فان كان في حاله جنباً أو في محيض أو نفاس أو محدثاً من بول أو غائط فلا يمنع لجوازه به على هذا أم لا ؟ •

قال : نعم الا أن ينفاله ما لا يجوز أن يصح معه من الأذى ، والا فهو في جوازه مع طهارة ما به يباشره من بدنه في منزلة الطاهر ، لا فرق بينهما ، وفي هذا ما دل على أن ثبوته له به أولى •

قلت له : فان آتاه على الوجه فيه من هو من أهل الانكار في أحد من أهل الاقرار ، أيصح له به عن أمره فيجزيه أم لا ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري ما في هذا لأهل الحق من حكم فأرفع ما لهم فيه من قول في دينونة أو رأى يلزم ، أو يجوز أن يعتمد في القول به أو العمل عليه عند الحاجة اليه ، غير أن الذى أقر به لما له من حكم النجس في حاله من قبل أن يظهر يديه ألا يصح به على حاله ، وبعد الطهارة ، فعسى أن يجوز لأن يختلف في صحة كونه له عن أمره مع الشرك منه بربه ، لأنه في غيره فهو له لا لمن فعله ، الا أنه قد نفى ما له من نجاسة في حكم •

قلت له : فان امتنع من استعانتته لا لما به يعذر في حاله ، هل له أن يجبره ، ويصح له ان هو قهره حتى أعانه كرها من ولد أو زوجة ، أو من يجوز أو لو كان عن رضاه من حر أو عبد أو أمة أم لا ؟ •

قال : لا أدري جوازه الا في العبد أو الأمة ، ان كان له أو لمن أذن له فيهما حال جواز استخدامهما ، والا فلا جواز له على الغير في مثل هذا ، وان جاز في الاعانة لأن يلزمه مع القدرة بعد الاستعانة في قول ففى رأى ما أفاد العكس على قول آخر ، وليس في موضع رأى أن يقضى لنفسه على غيره برأى فاعرفه •

قلت له : فان لم يقدر على معين أو أنه وجدته فتركه ولم يطلبه عملاً بقول من لا يلزمه أن يستعين في مثل هذا بغيره في حين ، ماذا له وعليه في أداء ما قد لزمه من صلاته ؟ •

قال : فالتيمم بالصعيد هو الذي له وعليه مع القدرة ، ولا بد له لأنه بدل من الماء لمن نزل اليه من العبيد •

قلت له : فالتيمم في هذا الموضع ما هو وكيف هو ، أخبرني به ودلني عليه بقول يعرفني الوجه فيه ؟ •

قال : قد مر في بابه الذي وضع له وكفى عن اعادته في هذا الموضع مرة أخرى ، فانظر فيه من هناك واعمل بصوابه لا غيره ، فان ما عدا الحق لا يجوز •

قلت له : فان تبرع له بالاعانة من غير سؤال من يجوز له به أو من بعد المسألة ، هل له أن يدع الوضوء الى غيره من التيمم بعد هذا أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه انه ليس له في هذا الموضع أن يتركه مع القدرة عليه ، فان فعله لم يجزه ولزمه فيما صلى به أن يبدله والله أعلم •

فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه الا بعدله فاني الى الضعف في جميع أمورى أدنى وكثير ما قلته في هذا الموضع من الباب عن نظر لما استدل

به عليه من أثر وليس على ما بى من العمى من أهل الحجى ، والله أسأله
التوفيق لمرشد الأمور ، انه ولى ذلك ، والقادر عليه وهو الكريم المنان •

والحكمة فى الوضوء أن آدم لما نظر الى الشجرة ذهب بهاء وجهه ثم
قام فمشى اليها وهو أول قدم مشى الى الخطيئة ، ثم تناول بيده من الشجرة
فأكل منها وشم ، فعند ذلك طار عنه الحلى والحلل ، فوضع يده الخاطئة
على رأسه ، فمن ذلك أمر الله بغسل الوجه أن نظر بوجهه الى الشجرة ،
وبغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بيده وبمسح الرأس لوضع يده
الخاطئة على رأسه وبغسل القدمين لما مشى الى الخطيئة والمعصية ،
وما أمر الله به كان واجبا وفرضا لا ندبا •

وأما المضمضة والاستنشاق فمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وما سنه الرسول عند تعبد الله به فلا عذر فى تركه ، والله أعلم •

الفهرس

الصفحة

الباب الخامس والثلاثون :

- • • • •
هـ

الباب السادس والثلاثون :

- في تأخير الغسل من الجنابة وفي النوم والأكل والشرب
للجنب وفي ريقه ومخاطه وعرقه وفضل مائه وريحه وغير
ذلك من فعله وتلاوة القرآن ومس المصحف والسلام
والمصافحة والسواك وحلق الشعر ودخول المسجد وأشباه
ذلك من أحكام الجنب والحائض والنفساء • • • • •
٢٣

الباب السابع والثلاثون :

- فيمن أخبره أحد بعد غسله أن شيئاً من بدنه لم يصبه الماء
وفي غسل الخنثى وفي النصرانية إذا تزوجها المسلم • • •
٥٣

الباب الثامن والثلاثون :

- يشتمل على معان كثيرة في الوضوء وفي معنى النية وذكر
البسملة وكيفية الوضوء من أوله الى آخره • • • • •
٥٧

الباب التاسع والثلاثون :

- في آية الوضوء والنية والشكر فيه • • • • •
١١١

الصفحة

الباب الأربعون :

١٣٢ • • • • في وضوء من به نجاسة في بدنه وأشباه ذلك

الباب الحادى والأربعون :

١٤١ • • • • • • • • • • فيمن يكون به سلس بول أو جروح أو دم مسترسل
وفيمن خرجت مقعدته وفي الدواء والجبائر على مواضع
الوضوء • • • • • • • • • •

الباب الثانى والأربعون :

١٥١ • • جماع لمعان جمعة مما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الباب الثالث والأربعون :

٢٤٥ • • • • • • • • • • فيمن لا يقدر أن يستنجى من البول والغائط وأشباه ذلك
من التطهر هل له أن يستعين بالغير • • • • •

تم بحمد الله تعالى الجزء الرابع ويليه بمشيئة
الله تعالى الجزء الخامس وأوله :

الباب الرابع والأربعون : التيمم عن أصحابنا المتقدمين
وآخره عن أصحابنا المتأخرين ولله الحمد بمنه وفضله •••

